The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Shariah & law

Master of Comparative Fiqh

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا

كليـــة الشريعـــــة والقانـــــون

ماجستير فقـــــــه مقـــــــــارن

حماية الآثار في الفقه الإسلامي

Protecting antiquities in the Islamic jurisprudence

إِعدَادُ البَاحِثَ

أحمد خالد أحمد نوفل

إِشرَاف الدُكتُور

صلاح الدين طلب سلامة فرج

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة و القانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ذو الحجة/1438هـ – أغسطس/2017م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حماية الآثار في الفقه الإسلامي

Protecting antiquities in the Islamic jurisprudence

أُقرّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككلٍ أو أي جزءٍ منها لم يُقدم من قبل الآخرين لنيل درجةٍ أو لقبٍ علمي أو بحثي لدى أي مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثية أخرى. وأنَّ حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية – غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work، except where otherwise acknowledged، and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

اسم الطالب:	**أحمد خالد نوفل**	**Student's name:**
التوقيع:	**أحمد خالد نوفل**	**Signature:**
التاريخ:	**2017/08/12م**	**Date:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/

التاريخ: Date: 2017/08/30م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **احمد خالد احمد نوفل** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

حماية الآثار في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 08 ذو الحجة 1438 هـ، الموافق 2017/8/30م الساعة الواحدة ظهراً في قاعة مبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. صلاح الدين طلب فرج	مشرفاً ورئيساً	.....
د. منال محمد رمضان العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمد حسن علوش	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

هدف البحث إلى دراسة موضوع حماية الآثار في الفقه الإسلامي، ويستمد هذا البحث أهميته لتعلقه بقضيةٍ حضاريةٍ مهمة في واقعنا المعاصر، ولحاجتنا الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالآثار.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للمذاهب الفقهية المشتهرة.

نتائج الدراسة:

خلص الباحث بعد تمام الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كما يلي:

1. تُعتبر الآثار ملكاً عاماً للأجيال، تملكها الدولة وترعاها، وتنظمها بما يحقق مصلحة المجتمع، على أن تكون الشركات المنقبة وكلاء عن الدولة يُعطَون على ذلك أجراً، وتُحفظ لهم حقوق الاكتشاف والبراءة العلمية لا حقوق الملكية.
2. سرقة الآثار تعتبر سرقة من المال العام، فإذا توفرت فيها أركان وشروط القطع تعتبر جريمة تستوجب الحد.
3. اعتبر الإسلام إتلاف الآثار صورةً من صور إتلاف المال العام، وشكلاً من أشكال الإفساد في الأرض، نهى عنه وحرَّمه.

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج السابقة، توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. ضرورة إشراف الدولة على عمليات التنقيب والبحث عن الآثار، وترميمها، وعدم السماح للشركات والبعثات الأجنبية بالعمل إلا بإذنٍ رسميٍ منها.
2. العمل على إنشاء متاحف ومعارض أثرية تعزز ثقافة الاهتمام بالآثار، ودور المسلم في المحافظة عليها.
3. إنشاء كليات ومعاهد متعددة مختصة في مجال الآثار من الناحية النظرية والمهنية.

كلمات مفتاحية:

(حماية، الآثار، السرقة، التهريب، التزوير، التلف، الإتلاف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Study Aim:

The purpose of this study is to investigate the subject of the protection of antiquities in Islamic jurisprudence. This study is important as it is related to an important civic issue in our contemporary reality, and due to our urgent need to know the Islamic ruling related to antiquities preservation.

Study Methodology:

The researcher followed the descriptive analytical method based on the induction of the famous schools of jurisprudence.

Study Results:

After completion of the study, the researcher concluded a set of results as follows:

1. Antiquities are considered as public properties that are owned, maintained, and managed by the state in the interest of the community. The authorized companies operating in antiquities discovery are delegates of the state in this field who are paid for their work. However, their intellectual rights related to the discovery of antiquities should be observed, without claiming their ownership.
2. Antiquities theft is a crime that affects the public property. Thus, if it fulfills the pillars and conditions required for implementing the theft penalty (hand cut), this penalty should be implemented.
3. Islam considered the destruction of antiquities a practice of destruction of public property, and a form of corruption of earth, which is forbidden and prohibited.

Study Recommendations:

In the light of the previous findings, the study reached the following recommendations:

1. The state should supervise the excavation and search for antiquities. This also includes the process of their restoration, and not allowing foreign companies and missions to operate in this field without official permission.
2. There is a need to establish museums and archaeological exhibitions that promote the culture of interest in archeology and the role of Muslims in preserving them.
3. Establishment of multiple colleges and institutes specialized in the field of archeology in terms of theory and practice.

Keywords: Protection, antiquities, theft, smuggling, counterfeiting, damage, destruction.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُوٓاْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39-40].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

- إلى والدي العزيزين نبع الحنان، وهبة الرحمن، وعنوان البذل والعطاء، إلى من ارتفعت أكفهما ولهجت ألسنتهما دوماً بتفوقي وسعادتي، إلى من بذلا لي الغالي والرخيص في سبيل تحقيق أحلامي وطموحاتي، فبارك اللهم في أعمارهما، وارفع درجاتهما، واجعل السعادة طريقهما، ولا تخيب اللهم رجاءهما، وأعنِّي على بِرِّهما.
- إلى توأم روحي ورفيقة دربي زوجتي الحبيبة التي شاركتني أعباء الحياة، وسارت معي نحو الحلم خطوةً بخطوة، أبقاني الله وإياها روحاً في جسدين.
- إلى من أكرمني به ربي، قرة عيني ومهجة قلبي ولدي ومشاكسي ومدللي الحبيب خالد، حفظه الله من كلّ سوء، وملأ حياته سعادة وصلاحاً وخيراً.
- إلى إخواني وأخواتي سندي وظهري وعوني وسعادتي، يا من أفتخر بكم، وأسعد بكَونكم جزءاً لا يتجزأ من حياتي، وفَّقكم الله وحفظكم وأسعدكم.
- إلى كلِّ أقاربي وأصدقائي وأحبابي الذين أحاطوني بمعاني الحب والدعاء، فجزاهم الله عني خير الجزاء.
- إلى من أناروا لي درب العلم، وأشعلوا سراجاً ينير لي الطريق، إلى مشايخي وأساتذتي وكلّ من له فضلٌ عليّ، أو قدم لي أيّ نوعٍ من المساندة أو المساهمة في إنجاز هذا العمل.
- إلى كلِّ غيورٍ على الإسلام والإنسان، يبذل جهده ووقته وماله وعلمه ونفسه في سبيل إسعاد البشرية، وإصلاح حياتهم.

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً المولى أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

الباحث

أحمد خالد نوفل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتحقق الأمنيات والرغبات، فهو صاحب الفضل أولاً وآخراً، وله الحمد دائماً وأبداً.

وانطلاقاً من قوله ﷺ: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ**»[1]، فإني أتوجه بكل معاني الشكر والتقدير لمشرفي الفاضل وأستاذي الكريم الدكتور: **صلاح الدين طلب فرج**، أن قبل الإشراف على الرسالة، وأفادني بنصائحه وآرائه وتوجيهاته، وصبر عليّ حتى خرجت هذه الرسالة على الوجه الأمثل، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله وعلمه.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة اللذين تكرما بقبول مناقشة الرسالة، ومنحاني من وقتهما الشيء الثمين في قراءتها، وإبداء النصائح؛ لتخرج في أبهى حلة، وهما:

فضيلة الدكتور: **منال محمد رمضان العشي** حفظها الله مناقشاً داخلياً.

فضيلة الدكتور: **محمد حسن علوش** حفظه الله مناقشاً خارجياً.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أعضاء الهيئة التدريسية؛ لما بذلوه من جهدٍ في تعليمي وتعليم إخواني، فجزاهم الله عنا كل الخير.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة؛ بنصحٍ أو توجيهٍ أو دعاء أو إرشاد إلى معلومةٍ أو كتابٍ مما يُفيد الدراسة، وأخصُّ بالذكر منهم أخي وشيخي الأستاذ: **نور رياض عيد**، الذي بدأت معه فكرة هذه الرسالة، ولم يدّخر جهداً في مساعدتي وإمدادي بأفكارٍ ساهمت في إنجاز هذه الرسالة بصورةٍ أفضل، فبارك الله له في علمه ووقته وأهله.

الباحث

أحمد خالد نوفل

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/الشكر لمن أحسن إليك، ج4/339: رقم الحديث 1954]؛ وصححه الألباني في المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقـــرار..... أ
نتيجة الحكم..... ب
ملخص الدراسة ..... ت
ABSTRACT..... ث
اقتباس..... ج
الإهـــداء ..... ح
شكر وتقدير..... خ
قائمة المحتويات..... د
مقدمة..... 1
أهمية الموضوع..... 2
مشكلة البحث 2
أسئلة البحث 2
أهداف البحث 2
نطاق وحدود البحث 3
منهج البحث..... 3
الدراسات السابقة 4
خطة البحث 5
الفصل الأول حقيقة الآثار والمسئولية عن حمايتها في الفقه الإسلامي 6
المبحث الأول حقيقة الآثار وأهميتها وأنواعها وملكيتها..... 7
المطلب الأول حقيقة الآثار وأهميتها..... 8
الفرع الأول: حقيقة الآثار لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة..... 8
الفرع الثاني: أهمية الآثار 15
المطلب الثاني أنواع الآثار وملكيتها..... 20
الفرع الأول: أنواع الآثار..... 20
الفرع الثاني: التنقيب عن الآثار وملكيتها 24
المبحث الثاني المسئولية عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي 37
المطلب الأول فلسفة الملك العام في الفقه الإسلامي 38
الفرع الأول: حقيقة الملك في اللغة والاصطلاح..... 38
الفرع الثاني: أنواع الملك باعتبار المستفيد منه 39
الفرع الثالث: فلسفة الملك العام في الإسلام..... 40
المطلب الثاني مسئولية الدولة عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي 43
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم..... 43
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية..... 46
الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين..... 49
المطلب الثالث مسئولية الأفراد عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي..... 53
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم..... 53
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية..... 53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين.....54
الفصل الثاني حماية الآثار من السرقة والتهريب والتزوير في الفقه الإسلامي.....55
تمهيد.....56
المبحث الأول حماية الآثار من السرقة في الفقه الإسلامي.....60
المطلب الأول التأصيل الشرعي لسرقة الآثار.....61
الفرع الأول: حقيقة سرقة الآثار وأنواعها وأركانها وشروطها.....61
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لسرقة الآثار.....65
المطلب الثاني التدابير الشرعية لحماية الآثار من السرقة.....71
الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة.....71
الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من السرقة.....78
المبحث الثاني حماية الآثار من التهريب في الفقه الإسلامي.....81
المطلب الأول التأصيل الشرعي لتهريب الآثار.....82
الفرع الأول: حقيقة تهريب الآثار، وأنواعه، وأركانه.....82
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لتهريب الآثار.....86
المطلب الثاني التدابير الشرعية لحماية الآثار من التهريب.....90
الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من التهريب.....90
الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من التهريب.....90
المبحث الثالث حماية الآثار من التزوير في الفقه الإسلامي.....91
المطلب الأول التأصيل الشرعي لتزوير الآثار.....92
الفرع الأول: حقيقة تزوير الآثار، وأشكاله، وأركانه.....92
الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لتزوير الآثار.....96
المطلب الثاني التدابير الشرعية لحماية الآثار من التزوير.....102
الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من التزوير.....102
الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من التزوير.....102
الفصل الثالث حماية الآثار من التلف والإتلاف في الفقه الإسلامي.....103
تمهيد.....104
المبحث الأول حماية الآثار من التلف زمن السلم في الفقه الإسلامي.....105
المطلب الأول حقيقة تلف الآثار زمن السلم وأسبابه.....106
الفرع الأول: حقيقة تلف الآثار زمن السلم.....106
الفرع الثاني: أسباب تلف الآثار زمن السلم.....106
المطلب الثاني التدابير الشرعية لحماية الآثار من التلف زمن السلم.....108
الفرع الأول: حكم ترميم الآثار زمن السلم.....108
الفرع الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من التلف زمن السلم.....112
المبحث الثاني حماية الآثار من الإتلاف زمن الحرب في الفقه الإسلامي.....115
المطلب الأول حقيقة إتلاف الآثار وأسبابه ونماذجه المعاصرة زمن الحرب.....116
الفرع الأول: حقيقة إتلاف الآثار وأسبابه زمن الحرب.....116
الفرع الثاني: نماذج معاصرة لإتلاف الآثار زمن الحرب.....118
المطلب الثاني التأصيل الشرعي لإتلاف الآثار وتدابير حمايتها زمن الحرب.....120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لإتلاف الآثار 120
الفرع الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من الإتلاف زمن الحرب 130
الخاتمة 135
أولاً- النتائج 135
ثانياً- التوصيات 137
المصادر والمراجع 139
الفهارس العامة 161
فهرس الآيات القرآنية 162
فهرس الأحاديث النبوية 166
فهرس الآثار 169

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا وعزتنا في الدنيا والآخرة، والصّلاة والسّلام على خيرِ خلق الله محمد صلّى الله عليه وسلّم، أرسله رحمةً للعالمين، فبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، فهو قدوتنا في الدنيا وشفيعنا في الآخرة بإذن الله. وبعد ..

فقد أقام الله سبحانه المجتمع على نظامٍ محكم وقرارٍ مكين، وجعل من مقاصد الإسلام الكبرى إصلاح الحياة الإنسانية، ومنع أسباب الفساد والهلاك عنها، ليقوم الإنسان برسالة ربّه التي استخلفه فيها، وائتمنه عليها، فشرع من الأحكام ما يُمكِّنه من السير في طريق الخير والصلاح التي أمر بها، والابتعاد عن طريق الشر والفساد التي نهاه الله عنها.

فعلم الآثار من العلوم التي برز الاهتمام بها في القرون المتأخرة، وعلى الرغم من عناية الأمم على مدار تاريخها بآثارها ومعالمها الشاهدة على حضارتها وتاريخها، إلا أنَّ العصر الحديث شهد اهتماماً وعنايةً مضاعفة حتى باتت آثار الأمم، ومعالمها التاريخية من المحرمات الدولية التي يُمنع الاعتداء عليها أو الإساءة إليها، وتحرص الدول حرصاً تاماً على الحفاظ عليها، والتنقيب عنها لمقاصد وأهداف متنوعة دينيةٍ، وسياسية، واقتصادية، ونفسية.

لذلك تعرضت بعض الجماعات الإسلامية في أفغانستان – طالبان – قبل ما يقرب من خمسة عشر سنة لموجاتٍ عاتية من الاحتجاجات والاعتراضات العالمية عند قيامها بتحطيم تماثيل بوذا التاريخية، وعلى الرغم من الآثار السلبية الجسيمة التي واكبت هذا الحدث، أطلَّت علينا في السنوات الأخيرة بعض الجماعات الإسلامية العاملة في العراق والشام، وفاجأت العالم بتدمير آثار الموصل التاريخية وتدمر السورية، ممَّا أثار موجاتٍ جديدة من الاحتجاجات، وظهور بعض الفتاوى المتضاربة حول هذه القضية، فكان لا بدَّ من بيان موقف الإسلام من الآثار، ودور الدولة المسلمة في حمايتها من السرقة، والتهريب، والتزوير، والتلف، والإتلاف، وهذا ما سيتناوله هذا البحث العلمي المتواضع بعنوان:

حماية الآثار في الفقه الإسلامي

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد لكل ما يحبه ويرضاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. تناوله لقضيةٍ مهمة تُظهر حضارة وتاريخ الأمم والشعوب بما تحمله من قيم إيجابية وسلبية، ألا وهي قضية الآثار.
2. إظهاره لرؤيةٍ إسلامية معاصرة من الآثار في ضوء الانفتاح الهائل على ثقافات الأمم والشعوب، تُوازن فيها بين المصالح والمفاسد، مبيناً موقف الإسلام من حماية هذه الآثار.
3. يُعتبر بيان موقف الإسلام من حماية الآثار مهماً للفقيه وطلبة العلم الشرعي على وجه الخصوص، وللحكومات والجماعات الإسلامية عموما؛ لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالآثار، وعدم الوقوع في أخطاء من سبقهم، واستغلال الدول والحكومات المسلمة لهذه القضية لتحقيق أهداف دينية واقتصادية وحضارية.

مشكلة البحث:

إنَّ انتشار الإسلام في كثيرٍ من بقاع الأرض، وحكم المسلمين لهذه الأراضي على مدى عصورٍ طويلة، نتج عنها آثار إسلامية، وآثار غير إسلامية تابعة لحضارات الأمم السابقة، فما موقف الإسلام من حماية هذه الآثار؟ وعلى من تقع مسؤولية حمايتها من السرقة، والتهريب، والتزوير، والتلف، والإتلاف؟

أسئلة البحث:

1. ما حقيقة الآثار؟ وعلى من تقع مسؤولية حمايتها؟
2. ما موقف الإسلام من حماية الآثار من السرقة والتهريب والتزوير؟
3. ما موقف الإسلام من حماية الآثار من التلف والإتلاف؟

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الآثار، والمسؤولية عن حمايتها في الفقه الإسلامي.
2. إبراز موقف الإسلام من حماية الآثار من السرقة والتهريب والتزوير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إظهار موقف الإسلام من حماية الآثار من التلف والإتلاف.

نطاق وحدود البحث:

البحث ليس له حدود زمانية أو مكانية، بل له حدود موضوعية تتعلق ببيان موقف الفقه الإسلامي من حماية الآثار من الاعتداء عليها بالسرقة، والتهريب، والتزوير، والتلف، والإتلاف.

منهج البحث:

من خلال الاطلاع على مفردات الموضوع فإن طبيعته تقتضي استخدام عدة مناهج على النحو التالي:

1. **المنهج الوصفي:** ويتمثل ذلك بالوقوف على حقيقة الآثار وأهميتها وملكيتها.
2. **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل ذلك بتتبع واستقراء مفردات الموضوع، وأقوال العلماء في موضوع البحث والفروع الفقهية ذات الصلة.
3. **المنهج التحليلي:** ويتمثل ذلك بتتبع أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وبيان أقوالهم وأدلتهم ووجه الدلالة فيها، ومناقشتها والرد عليها، وبيان الراجح منها.

ويمكن بيان الإجراءات المتبعة في النقاط التالية:

1. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.
2. تخريج الأحاديث من مظانّها الأصلية مع نقل الحكم على الحديث إنْ أمكن إلا ما كان في الصحيحين.
3. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والحديث واللغة، بالإضافة إلى الكتب الحديثة ذات الشأن، مع التزام الدّقة في العزو والتوثيق بما تقتضيه الأمانة العلمية.
4. ما ذكرته من نصوص لأهل العلم بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وما نقلته بالمعنى فإنني أشير إلى أصل المعلومة في الحاشية.
5. توثيق آراء العلماء، وذلك بالإشارة إلى اسم المؤلف، واسم المرجع، والجزء والصفحة في الهوامش، وفي المصادر والمراجع، تبدأ باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم المؤلف ثم سنة النشر ثم اسم الكتاب ورقم الصفحة وتختم بمدينة النشر والناشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. إعداد الفهارس اللازمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة والسؤال والاستفسار، لم يقف الباحث على كتابٍ علميّ فقهي، أو رسالة علمية تتناول موضوع الآثار وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحمايتها، سوى بعض المقالات والفتاوى كانت كَرَدّة فعلٍ على ما قامت به بعض الجماعات الإسلامية في أفغانستان والعراق وسوريا، أو بعض الأبحاث العلمية التي تناولت جوانب مختلفة عما تناولته في موضوع الدراسة، ومن هذه الدراسات التي اطلعت عليها في هذا المجال، ما يلي:

أ. كتاب "**الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة**" للباحث/ **أمين أحمد الحذيفي**، طبعة 2007م، دار النهضة، القاهرة – مصر، وقد تناول الكتاب في قسمه الأول الأحكام العامة للحماية الجنائية للآثار من خلال بيان أهمية الآثار وضرورة الحماية القانونية، والأحكام العامة الموضوعية المتعلقة بالحماية الجنائية للآثار، وخصائص الحماية الجنائية للآثار، ثمَّ تطرق في القسم الثاني من الكتاب إلى صور الحماية الجنائية للآثار عبر بيان جرائم الاعتداء على سلامة الآثار، وجرائم الاستيلاء على الآثار، واسترداد الآثار.

ويمكن إجمال الفرق بين الدراسة السابقة والدراسة المقدمة من الباحث في كَوْن الدراسة السابقة درست حماية الآثار من ناحية قانونية، والدراسة المقدمة تميزت عنها بدراسة حماية الآثار من ناحية فقهية شرعية.

ب. كتاب "**حماية المال العام في الفقه الإسلامي**" للباحث الدكتور/ **نذير بن محمد الطيب أوهاب**، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد تناول الكتاب في فصله الأول الحديث عن مفهوم المال العام، ومعيار تمييزه عن المال الخاص، وفي فصله الثاني تطرق إلى الحماية المدنية للمال العام، ثم ختم الدراسة في فصلها الثالث بالحديث عن الحماية الجنائية للمال العام.

ويمكن إجمال الفرق بين الدراسة السابقة والدراسة المقدمة من الباحث في كَوْن الدراسة السابقة تطرقت إلى حماية المال العام من ناحية شرعية مقارنة بالقواعد القانونية، فيما اختصت الدراسة المقدمة بدراسة حماية الآثار من ناحية فقهية شرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

وتشتمل على المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة الآثار والمسؤولية عن حمايتها في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الآثار وأهميتها وأنواعها وملكيتها

المبحث الثاني: المسؤولية عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

حماية الآثار من السرقة والتهريب والتزوير في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الآثار من السرقة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حماية الآثار من التهريب في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حماية الآثار من التزوير في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث

حماية الآثار من التلف والإتلاف في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حماية الآثار من التلف زمن السلم في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حماية الآثار من الإتلاف زمن الحرب في الفقه الإسلامي

الخاتمة

ويسجل فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الآثار والمسئولية عن حمايتها في الفقه الإسلامي

www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الآثار وأهميتها وأنواعها وملكيتها

إنَّ الاهتمام الكبير الذي توليه الأمم والشعوب للآثار في وقتنا المعاصر، وحرصها الشديد على المحافظة على مآثر الأمم والأجيال السابقة، وحمايتها من كل اعتداء أو تلف، يقتضي معرفة موقف الشريعة الإسلامية من هذه الآثار، والجهة المخولة بحمايتها والمحافظة عليها، لكن قبل ذلك لا بد من بيان حقيقة الآثار، وأهميتها، وأنواعها، وملكيتها، ولذلك قسمت المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الآثار وأهميتها

المطلب الثاني: أنواع الآثار وملكيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة الآثار وأهميتها

الفرع الأول: حقيقة الآثار لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

أولاً- الآثار في اللغة:

آثار جمع أثر، ومن خلال اطلاعي وجدت أنها ترجع في مجملها إلى ثلاثة معانٍ أساسية:

أ. **التفضيل والتقديم:** وأصلها قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا**﴾[1]، أي فضَّلك علينا وقدّمك[2]، ومنها آثر أن يفعل كذا أي اختار وفضّل، ورجلٌ يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة، واستأثر الله بفلان أي إذا مات وهو ممن يُرجى له الجنة والرحمة.[3]

ب. **الخبر والذكر:** وأصلها قوله تعالى: ﴿**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾[4]، أي أخبارهم ومساعيهم وسننهم[5]، ومنها سُنن النبي ﷺ أي آثاره وأخباره، ومنها مآثر كلِّ قومٍ أي مكارمهم، ومفاخرهم، ومساعي آبائهم التي تُذكر وتُروى، ومنها ما روي عن علي ﷺ يدعو على الخوارج فقال: «**وَلَا بَقِيَ مِنكُم آثِرَاً**»[6]، أي مخبرٌ يَروي الحديث، ومنها قول عمر ﷺ: «**فَمَا حَلَفتُ بِهِ ذَاكِرَاً وَلَا آثِرَاً**»[7]، أي ما حلفت به مبتدئاً مِن نفسي، ولا رَويتُ عن أحدٍ أنّه حلف بها[8].[9]

---

(1) [يوسف: 91].

(2) الطبري، جامع البيان (ج245/16).

(3) الفراهيدي، العين (ج237/8)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة (ج53/1-55)؛ والزمخشري، أساس البلاغة (ج20/1)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج5/4-9)؛ والزبيدي، تاج العروس (ج17/10-20).

(4) [يس: 12].

(5) الزجاج، معاني القرآن (ج281/4)؛ والزمخشري، الكشاف (ج7/4).

(6) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة (ص23)؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج23/1).

(7) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الأيمان والنذور/لا تحلفوا بآبائكم، ج132/8: رقم الحديث 6647؛ ومسلم، صحيح مسلم، الأيمان والنذور/النهي عن الحلف بغير الله، ج1266/3: رقم الحديث 1646].

(8) ابن حجر، فتح الباري (ج532/11)؛ والنووي، المنهاج (ج105/11-106).

(9) الفراهيدي، العين (ج237/8)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة (ج54/1)؛ والزمخشري، أساس البلاغة (ج20/1)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج5/4-9)؛ والزبيدي، تاج العروس (ج13/10-16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. **علامة الشيء وبقيّته:** وأصلها قوله تعالى: ﴿**أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ**﴾[1]، قال الإمام الزجاج: "أثارة بمعنى علامة، ويجوز أن يكون على معنى بقيةٍ مِن علم، ويجوز أن يكون على ما يُؤثَر مِن العلم"[2]، ومنها سمنت الإبل والناقة على أثارة، أي على عتيقِ وبقيةِ شَحْمٍ كان قبل ذلك، فكأنَّما حملت شحماً على بقيةِ شَحمِها، ومنها التأثير أي إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء أي ترك فيه أثراً وعلامة، وسُمِّي الأثر بالأجل لأنَّه يتبع العمر، قال ﷺ: «**مَن سَرَّهُ أنْ يَبسُط اللهُ فِي رِزقِهِ، ويُنسَّأ في أَثَرِهِ فَلْيَصِل رَحِمَهُ**»[3]، وأصله من أثرِ مشيِه في الأرض، فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يُرى لأقدامه في الأرض أثر[4].[5]

مما سبق يرى الباحث أن المعنى اللغوي الأخير للآثار هو المعنى المراد والأقرب للمعنى الاصطلاحي، فالآثار عبارة عن بقايا الحضارات والأمم السابقة ومخلفاتها، وعلامةٌ على إنجازاتهم ومساهماتهم في تطور الحياة الإنسانية.

ثانياً- الآثار في الاصطلاح:

مما لا شك فيه أنَّ مصطلح الآثار يعتبر مصطلحاً معاصراً، وعلم الآثار علمٌ غربي استحدثه أهل الغرب، واهتموا به حتى بات علماً إنسانياً مهماً، ولذلك عند بحثي عن تعريف الآثار فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع، لم أجد من الفقهاء من عرّف الآثار تعريفاً حدياً بحيث نستند عليه كدراسة فقهيةٍ بحتة، لذلك سأقتصر على ذكر تعريف الآثار عند علماء الآثار، وقد سلك علماء الآثار عند تعريفهم للآثار مسلكين، كما يلي:

---

(1) [الأحقاف: 4].

(2) الزجاج، معاني القرآن (ج438/4).

(3) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الأدب/من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ج5/8: رقم الحديث 5985؛ ومسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ج1982/4: رقم الحديث 2557]

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج416/10)؛ والنووي، المنهاج (ج114/16).

(5) الفراهيدي، العين (ج236/8)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة (ج54/1-56)؛ والزمخشري، أساس البلاغة (ج20/1)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج7/4-9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **المسلك الأول:** ذهب إلى عدم التفرقة بين الموروثات المادية المحسوسة، والموروثات البشرية المعنوية، والفكرية، والثقافية، واعتبر كلَّ الموروثات البشرية ميداناً لعلم الآثار، ومن هذه التعريفات التي سلكت هذا المسلك ما يلي:

1. **تعريف مجلة الآثار:** "كل ما خلَّفه نشاطٌ إنساني في مكانٍ ما، خلال حقبةٍ ما من الزمن، سواء كان قبيحاً أو جميلاً"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف تعرضَه لموضوع القُبحِ والجمال، وهو أمرٌ نسبي لا يمكن ضبطُه، وبالتالي لا حاجة لذكره في التعريف.

2. **تعريف جمال عبد الهادي:** "مُخلفات الأمم السابقة، سواء المادية منها أو الفكرية، الثابتة أو المنقولة، الظاهرة منها أو المطمورة"[2].
3. **تعريف صبري خليل:** "كلّ ما أنتجَه الإنسان مِن عناصرَ مادّية، أو نتاجٍ ثقافي خلال تاريخه الحضاري"[3].
4. **تعريف الجفير:** "ما خلَّفَه السابقُ للاحق"[4].

ب. **المسلك الثاني:** ذهب إلى التفرقة بين الموروثات البشرية المادية والمحسوسة من جهة، والموروثات البشرية المعنوية والفكرية والثقافية من جهة أخرى، واعتبر أن الموروثات البشرية المادية والمحسوسة هي التي تدخل في ميدان علم الآثار، بينما الموروثات البشرية المعنوية والفكرية والثقافية ميدانها علم اللغات، ومن هذه التعريفات التي سلكت هذا المسلك ما يلي:

1. **تعريفات جورج ضو:** جميع الأشكال الملموسة والمنظورة التي تَحفظُ أثرَ نشاطٍ بشري، أو هي الأثر الحقيقي أو العظيم للصناعة والفن البشريِّيَن خلال القرون[5].

ويلاحظ على التعريفين الدور؛ فعرّف الآثار بالأثر، وكذلك الإطالة في التعريف الأول، فيمكن حذف كلمة (جميع)، والتعويض عن لفظتي (الملموسة والمنظورة) بلفظ (المحسوسة).

---

(1) مجلة الآثار، تعريف الآثار (موقع إلكتروني).

(2) عبد الهادي، علم الآثار (ص6).

(3) خيري، الآثار من منظور حضاري إسلامي (موقع إلكتروني).

(4) الجفير، الآثار والمشاهد (ص12).

(5) جورج ضو، تاريخ علم الآثار (ص7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **تعريفات منقولة عن عاصم رزق:** الأصول المادِّية لحضارة الإنسان، أو الشواهد المادِّية التي نتجت عن الحضارة البشرية في عصورها الماضية[1].
3. **تعريف منى نخلة:** "ما خلَّفه تفاعلُ الإنسان مَعَ مُحيطِه الطبيعي والبشري مِن شواهدَ توضّح تطورَه عبر العصور"[2].
4. **تعريف حسن الباشا:** "الأشياء التي صنعها الإنسان، أو استعملها من مسكنٍ، وأثاثٍ، وأدواتٍ، وفنٍ، ثم تخلَّفت عنه"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف ذكره لبعض الأمثلة من الآثار، ولا داعي لذلك؛ إذ الأصل في التعريف الاقتصار على حقيقة الشيء دون زيادة.

ت. **التعريف المختار:** بعد عرض مسالك علماء الآثار في تعريفهم للآثار، يميل الباحث إلى ترجيح المسلك الثاني الذي يُفرِّق بين الموروثات البشرية المادية من جهة، والموروثات البشرية المعنوية من جهة أخرى، ويعتبر أنّ الموروثات البشرية المادية هي التي تدخل ميدان علم الآثار، دون الموروثات البشرية المعنوية والفكرية، ولذلك فإنّ الباحث يرى أن الآثار هي: **المخلفات البشرية المادية في مكان ما خلال حقبة ما من الزمن**، وذلك للأسباب التالية:

1. يُعتبر هذا التعريف جامعاً لكلِّ ما خلَّفَه الإنسان مِن أشياءَ ماديةٍ محسوسة، دون استثناءٍ لمكانٍ، أو زمانٍ ما، مانعاً لأيٍ من الموروثات البشرية المعنوية، والفكرية، والثقافية.
2. كذلك يُعتبر التعريف مُوجزاً مُقتصِراً على أركان التعريف (موروثات بشرية مادية، مكان، زمان)، مختصراً دون أي زيادة.
3. اقتصار التعريف على موروثات الإنسان المادية يُعد أكثر مناسبةٍ لعُرف الناس، وما عَهِدُوه عن الآثار، فَعُرْف الناس ينظر للآثار؛ بأنّها الموروثات المادية؛ كالنقود، والأدوات، والبنايات، والنقوش، وغيرها، وأنّ النِتاجاتِ الفكرية، والمعنوية، والثقافية، تعتبر جزءًا من التراث الذي هو أعمُّ مِن الآثار، فالآثار جزءٌ من التراث[4].

---

(1) رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق (ص12).
(2) نخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص17).
(3) الباشا، مدخل إلى الآثار الإسلامية (ص9).
(4) سيأتي تفصيل علاقة الآثار بالتراث في النقطة التي تليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- الألفاظ ذات الصلة بالآثار:

أ. **التراث: لغةً:** أصلُها مادة وَرِث، التي تعني ما يُخلّفه الإنسان لمَن بعدَه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾[1]، أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي[2]، وجاء في لسان العرب أنّ التراث هو ما يُخَلِّفُه الرجلُ لورثتِه، والتاء فيها بدلٌ من الواو، وأورثه الشيءَ أي أعقبَه إيّاه[3]، أما **اصطلاحاً:** فلم تخرج التعريفات الاصطلاحية للتراث في جوهرها عن المعنى اللغوي مع إضافة بعض المحددات، ولقد تعددت تعريفات العلماء للتراث، ولم يكن الاختلاف فيما بينها جوهرياً بل كان اختلافاً لفظياً، ومن هذه التعريفات:

1. **تعريف إسلام محمد:** "كلّ ما أثمرَه العقلُ البشري في مختلف مناحي الحياةِ الفكريةِ، والماديِّةِ، والمعنوية"[4].
2. **تعريف عبد الحليم عويس:** "مجموع الماديات والروحِيَّات التي تصاحبُ الأمةَ على مدار تاريخها"[5].

ويلاحظ من هذه التعريفات أن التراث: **هو كلّ ما خلّفه السلف للخلف من ماديات، ومعنويات،** مثل العُمران، والفُنونِ، والعُلومِ، واللُّغاتِ، والسُّلوكِ، والعَاداتِ، وغيرِها.

علاقة التراث بالآثار: مما سبق يتبين للباحث أنَّ التراث على علاقةٍ وطيدةٍ بموضوع التراث، وإن كانت هذه العلاقة تختلف باختلاف نظرة العلماء للآثار، وهي كما يلي:

1. لا فرق بين التراث والآثار من حيث الجوهر عند العلماء الذين يعتبرون أنَّ المخلفات البشرية المادية والمعنوية من الآثار، وعلى ذلك يصح إطلاق كلٍّ منها على الآخر.
2. بينهما عمومٌ وخصوصٌ عند العلماء الذين يعتبرون أنّ المخلفات البشرية المادية فقط من الآثار، وعلى ذلك يُعتبر التراث أعمُّ وأشمل مِن الآثار، والآثار جزءٌ من التراث، ويُطلقون عليها عِدَّة مصطلحاتٍ مثلَ التراث المادي أو المعماري.

---

(1) [مريم: 5-6].

(2) القشيري، لطائف الإشارات (ج2/420).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج2/199-201).

(4) محمد، مدخل إلى التراث العربي الإسلامي (موقع إلكتروني).

(5) التراث الإسلامي (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **الرِّكاز: لغةً:** أصلُها مادةُ رَكَزَ، ومُفردُها رَكِيزَة، وترجعُ في اللغةِ إلى أصلَينِ:

1. **إثبات شيءٍ في شيءٍ يذهب سُفْلَا:** ومنها ركز الحَرُّ السَّفا يركزُه ركزاً أي أثبته في الأرض، ومركوزٌ في الأرض أي ثابتٌ مدفونٌ فيها، وما رأيت له رَكزَة عقلٍ أي ثباتَ عقلٍ، ومنها الرّكزُ بمعنى غَرْزُك شيئاً منتَصِباً في الأرض كالرمح، وارتكزت على القوس إذا وضعت سِيَتَها بالأرض ثم اعتَمَدتُ عليها، ومنها الركائز ما غُرِزَ من الأشجار.[1]
2. **الصوت الخفيّ:** ومنه قولُه تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾[2]، أي صوتاً خفياً[3].

وبالمجمل فإنَّ العرب تُطلق الرّكاز على القِطَعِ الذهبية والفضية التي تَخرجُ مِن الأرض، أو المَعدَن[4]، **أمَّا اصطلاحاً:** فاختلف الفقهاء في تعريف الرِّكاز إلى فريقين:

1. **تعريف الجمهور:** ما كان من دفن الجاهلية[5].
2. **تعريف الأحناف:** ما استُخرج مِن الأرض مِن معادِنَ وكنوز[6].[7]

علاقة الرِّكاز بالآثار: إنّ لفظة الرِّكاز ومعها المعدنُ، والكَنْزُ، والدَّفينُ، هي ألفاظٌ استخدمها الفقهاء قديماً في كتبهم تشترك جميعها بأنّها أشياءٌ مدفونةٌ في الأرض، ومصطلح الآثار مصطلحٌ معاصرٌ يشمل ما كان مدفوناً أو ظاهراً مِن مُخلفات الأمم والحضارات السابقة، وبالتالي يظهر أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً؛ فالرِّكاز هي الجزء المدفون من الآثار، بما تحمِلُه مِن قيمةٍ ماديةٍ ومعنوية، مع الأخذ بعينِ الاعتبار اختلاف العصور في تقدير قيمة هذه الآثار؛ ففي السابق كان

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج2/433-434)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج5/355-356)؛ والزبيدي، تاج العروس (ج15/158-161).

(2) [مريم: 98].

(3) الطبري، جامع البيان (ج18/265).

(4) الفراهيدي، العين (ج5/320-321).

(5) الرعيني، مواهب الجليل (ج3/215)؛ والماوردي، الحاوي (ج8/553)؛ وابن قدامة، المغني (ج3/48).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/65).

(7) يُفَرِّق الجمهور بين المعادن والركاز، بخلاف الأحناف فإنهم يعتبرون المعادن من الرِّكاز، والمعدن هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، ويحتاج إخراجه إلى استنباط، والكنوز هي الأموال التي يدفنها بنو آدم في الأرض. [انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/67)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج2/100-103)؛ وابن قدامة، المغني (ج3/53)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُنظرُ إلى قيمتها المادية فقط، ويُبحث عنها مِن أجل ذلك، أمَّا اليوم فيُنظر إلى قيمتها المادية والمعنوية، فهل هذا الفارق يكفي لتَغَيُّرِ أحكام الآثار عن أحكام الركاز؟[1]

ت. **الأنصاب، الأصنام، الأوثان، التماثيل:** وهي ألفاظٌ متقاربةٌ في الاستخدام قديماً، لكنِّي سأتناولها على النحو التالي:

1. **الأنصاب:** جمعُ نُصُبٍ، وهو كل ما نُصِبَ فَجُعِل علماً، ومنها النُّصُب كلّ ما عُبِدَ مِن دون الله تعالى[2]، وقال مجاهد: "الأنصاب حجارةٌ حول الكعبة يَذبح عليها أهل الجاهلية، ويُبَدّلونها إذا شاءوا بحجارةٍ أعجب إليهم منها"[3]، وقال الفرَّاء: "كأن النُّصُب الآلهة التي كانت تعبد من أحجار"[4].
2. **الأصنام:** جمعُ صَنمٍ، وهو الوَثن، ويُنحَت مِن خشبٍ، ويُصاغ مِن فضةٍ ونحاس، وهو ما اتُّخذ إلهاً من دون الله، وقيل: هو ما كان له جسمٌ أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن، وقيل: الوثن ما كان له جثةٌ من خشبٍ، أو حجرٍ، أو فضةٍ، يُنْحت ويعبد، والصنم هو الصورة بلا جثة[5].
3. **الأوثان:** جمعُ وثنٍ، وهو الصَّنَمُ ما كان، وقيل: الصنمُ الصغير، وأصل الأوثان عند العرب كلُّ تمثالٍ من خشبٍ، أو حجارةٍ، أو ذهبٍ، أو فضةٍ، أو نحاسٍ، ونحوها تنصب فتعبد، وبالتالي فهي كالصَّنمِ، وهناك علماءُ فرّقوا بينهما كما ذكرنا آنفاً، بحيث اعتبروا الوثن كلَّ ما له جثةٌ تُنحَت، فتُنصَب، فتُعبَد، والصَّنم صورةٌ بلا جثة، وفريقٌ آخر اعتبروا العكس تماماً[6].
4. **التماثيل:** جمعُ تِمثال، وهو الصُّورة من حجرٍ أو غيره، سواءَ عُبِدَ من دون الله أم لم يُعبد. ومَثّل له الشيءَ أي صوَّره كأنَّه ينظر إليه، وهو اسمٌ للشيء المصنوع مشبّهاً بخلقٍ من خلق الله، وأصلُه من مثَّلْتُ الشيء بالشيء إذا قدّرتَه على قدرِه[7].

---

(1) سيتم الإجابة على التساؤل (ص34).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج1/759-762).

(3) مجاهد، تفسير مجاهد (ص300).

(4) الفراء، معاني القرآن (ج3/186).

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج12/349)؛ والبقاعي، نظم الدرر (ج14/407).

(6) ابن منظور، لسان العرب (ج13/442)؛ والبقاعي، نظم الدرر (ج14/407)؛ وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (ج7/479).

(7) ابن منظور، لسان العرب (ج11/613-614)؛ والواحدي، التفسير الوسيط (ج3/489)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج11/296)؛ والشوكاني، فتح القدير (ج4/363).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا في العصر الحاضر فقد خُصّ استعمال لفظ **(تمثال)** في العُرف العامّ بالصورة المصنوعة لإنسانٍ، أو حيوانٍ معتادٍ أو خرافيّ، دون صور النبات، أو الجمادات، وبشرط أن تكون الصورة مُجسَّمة، فلا يُقال للنباتات الصناعية ولا صور المباني أنَّها تماثيل، كما لا يُقال لصورة إنسانٍ أو حيوانٍ إن كانت مُسطَّحةً أنَّها تِمثال، وبالتالي فإنَّ الوضع اللُّغَوِيّ الأصلي لكلمة **(التمثال)** مخالفٌ للإطلاق المعاصر[1]، مما يُحتم على الباحثين أخذ ذلك بعين الاعتبار.

علاقة هذه المصطلحات بالآثار: من خلال التَّقدِمَةِ المُوجَزَة لكلِّ مصطلحٍ من هذه المصطلحات، يتضح للباحث ما يلي:

1. أنَّ هذه المصطلحات متقاربةٌ فيما بينها من حيث المضمون والغايات؛ بحيث تدلُّ جميعُها على أشياء كانت تُصنَع لتعبد من دون الله، باستثناء التماثيل فإنَّ منها ما يُعبد، وما لا يعبد.
2. هذه المصطلحات كانت دارجةً في عهد النُّبُوة، وما بعدَه لمُخَلَّفَات أهل الجاهلية من عربٍ وعجم، ولم يكن مصطلح الآثار آنذاك معروفاً لديهم بالصورة التي يُنظر إليها اليوم.
3. ينبني على ذلك تساؤلٌ مهمٌ: هل تعتبر هذه الأشياء بمجملها من الآثار، وبالتالي يجب حمايتُها، أم لا قيمة لها كونَها تُعبد من دون الله، فلا يجب حمايتها، أم نُفَرِّق بين ما يعبد من دون الله وما لا يعبد؟ هذا ما سنعرفه في هذه الدراسة إن شاء الله ...

الفرع الثاني: أهمية الآثار

إنَّ الآثار هي نتاجُ تفاعلٍ ونشاطٍ حيويٍ إنساني معَ واقعِه ومُحيطِه على الصعيد الفرديّ أو الجماعيّ، استخدم فيه أدواتاً ساعدته على العيش، أبدع وصنع من خلالها أشياء ساهمت في تقدم وتطور مجتمعاتهم، ثم صُبِغَت هذه المجتمعات بصفاتٍ وخصائصَ جعلت منها حضاراتٍ إنسانيةٍ فريدة، ثم ذهب أصحابها، وتلاشت هذه الحضارات، وبقِيَ ما أبدعوا، وأنتجوا، وصنعوا شواهدَ على هذه الحضارات، ولأهمية هذه الآثار والشواهد؛ وجدنا الدول والأمم اليوم تتنافس في الكشف عن هذه الآثار، والتعرف عليها، وامتلاكها، ودراستها، وتلتزم بالدفاع عنها، وحمايتها، والحفاظ عليها، إنَّ هذا الاهتمام المعاصر بالآثار هو نتاجُ ما اكتشفه الإنسان من أهميةٍ عظيمةٍ لهذه الآثار على أكثر من صعيدٍ إيمانيٍّ وعظيٍّ، أو نفسيٍّ، أو علميٍّ، أو اقتصاديّ، ويمكن أنّ نُعدد أبرز النِّقاط التي تُبيِّنُ أهمية الآثار فيما يلي:

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج94/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- الأهمية الإيمانية والوعظية:

أ. تُذكر الآثارُ الأجيال الحاضرة بمصير الأجيال السابقة، وأعمالهم، ونتائجها، بما فيها من عِظَةٍ وعِبرَةٍ لعاقبةِ هؤلاء الناس نتيجةَ كُفرهم واستكبارِهم، ولذلك وجدنا القرآن يدعونا في كثيرٍ من آياته للسير في الأرض، والنظر في آثار أسلافهم للعظة والاعتبار[1]، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2]، وأشار في آياتٍ أُخرى لآثار هؤلاء الناس وعظمتِها، حتى أنَّهم ملكوا الأرض وعمروها؛ مثل عادٍ وثمود فدمَّرهم الله بسبب عُلُوِّهم واستكبارِهم، وما حدث لفرعونَ عند غرقه، وبقاء جثته، ولا زالت هذه الآثار شاهدةً أمامَكم، ترونها وتتفكرون بها، لتصلوا من خلال التأمل فيها إلى الحقِّ المُبين والصراط المستقيم[3]، ومنها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾[5]، وقال مخاطباً فرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾[6].

ب. إنَّ وجود بعض الآثار التي ذكرتْها النُّصوص في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة يؤدي إلى زيادة الثقة بالله تبارك وتعالى، ويقوّي إيمان الإنسان بربِّه جلَّ في علاه.

ت. تُساعد الآثار على فهم الأجواء والخلفيات التاريخية التي رافقت نصوص القرآن الكريم، مما يساعد على فهم الغايات من أوامر الله تعالى ونواهيه.

---

(1) الطبري، جامع البيان (ج272/11)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج111/2)؛ وابن عطية، المحرر الوجيز (ج271/2)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج394/6-395).

(2) [الأنعام: 11].

(3) الطبري، جامع البيان (ج78/20)؛ والزمخشري، الكشاف (ج469/3)؛ والرازي، مفاتيح الغيب (ج83/25)؛ الزجاج، معاني القرآن (ج322/5)؛ والألوسي، روح المعاني (ج172/6).

(4) [الروم: 9].

(5) [الفجر: 6-7].

(6) [يونس: 92].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً– الأهمية النفسية:

أ. إنَّ وجود الآثار يُوحي بإيجابية الإنسان في الحياة، وتبرز مشاركته الفعَّالة في الإبداع والعمارة التي خلقُه الله من أجلها[1].

ب. إنَّ تواجد الآثار في دولةٍ ما يدلُّ على أنَّ لهذه الدولة حضارةً عريقةً وتاريخاً عظيماً، مما يُعطي لهذه الدولة خصوصيةً وقوةً تعزز انتماءَ أبنائِها لأرضِهم ووطنِهم وأسلافِهم، وتُحتِّمُ عليهم حماية حضارتهم وتاريخ شعبهم[2].

ثالثاً– الأهمية الاقتصادية:

أ. تكمن أهمية الآثار الاقتصادية بما تمتلكه الدولة من آثارٍ، وكنوزٍ، وجواهرَ ثمينةٍ من حيث القيمة والأثر، مما يزيد من القوة الاقتصادية للدولة[3].

ب. تُساهم الآثار الموجودة في أي دولةٍ في زيادة الثروة السياحية للدولة، بما تمتلكه هذه الآثار من قدرةٍ على استقدام السُّيَّاح، وجذبِهم، وتشجيعِهم على زيارة أماكن هذه الآثار[4].

رابعاً– الأهمية العلمية:

أ. إنَّ الآثار تفتح المجال أمام العلماء والباحثين والمهتمين لمعرفة تاريخ الأمم والحضارات، واكتشاف حضاراتٍ مندثرةٍ كانت في طيِّ النسيان، واستخلاص الدروس والعبر منها التي تفيدنا في حياتنا[5].

ب. من خلال الآثار نتعرف على عادات وتقاليد وثقافات الشعوب والأمم[6].

ت. تُساهم الآثار في وضع تصورٍ لشكل التطور الذي حصل على امتداد التاريخ الإنساني بكافة تفاصيله، وكلما اتسعت الكشوف الأثرية كلما ازدادت قدرة الناس على فهم أنفسهم حضاراتهم[7].

---

(1) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص147)؛ والفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص18)؛ ونخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص220).

(2) نخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص219)؛ ومصطفى، أهمية علم الآثار (موقع إلكتروني).

(3) الفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص19)؛ ومصطفى، أهمية علم الآثار.

(4) مصطفى، أهمية علم الآثار.

(5) حسن، الموجز في علم الآثار (ص20)؛ ورزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق (ص19، 22)؛ وجورج ضو، تاريخ علم الآثار (ص61).

(6) رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق (ص86)؛ والفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص19).

(7) حسن، الموجز في علم الآثار (ص8، 20)؛ والفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. تُساهم الكشوفات الأثرية في التعرف على إبداعات الإنسان في فنِّ البناء والعمارة، والتي تفيد بشكلٍ كبيرٍ المِعمَاريِّين والمُهندِسِين في تطوير نظرياتهم وإبداعاتهم المعمارية في الحياة المعاصرة[1].

ج. ساهمت الاكتشافات الأثرية التي تحتوي على نقوشاتٍ وكتابات في التعرف على اللغات القديمة، واكتشاف الكثير من أسرارها، والتي ساهمت بشكل كبير في التعرف على الحضارات القديمة وتاريخها[2].

ح. إنَّ الآثار الدينية من مساجدَ، وكنائسَ، ومعابدَ، وكتاباتٍ، لها دورٌ كبيرٌ في التعرف على الأديان القديمة، ومعتقداتهم، والمقارنة بينها[3].

خ. للآثار دورٌ كبيرٌ في تفسير كثيرٍ من المشكلات التي واجهت علماءَ الفيزياء، والطبيعة، والجيولوجيا، وغيرِهم من التخصصات العلمية؛ مثل معرفة تطور الزراعة، وبداية تهجين الحيوان، واختلافات المناخ وتطوراته على مدى الأزمان، والتعرف على خصائص طبقات الأرض نتيجةَ تعرضها للزلازل والبراكين وما ترتب على ذلك من آثار، واستخدام الكائنات الحية مِن نباتاتٍ وغيرها في العلاج والتحنيط وغيرها[4].

---

(1) رزق، علم الآثار (ص23)؛ ومصطفى، أهمية علم الآثار (موقع إلكتروني).

(2) رزق، علم الآثار (ص22)؛ والفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص20).

(3) رزق، علم الآثار (ص23)؛ والفخراني، الرائد (ص21–22).

(4) الفخراني، الرائد (ص21)؛ ومصطفى، أهمية علم الآثار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع الآثار وملكيتها

الفرع الأول: أنواع الآثار

تَطَرّق علماء الآثار لأنواع الآثار، وتعددت تقسيماتها حسب عدة أمور، من أبرزها:

أولاً- حسب مكان وجودها: وتتنوع الآثار حسب مكان وجودها إلى:

أ. **الآثار البرية (الأرضية):** وهي الآثار التي توجد على اليابسة، وهذه تنقسم إلى آثارٍ ظاهرةٍ على سطح الأرض مثل المدن، والمباني، والعمارات، وغيرها مما لا يحتاج إلى تنقيبٍ وبحث، وآثارٍ دفينةٍ داخل الأرض تحتاج إلى تنقيبٍ وبحثٍ مثل بعض المقابر، والأدوات، وغيرها مما طُمِسَ في باطن الأرض خلال فترات زمنية سابقة.

ب. **الآثار الغارقة (المائية):** وهي الآثار الموجودة تحت المياه، مثل المراكب، والسفن، والمرافئ، والموانئ التي غمرتها المياه في أزمان سابقة.[1]

والاختلاف بين الآثار البرية والغارقة لا يعدو كونه اختلافاً تقنياً يُشير إلى طبيعة تلك المواقع والأدوات والأساليب المستخدمة فيها، ولا يمكن اعتبارُه بأيِّ حالٍ اختلافاً منهجياً علمياً إذ يتم التعامل معهما بنفس الأسس والمبادئ العلمية عند دراستها والبحث عنها[2].

ثانياً- حسب نوع الدليل الأثري وطبيعته: تنقسم الآثار حسب نوعها وطبيعتها إلى[3]:

أ. **لُقىً[4] مصنوعةٍ منقولةٍ:** وهي الآثار التي صنعها الإنسان، ويمكن نقلها من مكانٍ لآخر دون إحداث تغييرٍ على مظهرها مثل الأواني، والخرز، والألواح الطينية وغيرها.

---

(1) الفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص17)؛ ونخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص16-17)؛ وخليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم (ص3-4).

(2) خليل، الآثار الغارقة (ص5).

(3) مركز الرافدين، علم الآثار (موقع إلكتروني)؛ وأمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار (ص139).

(4) اللُّقى هي المعثورات التي صنعها الإنسان واستخدمها قديماً، يتم دراستها لفهم الإنسان في الأزمنة السابقة. [انظر: مركز الرافدين، علم الآثار (موقع إلكتروني)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **لقى مصنوعةٍ ثابتة:** وهي الآثار التي أنشأها الإنسان، ولا يمكن فصلها عن محيطها دون أن يحدث تغييراً في شكلها ومظهرها مثل البيوت، والقصور، والمقابر وغيرها.

ت. **لقىً طبيعية:** وهي الآثار الطبيعية التي استخدمها الإنسان جنباً إلى جنبٍ مع المصنوعات الثابتة والمنقولة، وتكشف طريقة تفاعل الناس قديماً مع محيطهم مثل البذور، وعظام الحيوانات، وغيرها.

ويرى الباحث أنَّ التقسيم السابق يمكن تعديله بحيث نقول إنَّ الآثار تنقسم إلى آثارٍ طبيعيةٍ ومصنوعة، والآثار المصنوعة يتفرع عنها آثار ثابتةٌ أو منقولة.

ثالثاً- حسب استخدامها: تنقسم الآثار من حيث الاستخدام إلى[1]:

أ. **آثار مدنية:** وهي الآثار التي استخدمها النَّاس في حياتهم المدنية مثل الأسواق، والمستشفيات، والمدارس، والقصور، والبيوت، والطرق، والحجارة، والخشب، وغيرها.

ب. **آثار دينية:** وهي الآثار التي استُخدمت في العبادة والشئون الدينية مثل المعابد، والأربطة، والروضات، والزوايا، وغيرها.

ت. **آثار عسكرية:** وهي الآثار التي استُخدمت في الحروب مثل أدوات الحرب، والقلاع، والحصون.

ث. **آثار اقتصادية:** وهي ما ورثناه من عملاتٍ، ونقودٍ، وصكوكٍ تمَّ استخدامها في التبادل التجاري والاقتصادي في عصرٍ من العصور.

رابعاً- حسب تاريخها: تنقسم الآثار من حيث تاريخها إلى عدة أقسامٍ، ليس بالضرورة أن يكون كلُّ قسمٍ مستقلٍ عن الآخر من حيث الحقبة الزمنية التي تنتمي إليها هذه الآثار، بل إنَّ هناك تداخلاً كبيراً بين أكثرِ من قسم، كما في الآثار الإغريقية والرومانية، وأيضاً قوة الاتصالات التي حدثت بين بعض الحضارات، جعل من الصعوبة بمكان تمييز الفترات الزمنية لكلِّ حضارةٍ مثل آثار الشرق الأدنى وآثار مصر القديمة، أو الآثار البيزنطية والآثار الإسلامية، بل وأضفى مزيداً من التشويق والمتعة عند دراسة هذه الآثار، أمَّا أبرز هذه الأقسام فهي كما يلي[2]:

أ. **آثار ما قبل التاريخ:** وتشمل آثار ومخلفات الإنسان منذ بدايته وانتهاءً بالعصر الحديدي، وهي فترةٌ زمنيةٌ طويلة تختلف فيها الحقائق التاريخية والأثرية من منطقةٍ لأخرى، ولا يمكن نسبتها لحضارة

---

(1) نخلة، علم الآثار (ص133-205)؛ والموسوعة المعرفية الشاملة، الآثار الإسلامية (موقع إلكتروني).

(2) جورج ضو، تاريخ علم الآثار (ص47-62)؛ ورزق، علم الآثار (ص15-18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معينة؛ كأن نقول آثار إغريقية أو إسلامية، بل تشمل الآثار المبعثرة على الأرض في كل عصرٍ من عصور هذا الحقبة الزمنية المهمة.

ب. **آثار العصور الكلاسيكية القديمة:** ويشمل هذا القسم الآثار الإغريقية والرومانية القديمة، وتعتبر دراسة آثار هذا العصر هي الدراسة الأم لعلوم الآثار بكافة أنواعها وأشكالها، وتكمن أهمية آثار هذا العصر من قيمة وتنوع آثارها، فالحضارة الإغريقية تمتد على سواحل البحر الأبيض والأسود منذ الألف الرابعة قبل الميلاد، وحتى فتح الاسكندر الأكبر للشرق، والحضارة الرومانية تشمل كل الآثار التي خلَّفتها جحافل روما على الأراضي التي عاشوا عليها في ذلك العصر.

ت. **آثار مصر القديمة:** وتشمل آثار وادِ النِّيل المحصور بالصحاري من الغرب والشرق، إلا أنَّه ظلَّ على علاقةٍ بما يُحيط به من بلدان، من النوبة وحتى الحبشة والبحر الأحمر وفلسطين، عن طريق القوافل التجارية تارةً، والفتوحات المصرية تارةً أخرى، وتعددت آراء علماء التاريخ والآثار في تحديد تاريخٍ دقيقٍ لهذه الحقبة الزمنية.

ث. **آثار الشرق الأدنى القديم:** وتشمل آثار الفترة الممتدة لما يقرب من أربعة آلاف قبل الميلاد، ظهرت فيها حضاراتٍ ثم ماتت، وتأسَّسَت فيها إمبراطورياتٍ وانهارت، بدءاً مِن سواحلَ بحر إيجة حتى وادي الأندلس، ومن شبه جزيرة سيناء إلى بحر آرال، وتمَّ تقسيمها إلى أربعِ مراحلَ تاريخيةٍ بدءاً من مرحلة ما قبل السلالات المالكة (5000–3500 ق.م)، مروراً بمرحلة إيقاظ الحس بالأبنية والمعالم الأثرية في عهد الأمراء (3500–3100 ق.م)، ومرحلة الفن في عهد الأمراء (3100–1700 ق.م)، انتهاءً بزمن الشعوب (1900 ق.م–300م).

ج. **الآثار البيزنطية:** وتشمل الآثار التي ازدهرت في مجموع أراضي الامبراطورية البيزنطية، ولاسيما مصر وسوريا وكريت وغيرها، والفترة التاريخية التي حكمت فيها بما حملته من تنوعٍ وفن.

ح. **الآثار الإسلامية:** وتمتد الحضارة الإسلامية على أراضٍ واسعة من آسيا وأفريقيا، وتاريخياً تمتد لما يقرب من أربعة عشر قرناً ميلادياً، جعلها غنيةً وزاخرةً بآثارٍ ومخلفاتٍ ساهمت في خدمة البشرية، وخصوصاً مع العلاقات القوية للفنِّ الإسلامي بالفن البيزنطي في مصر وسوريا، والساساني في إيران، هذا وتعتبر الأكثر غنىً فيما يتعلق بالفنون الصناعية.

خ. **آثار العصور الوسطى المسيحية:** وهي تشمل الحضارة المسيحية الغربية بما تحمله من معارضةٍ للحضارة البيزنطية، لأنَّ مسيحية العصور الوسطى في الحقيقة كانت واقعاً روحياً ومادياً، توطدت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعائمه بالحروب الصليبية التي شُنَّت على الشرق الإسلامي في مصر والشام، فتمَّ نقل آثارهم من قلب أوروبا إلى العالم الإسلامي، بما حمل ذلك من تغييرٍ وإحلال.

خامساً– حسب الموقف الشرعي منها: ما تمَّ ذكره سابقاً عبارة عن تقسيماتٍ لأنواعِ الآثار بوجهٍ عام عند علماء الآثار، وقد وردت بعض التقسيمات الخاصة بدارسي العلم الشرعي الذين تطرقوا لدراسة الآثار، منشؤُها بيانُ موقفِ الشريعة الإسلامية من الآثار، نوجزها فيما يلي:

أ. **حسب عبادتها:** انقسمت إلى آثارٍ عُبدت من دون الله، وآثار لم تُعبد من دون الله[1].

فلسفة التقسيم: بُنيت على أنَّ النصوص التي تناولت الحديث عن التماثيل والأصنام بالنَّهي والتحريم معللةً بقربِ عهد الناس من الشرك وعبادة الأوثان.

ب. **حسب شكلها:** انقسمت إلى آثارٍ على شكل ذات أرواح، وآثارٍ ليست على شكل ذات أرواح[2].

فلسفة التقسيم: بُنيت على أنَّ النُّصوص التي تناولت الحديث عن الآثار المصمَّمَة على شكل أرواح البشر، والطيور، والحيوانات، وغيرها بالنَّهي والتحريم معللةً بمدى إرادة الصانع فيها على مضاهاة خلق الله وتحدِّيه في الخلق، وما تحمله من تعظيمٍ وتقديس.

ت. **حسب أصحابها وأهلها:** انقسمت إلى آثار الأنبياء، وآثار الصالحين والعباد، وآثار الأمم السابقة[3].

فلسفة التقسيم: بُنيت على توضيح مدى أهمية هذه الآثار بأهمية أصحابها، وموقف الشريعة منها القائم على التوسط والاعتدال في الاهتمام بها دون إفراطٍ يوقعنا في الشرك، أو تفريطٍ يَذهب بقيمتها وأهميتها ومكانتها عند المسلمين.

ويمكن أن يُضاف تقسيمٌ آخر **حسب المعاني التي تحملها هذه الآثار**؛ فهناك آثارٌ تحمل معانٍ إيجابيةٍ؛ كالخير، والحرية، والعدل، وهناك آثارٌ تحمل معانٍ سلبية كالشرك، والفاحشة.

---

(1) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص112)؛ ومولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(2) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص121)؛ ومولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام.

(3) الفوزان، حكم إحياء الأثار والعناية بأمور الجاهلية (موقع إلكتروني)؛ وسعد، الآثار أقسامها وحكمها في الشرع (ص3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التنقيب عن الآثار وملكيتها

أولاً- مفهوم التنقيب عن الآثار:

أ. **التنقيب لغةً:** أصلها من الفعل نَقَبَ ينقب نَقْباً، والنَّقْبُ يعني الثقب في أي شيءٍ كان، وأصله التأثير الذي له عمقٌ ودخول، ومن ذلك يُقال: نقبت الحائط أي بلغت في النقب آخره، والنقب في الحائط ونحوه يخلص فيه إلى ما وراءه، وفي الجسد يخلص فيه إلى ما تحته، والبيطار يَنقب في بطن الدابة بالمِنقب في سرَّته حتى يسيل منه ماءٌ أصفر، ومنها قوله تعالى: ﴿**فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ**﴾[1]، أي سِيروا فابحثوا هل حاص من كان قبلكم فترجون محيصاً[2]، ومنها النّقاب الرجلُ العالمُ بالأشياء، كثيرُ البحث عنها، والنَّقيب عريفُ القوم، وأمينهم، وكفيلهم يتعرف أخبارهم، ويسأل عن أحوالهم، ويبحث في أمور القوم فيتخَيَّر لهم ما يناسبهم ويطيعونه.[3]

مما سبق يتبين لدى الباحث أنَّ التنقيب في اللغة يرجع في أصلِه إلى البحث العميق في الأشياء، سواء كانت ماديةً أم معنوية، بُغية الوصول لهدفٍ ما.

ب. **التنقيب اصطلاحاً:** لم يختلف المعنى الاصطلاحي للتنقيب من حيث المبنى عن المعنى اللغوي، باستثناء الإضافة المتعلقة بالآثار، لذلك سأكتفي بتعريفٍ واحدٍ للتنقيب عن الآثار وهو: "**البحث عن الإنسان في العصور المختلفة من خلال الموروثات التي كان يستعملها أو عاصرها**"[4].

ثانياً- حكم التنقيب عن الآثار:

أ. **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على جواز البحث والتنقيب عن الركاز[5]، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التنقيب عن الآثار، وهل تعامل معاملة الركاز في ذلك أم لا؟

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء في حكم التنقيب عن الآثار إلى فريقين كما يلي:

---

(1) [ق: 36].

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (ج150/28)؛ والشوكاني، فتح القدير (ج95/5).

(3) الفراهيدي، العين (ج179/5-180)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج765/1-770).

(4) الفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص18).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج65/2)؛ ومالك، المدونة (ج339/1)؛ والشافعي، الأم (ج47/2)؛ وابن قدامة، المغني (ج48/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الأول: ذهب إلى حرمة التنقيب عن الآثار، وتتبعها، وممن أخذ بهذا القول الإمام ابن باز[1]، وصالح الفوزان[2]، ومحمد الهبدان[3]، وعبد المحسن العباد[4]، وعبد الله الخادم[5].

الفريق الثاني: ذهب إلى إباحة التنقيب عن الآثار، وتتبعها، وعلى ذلك أغلب دور الإفتاء مثل الأردنية[6]والمصرية[7].

ت. **أدلة الأقوال ومناقشتها:**

1. **أدلة الفريق الأول ومناقشتها:** استدل القائلون بحرمة التنقيب عن الآثار بالسنة النبوية، وآثار الصحابة، وقاعدة سد الذرائع، كما يلي:

1.1 عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَحْدَث فِي أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ**»[8].

وجه الدلالة: فإنه صريحٌ في ردِّ كلَّ البدع والمحدثات التي لا أصل لها، إذ تُوفي النبيُّ ﷺ والدين مُكتمِل[9]، ولم يَرِد عنه لا في قرآنٍ، ولا في سُنةٍ، ولا عن صحابته ما يحثنا على التنقيب عن الآثار، والعناية، والاهتمام بها، فمن يقل بإباحة التنقيب عن الآثار فقد أحدث في الدين ما ليس منه.[10]

ويمكن أن يرد عليه: بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، والدليل على من قال بالتحريم.

---

(1) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج3/334-340).

(2) الفوزان، حكم إحياء الآثار (موقع إلكتروني).

(3) الهبدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية (موقع إلكتروني).

(4) العباد البدر، التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة (ص18).

(5) الخادم، الآثار والعناية بها (موقع إلكتروني).

(6) دار الإفتاء الأردنية، حكم التنقيب عن الآثار، رقم الفتوى: 1877 (موقع إلكتروني).

(7) دار الإفتاء المصرية، حكم بيع الآثار، رقم الفتوى: 8235 (موقع إلكتروني)؛ و إسلام ويب، حكم استخراج الآثار القديمة، رقم الفتوى: 67725 (موقع إلكتروني).

(8) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الصلح/إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج3/184: رقم الحديث 2697؛ ومسلم، صحيح مسلم، الأقضية/نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج3/1343: رقم الحديث 1718].

(9) النووي، المنهاج (ج12/16).

(10) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج3/338-339).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُجاب عليه: بأنَّ رسول الله ﷺ عند فتح مكة قام بتكسير الأصنام والتماثيل التي حول الكعبة، وأمر الصحابة بتكسيرها، فلو كان لها قيمةٌ شرعية لكان أولى الناس بالحِفاظ عليها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.[1]

ويُردُّ عليه: بأنَّ تكسير النبي ﷺ لهذه الأصنام لكونها تُعبد وتُعظّم من دون الله، والقوم حديثو عهدٍ بذلك، فإن زالت علة الحكم زال الحكم[2]، وبالتالي فإن كان التنقيب عن الآثار التي تعبد من دون الله، كان مُحرماً، ووجب طمسها، وإن لم تكن كذلك جاز التنقيب عنها.

1.2 عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضِه الذي لم يَقُم مِنه: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد**»[3]، وعن عَطَاءَ بنِ يَسَار أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل قَبْرِي وَثَناً يُعْبَد، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد**»[4].

وَجهُ الدلالة: استحقَّ اليَهود والنصارى اللَّعن والذمّ، لاهتمامهم بآثار أنبيائهم وصالحيهم، وتعظيمهم لها، الأمر الذي أوقعهم في الشرك بالله[5]، فإذا كان الاهتمام بها مُحَرَّم؛ فمن باب أولى تحريم التنقيب والبحث عنها سداً للذريعة المفضية إلى الشرك بالله.[6]

ويُمكنُ أن يُردَّ عليه: بأنَّهم استحقوا اللعن لما أفضى إليه اهتمامهم بهذه الآثار من تعظيمِ غيرِ الله، فإذا لم يُفْضِ إلى ذلك، زال استحقاق اللعن، وعاد الأمر للإباحة، وخصوصاً أنَّ حديث يسار الذي استدلوا به صرَّح بهذه العلة.

---

(1) الهبدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية (موقع إلكتروني).

(2) مولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(3) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الجنائز/ما جاء في قبر النبي ﷺ، ج102/2: رقم الحديث 1390؛ ومسلم، صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/النهي عن بناء المساجد على القبور، ج376/1: رقم الحديث 529].

(4) [الإمام مالك: الموطأ، قصر الصلاة في السفر/جامع الصلاة، ج172/1: رقم الحديث 85؛ والإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد، المكثرين من الصحابة/مسند أبي هريرة ﵁، ج314/12: رقم الحديث 7358]، ولا خلاف عن مالك في إرسال الحديث، وهو صحيحٌ عند من قال بمراسيل الثقات. [القرطبي، التمهيد (ج41/5-42)].

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج497/6)؛ وأبو عمر القرطبي، التمهيد (ج45/5).

(6) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج339/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.3 عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنّ سَنَنَ مَن كَان قَبْلَكُم، شِبْراً بِشِبر، وَذِرَاعاً بِذِرَاع، حَتّى لَو دَخَلُوا فِي جُحْر ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهم، قُلنا يا رسول الله اليَهودَ والنَّصارى؟ قال: فمن!**»[1].

وجه الدلالة: يخبرنا الحديث أنَّنا سنتَّبِع سَنن اليهود والنصارى في كلِّ شُؤونهم[2]، ومِن هذه السَّنن التي عكف عليها اليهود والنَّصارى في بلادهم التنقيب عن الآثار والعناية بها، ثمَّ انتقلوا بحملاتهم التنقيبية عن الآثار إلى الوطن العربي والإسلامي؛ لتحقيق بعض الأهداف المسمومة المبنية على كُرهِهِم وحقدهم على الإسلام، حتى وُجِد من أهل العلم من يدعو للتنقيب عن الآثار والعناية بها[3].

ويُمكن أن يرد عليه: بأنَّ النهي هنا عن الاتباع المتعلّق بالأمور الدِّينية والشعائرية لأهل الكتاب، أمَّا ما يتعلق بالأمور الدنيوية فلا حرج من اتباعهم إن كان في ذلك مصلحةٌ للمجتمع المسلم، ومن ذلك خَتم الكتب والرسائل في عهد النبي ﷺ، وهي عادةٌ كانت عند الروم والفرس[4]، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد أخذها المسلمون عن الفرس عند اختلاطهم بهم[5]، فلو كانت هذه الأمور داخلةً في الاتباع الذي ذكره الحديث، لما فعله رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، وبناءً على ذلك فلا ضَيْرَ مِن الأخذ عنهم علمَ التنقيب عن الآثار.

1.4 الآثار المروية عن الصحابة ﷺ التي تُثبت ابتعادهم عن تتبع آثار الأنبياء والصالحين، ومن ذلك:

1.4.1 **قطع شجرة بيعة الرضوان:** يُروى أنَّ عمر ﷺ بلغه أنَّ النَّاس يأتون إلى شجرة بيعة الرضوان، ويُصَلُّون عندها، فأَوعَدَهم فيها، وَأَمَرَ بها، فقُطِعت[6].

---

(1) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الاعتصام بالسنة/قول النبي ﷺ "لتتبعن سنن من كان قبلكم"، ج103/9: رقم الحديث 7320؛ ومسلم، صحيح مسلم، العلم/اتباع سنن اليهود والنصارى، ج2054/4: رقم الحديث 2669].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج498/6).

(3) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج397/1).

(4) شهاب الدين، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (ج203/2).

(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج62/1).

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج76/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.4.2 **توريةُ قبر دانيال:** عن أبي العالية أنَّه قال: «**لَمَّا افْتَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي مَالِ بَيْتِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مُصْحَفٌ، فَأَخَذْنَا الْمُصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، هَذَا فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيَرُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ، وَلُحُونُ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ، قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ دَفَنَّاهُ وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا، لِنُعَمِّيَهُ عَلَى النَّاسِ فَلَا يَنْبِشُونَهُ**»[1].

وجه الدلالة: إنَّ قطع عمر ﷺ لشجرة بيعة الرضوان، وأمره الصحابة بتورية قبر دانيال خشيةَ افتتان الناس بها، والتشبه من خلالها بأهل الكتاب باتخاذ آثار الأنبياء والصالحين مساجد، دليلٌ على حرمة التنقيب عن الآثار من باب أولى، وسداً للذريعة المفضية إلى الشرك بالله[2].

ويُمكِن أن يُردَّ عليه: بأنَّ النَّاس في ذلك العصر كانوا حديثي عهدٍ بجاهلية عبادة الأصنام، وإمكانية تأثرهم بهذه الآثار والافتتان بها متحققة، فكان من الأفضل سدُّ الذريعة المفضية إلى الشرك، بإخفاء مثل هذه الآثار، أمَا وقد تبدّل الحال، وصار من الصعوبة بمكان أن يَعبد الإنسان حجراً أو صنماً، فضلاً عن بروز أهمية هذه الآثار الحضارية والتاريخية والعلمية والاقتصادية، أدَّى ذلك كلِّه إلى تقليل نسبة إمكانية افتتان الناس بهذه الآثار، وبالتالي يبقى الحكم على الإباحة، ولا داعي للتضييق بمبدأ سدِّ الذريعة.

1.5 **قاعدة سد الذرائع:** أنَّ التنقيب عن الآثار والعناية بها، يزرع في الناس الانتماء لحضاراتهم السابقة، والتفاخر بها، ويجدد عندهم النعرات القبلية والجاهلية، ويُنمّي عندهم القومية والشعوبية، مما يُشكِّل خطراً على الانتماء إلى الإسلام، ويعمل على تفكيك الوحدة الإسلامية، فسداً للذريعة المفضية إلى ذلك يَحرم التنقيب عن الآثار[3].

ويُمكِنُ أن يُردَّ عليه: بأنَّ المفسدة المتوقعة هنا مُتَوَهَّمة، لأنَّ تفاخر أيّ قومٍ بإنجازات آبائهم وأجدادهم، واهتمامهم بها، لا يقتضي معاداة الإسلام ورفضه، بل إنَّ الإسلام دعا إلى حبِّ الوطن،

---

(1) ابن اسحاق، السير والمغازي (ص66)؛ وابن كثير، البداية والنهاية (ج40/2).

(2) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج338/3-339)؛ والهبدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية (موقع إلكتروني).

(3) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج337/3-340)؛ والهبدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية؛ والفوزان، حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها (موقع إلكتروني)؛ والخادم، الآثار والعناية بها (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقوم، والانتماء إليهم، والدفاع عنهم؛ فمثلاً المسلمون المصريون عندما يتفاخرون بإرث الفراعنة، وآثارهم، وإنجازاتهم، ويعتزون بها، لا يعني أنَّهم يرفضون الإسلام ويريدون العودة إلى عهد الفراعنة.

2. أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

اهتم المعاصرون القائلون بإباحة التنقيب عن الآثار بمسألة القائم على التنقيب، وملكية الآثار المكتشفة، أكثر من مسألة التنقيب نفسها؛ لذلك لم أجد فيما قرأت من استدل على إباحة التنقيب عن الآثار، ويمكن الاستدلال على قولهم بإباحة التنقيب عن الآثار بالسنة النبوية وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، على النحو التالي:

2.1 عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَار، والبِئْرُ جُبار، والمَعْدَن جُبَار، وفِي الرِّكَاز الخُمْس**»[1].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ في هذا الحديث بَيّن بعضَ الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الماء، والمعادن، والرِّكاز، ولم ينهَ المسلمين عن التنقيب عمَّا في باطن الأرض مِن أموالٍ، ومنافعَ، ودفائن، بل وجعل فيها واجباً مالياً[2]، فدلَّ ذلك على جواز التنقيب عن الآثار وتتبعها، على اعتبار أنَّ الرِّكاز والمعادن يُعتبران من الآثار الدفينة في باطن الأرض.

2.2 عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا مَعَهُ إلى الطائف فمرَرنا بقبرٍ، فقال: «**هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ**»[3].

وجه الدلالة: أجازَ النَّبي ﷺ نبش قبر أبي رغال – وهو أمرٌ منهيٌ عنه – لمصلحة أعظم، وهي وجود غُصن ذهبٍ في قبره، فإذا جاز التنقيب عن الركاز عن طريق نبش القبور المنهي عنه

---

(1) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/في الركاز الخمس، ج130/2: رقم الحديث 1499؛ ومسلم، صحيح مسلم، الحدود/جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ج1334/3: رقم الحديث 1710].

(2) النووي، المنهاج (ج226/11)؛ والعيني، عمدة القاري (ج102/9).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الخراج والفيء والإمارة/نبش القبور العادية يكون فيها المال، ج181/3: رقم الحديث 3088]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأصل لتحقيق مصلحة مالية[1]، فمن باب أولى جواز التنقيب عن الآثار، لتحقيق مصالح ماليةٍ وتاريخيةٍ وحضاريةٍ وعلميةٍ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمعات.

ويُرد عليه: بأنَّ هذا الحديث ضعيف لا يُحتَجُّ به.

ويجاب عليه: "بأنَّ الحديث يدعمه قياس الأَوْلى، فإذا شُرِع نبش القبر لاستخراج خاتم الحفار ومساحته ونحوهما، فمن باب أولى جواز استخراج مالٍ كثيرٍ من النقدين وغيرهما، سواء مما كان يرجع ملكه للميت في حياته أو لغيره"[2].

2.3 **الأصل في الأشياء الإباحة:** التنقيب عن الآثار الأصل فيه الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولم يثبت أيُّ نصٍ صحيحٍ صريحٍ ينقله من الإباحة إلى التحريم، فكيف لو عُضِّدَ هذا الأصلُ بالنُّصوص المذكورة آنفاً، فدلّ ذلك على إباحة التنقيب عن الآثار.

ويُرد عليه: بأنَّ التحريم ارتبط بما يترتب عليه من مفاسد، مثل غرس الانتماء لحضارات هذه الآثار في قلوب الناس، وتعظيم غير الله، ووقوع المسلمين في الشرك[3].

ويُمكن أن يجاب عليه: بأنَّ النظرة المعاصرة للآثار تختلف اختلافاً تاماً عن طبيعة الآثار قديماً، إذ كانت أقرب لافتتان الناس بها، أمّا الآن فمع بروز الأهمية الحضارية، والتاريخية، والعلمية، والاقتصادية لهذه الآثار، وارتباطها الوثيق بإنجازات ومآثر الآباء والأجداد، ومع التطور العلمي والتكنولوجي، وتقدم العقل البشري، بحيث يُستبعد عبادة آلهةٍ مِن حجارةٍ أو غيرها، فبات الخوف من الشرك بالله عبر التنقيب عن الآثار غير واردٍ وغير متوقع.

ث. سبب الخلاف:

اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد: فمن رأى أنَّ التنقيب عن الآثار يترتب عليه مفسدةٌ عظيمة؛ مِن الشرك بالله، وتعظيم غيره، وزرع النعرات القومية والجاهلية في نفوس المسلمين، ذهب إلى حرمة التنقيب عن الآثار، ومن رأى أنَّ التنقيب عن الآثار يُحافظ على حضارة وتاريخ المسلمين

---

(1) العظيم أبادي، عون المعبود (ج240/8).

(2) نجيب، نبش القبور (موقع إلكتروني).

(3) الهبدان، تعظيم الآثار رؤية شرعية (موقع إلكتروني)؛ والفوزان، حكم إحياء الآثار (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومجتمعاتهم، ويساهم في بقاء الهوية الثقافية للمجتمعات، وإهماله يُعطي الفرصة للأغراب والمفسدين بالاعتداء على هذه الحضارات، وتزويرها، وتزييفها، ذهب إلى إباحة التنقيب عن الآثار.

ج. **الرأي الراجح:** مما سبق يميل الباحث إلى ترجيح مذهب القائلين بإباحة التنقيب عن الآثار، بشرط أن يكون بإذنٍ وترخيصٍ من الدولة، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود نصوصٍ صريحةٍ صحيحةٍ تنهى عن التنقيب عن الآثار، وبالتالي يبقى الحكم على الإباحة، إذ الأصل في الأشياء الإباحة.
2. إنّ نهي الإسلام عن اتخاذ التماثيل والصور والأصنام، فضلاً عن البحث والتنقيب عنها في عهد النبي ﷺ كان لحداثة عهد الناس بالشرك وعبادة الأصنام، فيَسهُل الافتتان بها، ولذلك وجدنا النبي ﷺ يأمر بطمسها وتكسيرها، وعمر يقطع شجرة الرضوان، ويأمر بتعمية قبر دانيال، أما وقد زال هذا الخوف وتبدلت الأحوال، وصارت المصلحة في التنقيب عن الآثار، والاهتمام بها، وخصوصاً مع استبعاد وقوع الناس في عبادة الأصنام والآثار من جديد، فإنّ الحكم يجب أن يعود إلى الإباحة، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
3. لقد أباح الإسلام البحث عن الرِّكاز بما له من قيمةٍ ماديةٍ حينئذٍ، فكيف إذا قُرنت هذه الآثار بالقيمة المعنوية التي تدل عليها، فمن باب أولى إباحة التنقيب عنها، وتتبعها، والاستفادة منها.
4. اشتراط إذنٍ رسميٍ من الدولة لمن أراد التنقيب عن الآثار مهمٌ جداً لحمايتها، وحفظ قيمتها المعنوية والمادية من السرقة، والتزوير، والبيع، والتخريب.

ثالثاً- حكم ملكية الآثار:

أ. **تحرير محل النزاع:** اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على إباحة التنقيب عن الآثار[1]، واختلفوا فيما بينهم في ملكية الآثار المكتشفة؛ هل هي ملكٌ عام تشرف عليه الدولة وتحفظه؟ أم هي ملكٌ لواجدها يتصرف فيها كيف شاء؟

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تملك الآثار المكتشفة إلى فريقين كما يلي:

الفريق الأول: ذهب إلى أنَّ من وجد شيئاً من هذه الآثار فهي ملكٌ له، يتصرف فيها كيف شاء على أن يُخرج منها الخمس[2].

---

(1) راجع الدراسة (ص24).

(2) إسلام ويب، حكم استخراج الآثار القديمة (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني: ذهب إلى أنَّ هذه الآثار ملكٌ عامٌ للأجيال، تُشرف عليها الدولة، وتتصرف فيها بما يعود بالنفع على المسلمين[1].

ت. **أدلة الأقوال ومناقشتها:**

1. **أدلة الفريق الأول ومناقشتها:** واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، إلا أنَّهم قالوا ينبغي الموازنة بين مصلحة التنقيب عن الآثار، وتملكها، والتزام حكم الشرع فيها، وبين مفسدة مخالفة قوانين الدولة، بالتنقيب بدون ترخيص، وتملكها دون إعادتها للدولة، وتعريض نفسه للعقوبات[2]، فإن كانت المفسدة أعظم، ولا تحتمل فلا يجوز له ذلك، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِمُؤمِنٍ أَن يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيفَ يُذِلُّ نَفسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيق**»[3]، وكانت أدلتهم على النحو التالي:

1.1 عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**العَجْمَاءُ جُرحُهَا جُبَار، وَالبِئرُ جُبَار، وَالمَعدَنُ جُبَار، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْس**»[4].

وجه الدلالة: إنَّ الركاز يشمل كلّ ما دُفن في الجاهلية من أموالٍ وكنوزٍ ومعادن، فمن وجد منها شيئاً فهي له، ويجب عليه إخراج الخمس منها، ومن ذلك ما وُجد من آثار الأمم السابقة[5].

ويرد عليه: صحيحٌ أنّ الركاز يشمل كلَّ ما دفن في الأرض، إلا أنَّ نظرة الناس إلى الركاز قديماً اقتصرت على القيمة المادية لها، بخلاف الآثار فقد أصبحت اليوم تمثل قيمة مادية ومعنوية، بما تحمله من أهمية علمية، وتاريخية، واقتصادية[6]، وبالتالي فإن تملك الأفراد للآثار يؤدي إلى مفاسد عظيمة لم تكن موجودة في الركاز، مما يستوجب تغير الحُكم.

---

(1) دار الإفتاء الأردنية، حكم التنقيب عن الآثار (موقع إلكتروني)؛ ودار الإفتاء المصرية، حكم بيع الآثار (موقع إلكتروني)؛ وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص154).

(2) ذهبت معظم قوانين الدول المعاصرة إلى تجريم التنقيب عن الآثار دون إذنٍ وترخيصٍ رسميٍ من المؤسسات المختصة، فضلاً عن تملكها والتصرف فيها. [انظر: أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية (ص138)].

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الفتن/قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، ج1332/2: رقم الحديث 4016؛ والترمذي، سنن الترمذي، الفتن/باب67، ج533/4: رقم الحديث 2254]؛ وقال فيه الترمذي: حسنٌ غريب؛ وصححه الألباني في المرجع نفسه.

(4) سبق تخريجه (ص28).

(5) النووي، المنهاج (ج226/11)؛ وإسلام ويب، حكم استخراج الآثار القديمة (موقع إلكتروني).

(6) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص154).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **أدلة القول الثاني ومناقشتها:** استدل القائلون بأن الآثار المكتشفة تعود ملكيتها لمجموع المسلمين، تتصرف فيه الدولة بما يعود بالنفع العام على الجميع؛ بالقياس، والقواعد الأصولية، كما يلي:

2.1 عن أبيض بن حمّال أنَّه: «**استقطَع النبي ﷺ المِلْحَ الذي بِمَأْرِب، فَقَطَعَهُ لَه، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قِيلَ: يَا رَسُول الله أَتَدرِي مَا قَطَعْتَ لَه! إنَّمَا أَقْطَعْتَه المَاءَ العَدّ – الذِي لَا يَنْقَطِع– قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْه**»[1].

وجه الدلالة: إنَّ النبيّ ﷺ لمّا علم أنَّ الملح الذي قطعه يشبه الماء العد الذي لا ينقطع نفعه عن الناس، استرجعه منه، وتركه ليستفيد منه الجميع، وهذه سنة النبي ﷺ فيما يستمر نفعه بألّا يتملكه آحاد المسلمين، ويكون من حق الجميع الانتفاع به، مثل الماء العد والكلأ والنار[2]، وكذلك الآثار بما تملكه من قيمة تاريخية، واجتماعية، وعلمية، واقتصادية، لا يحق لأحدٍ تملكها، والانتفاع بها دون الآخرين، بجامع دوام الانتفاع بكلٍ منهما، والضرر الحاصل على المسلمين عند تملك آحاد المسلمين لكل منهما دون الناس، وتبقى تحت تصرف الدولة بما يحقق المصلحة العامة[3].

ويدعمه قول المالكية المشهور في المعادن بأنَّ ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات أم سوائل، يكون كلّه ملكاً لبيت مال المسلمين، وعلّلَ ذلك بأنَّ مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم، لأنَّ هذه المعادن قد يجدها شِرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد، فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلّاتها في مصالحهم[4].

2.2 ما أقرّه الأصوليون من أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها[5]، فإنَّ الآثار بما تملكه من قيمة مادية ومعنوية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتراث الآباء والأجداد، تُصبح ملكاً للأجيال تحميه الدولة، وبما أنَّ قانون الدولة اعتبر الآثار التي يُعثر عليها من الأموال العامة التي لا يجوز للفرد تملكها، أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عُثر عليها في ملكٍ عامٍ أو

---

(1) [أبو عبيد: الأموال، أحكام الأرضين/الإقطاع، ص350: رقم الحديث 685]، وحسنه الألباني. [الترمذي، سنن الترمذي (ج656/3)].

(2) أبو عبيد، الأموال (ص357).

(3) دار الافتاء المصرية، حكم بيع الآثار (موقع إلكتروني).

(4) عليش، منح الجليل (ج78/2).

(5) الجصَّاص، الفصول في الأصول (ج96/3)؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (253/1)؛ والقرافي، الفروق (ج103/2)؛ والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج93/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاص[1]، فإنَّ ملكية الآثار المكتشفة تعود للدولة تتصرف فيها بما يعود بالنفع العام على المجتمع[2].

2.3 **مبدأ سد الذريعة:** إنَّ إهمال الدولة للآثار بشكلٍ عام، ولآثار غير المسلمين السابقة الموجودة في أرض المسلمين على وجه الخصوص، وعدم الاهتمام بها، والتنقيب عنها، يعطي الفرصة للأشرار والمفسدين بأخذ المبادرة، ومحاولة التنقيب عنها، وسرقتها، وبيعها، وتزويرها، وتضييعها، وتزييف الحقائق والتاريخ، ويعطي الفرصة أيضاً لغير المسلمين بإهمال آثار المسلمين الموجودة في بلادهم، والاعتداء عليها بالتزوير، والتزييف، والاتلاف، فسداً للذريعة المفضية إلى هذا الفساد والشر[3]، ينبغي للدولة أن تأخذ على عاتقها الاهتمام بالتنقيب عن الآثار، وتملكها، والتصرف فيها بما يعود بالنفع على المجتمع، ويؤيد ذلك ما قاله المالكية في المعادن فقد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد، فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم[4].

ث. أسباب الخلاف: ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لأسبابٍ أهمها:

1. **اختلافهم في تقدير قيمة الآثار:** فمن نظر إلى أهمية الآثار المادية فقط، لم يُفرق بينها وبين الركاز المذكور في حديث النبي ﷺ، ولم يتصور المفسدة المترتبة من تملك الفرد لهذه الآثار، ذهب إلى جواز تملك الأفراد للآثار التي يكتشفونها مع إخراج الخمس، ومن رأى بأنَّ الآثار لها قيمة مادية ومعنوية متمثلة بأهميتها الإيمانية، والنفسية، والحضارية، والتاريخية، والاقتصادية، والعلمية، ذهب إلى أنها ملكٌ عامٌ للأجيال، والملك العام تحميه الدولة، وتتصرف فيه بما يعود بالنفع على المجتمع.
2. **تعارض الأقيسة:** فمن نظر إلى الآثار المكتشفة كونها مدفونةً في الأرض قاسها على الركاز، وذهب إلى جواز تملكها من قبل الأفراد على أن يخرجوا الخمس، ومن نظر إلى قيمة الآثار والنفع

---

(1) وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني المؤقت رقم (51) لسنة 1966 تعتبر الآثار ملكاً للدولة، وأن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار إلا إذا حصل على تصريح بذلك. [وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، قانون الآثار القديمة، ف3/م7: ص3].

(2) دار الإفتاء المصرية، حكم بيع الآثار (موقع إلكتروني).

(3) ومن ذلك ما يفعله الصهاينة الأنجاس في آثارنا على أرض فلسطين المحتلة من تزييف وتزوير للحقائق، ثم الادعاء بأن هذه الآثار تعود لهم لإثبات حقهم على هذه الأرض. [انظر: البهنسي، تاريخ فلسطين القديم من خلال علم الآثار (ص57-61)].

(4) عليش، منح الجليل (ج78/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي تقدمه للأمم والأجيال قاسها على الماء العد، وذهب إلى أنها ملكٌ عام تشرف عليه الدولة، وتتصرف فيه بما يعود بالنفع على المجتمع.

ج. **الرأي الراجح:** مما سبق يميل الباحث إلى ترجيح مذهب القائلين بأن الآثار ملكٌ عام للأجيال، تملكها الدولة، وتنظمها بما يعود بالنفع على المجتمع، على أن تكون الشركات المنقبة وكلاء عن الدولة يُعطَون على ذلك أجراً، وتحفظ لهم حقوق الاكتشاف، والبراءة العلمية لا حقوق الملكية، وذلك للأسباب التالية:

1. إنّ الآثار بما تحمله من قيمة مادية ومعنوية تختلف اختلافاً كبيرا عن الركاز الذي كان في عهد الرسالة، لكونه تقتصر أهميته على القيمة المادية له بخلاف الآثار، لذلك قال الإمام محمد أبو زهرة: "إنَّ الأحكام العامة في الكنوز لا تُطبق على الكنوز التي تكون ذات قيمة تاريخية، وهي تسمى الآثار، حيث اعتبرت الآثار من الأملاك العامة"[1].
2. إنَّ الآثار هي تراث الآباء والأجداد، فتُعد ملكاً عاماً للأجيال، وملك الأجيال تحميه الدولة وتشرف عليه، كما فعل عمر ﷺ في أراضي الفتوح عندما اعتبرها أرضَ وقفٍ لجميع المسلمين، ولم يوزعها على الفاتحين حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة[2].
3. القول بملكية الدولة للآثار فيه اقتداءٌ بسُنة رسول الله ﷺ في تعامله مع ما يدوم الانتفاع به كالماء والنار والكلأ، حيث اعتبر الناس سواسيةً فيها، لهم الحق جميعاً في الانتفاع بها، ويجب على الإمام التصرف فيها بما يعود بالنفع على الجميع.
4. إنّ اتفاق قوانين[3] الدول المسلمة على كون التنقيب عن الآثار يجب أن يكون تحت إشراف الدولة، ولا يحق لأحدٍ التصرف فيها بغير إذنٍ منها يرفع الخلاف في المسألة، ويُوجب على الجميع تحمل مسئولياته بالالتزام بهذه القوانين حفاظاً على المصلحة العامة.

---

(1) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص154).

(2) أبو يوسف، الخراج (ص35-38)؛ وأبو عبيد، الأموال (ص69-82).

(3) راجع نص القانون الفلسطيني في الدراسة (ص33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسئولية عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي

بعد أن تعرفنا على حقيقة الآثار، وأهميتها، وأنواعها، وحكم التنقيب والبحث عنها، وموقف الشريعة الإسلامية من تملكها، نتناول في هذا المبحث مسئولية حماية الآثار في الفقه الإسلامي، لذا قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: فلسفة الملك العام في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مسئولية الدولة عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مسئولية الأفراد عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

فلسفة الملك العام في الفقه الإسلامي

إنّ ما توصلت إليه في المبحث السابق من كون الآثار ملكاً عاماً للأجيال، تبقى تحت رعاية الدولة، تتصرف فيها بما يعود بالنفع على المجتمع، يُحتِّم عليّ بيان فلسفة الإسلام ونظرته إلى الملك العام – ومن ضمنها الآثار موضوع الدراسة – أوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقيقة الملك في اللغة والاصطلاح

أولاً– الملك في اللغةً:

الميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدل على القوة في الشيء، ويعني احتواء الشيء والقدرة على التصرف والاستبداد به[1].

ثانيا– الملك في الاصطلاح:

لقد اختلفت تعبيرات العلماء في تعريف الملك بناء على اختلافهم في حقيقة ما يعتبر ملكاً أم لا، ويمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهاتٍ، على أن أختار من كلِّ اتجاهٍ تعريفاً واحداً، كما يلي:

أ. **الاتجاه الأول:** عرّف الملك بأثره وغايته، وهي القدرة على التصرف، ومثاله **تعريف ابن الهمام؛** فعرَّف الملك بأنَّه: "**القدرة الشرعية على التصرف ابتداءً إلا لمانع**"[2].

وبهذا يشمل كلَّ الحقوق التي يكون لصاحبها قدرةٌ على التصرف فيها، ويَخرج منه كلَّ الحقوق التي لا يكون لصاحبها قدرةٌ على التصرف فيها، ومن ذلك حق الشفعة والخَيار مثلاً[3].

ب. **الاتجاه الثاني:** اهتم بِكَون المِلك ما كان عيناً أو منفعةً شرعية، ومثاله **تعريف الإمام القرافي؛** فعرَّفه بأنَّه: "**حكمٌ شرعيٌ مُقدَّر في العينِ أو المنفعةِ يقتضي تمكُّنِ مَن يُضاف إليه من الانتفاع به والعَرْضَ عنه**"[4].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج351/5)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج492/10).

(2) ابن الهمام، فتح القدير (ج248/6).

(3) البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام (ص26).

(4) القرافي، الفروق (ج208/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يشمل كلَّ الأعيان والمنافع التي يستطيع صاحبها الانتفاع منها والعرض عنها، ولكنَّ التعبير بالمنفعة والعين لا يشمل منافع غير الأعيان؛ كحق الحضانة، والضمّ، والولاية[1].

ت. **الاتجاه الثالث:** اهتم عند تعريفه للملك بذكر حقيقته، وهو أقرب التعريفات للمعنى اللغوي، ومن أشهر التعريفات وأبرزها؛ **تعريف الإمام الغزنوي** في الحاوي القدسي بأنَّه "**الاختصاص الحاجز**"[2]، أي الاختصاص به، المانع لغير مالكه من الانتفاع به، أو التصرف فيه إلا عن طريقه، وبسببه، أو عن طريق الشارع؛ وبهذا يجعل كلَّ اختصاصٍ مانعٍ ملكاً سواء معه قدرةٌ على التصرف أم لا، ويشمل بذلك الأعيان، ومنافعها، وكذلك منافع غير الأعيان[3].

ويميل الباحث إلى ترجيح تعريف الإمام الغزنوي بأن الملك هو الاختصاص الحاجز؛ لاقتصاره على ذكر حقيقة الملك، ولكونه جامعاً مانعاً.

الفرع الثاني: أنواع الملك باعتبار المستفيد منه

للملك أنواع متعددة لاعتبارات متعددة، أكتفي منها بإيراد أنواعه باعتبار المستفيد منها، لارتباطها الشديد بموضوع الدراسة، وبناءً على ذلك تنقسم إلى ثلاثة أنواع على وجه التفصيل[4]:

أ. **الملك العام:** ما تملكه الأمَّةُ بمجموعها، بحيث يكون الانتفاع بأموالها لهم جميعاً دون اختصاصٍ بها من أيٍّ منهم، مثل الماء، والنار، والكلأ، والأنهار، والمرافق العامة.

ب. **ملك الدولة:** ما يملكه بيت مال المسلمين بصفةٍ معنوية، ويتوجَّب على ولي الأمر التصرف فيها بما يحقِّق المصلحة العامة، مثل المنشآت الحكومية، وأموال الزكاة، والعشور، والخراج، واللقطات، والتركات وغيرها.

ت. **الملك الخاص:** ما تَملَّكه فردٌ أو مجموعةٌ من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتُخول صاحبها الاستئثار بمنافعها، والتصرف في محلها، مثل الأموال الشخصية.

ولا بدَّ من التنويه على أنَّ الملك العام وملك الدولة يتفقان في الغاية منها، ألا وهي تحقيق مصلحة المجتمع، إلا أنَّ الفارق الجوهري بينهما في دور ولي الأمر في التصرف فيهما؛ ففي الملك

---

(1) البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام (ص26).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج142/3)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص299).

(3) البعلي، الملكية وضوابطها (ص27).

(4) المصلح، قيود الملكية الخاصة (ص57)؛ و البعلي، الملكية وضوابطها (ص86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام لا يحقُّ لولي الأمر التصرف في الرَّقبة، بل يقتصر دوره على حماية الملك العام، وتنظيم انتفاع الناس به، بينما في أملاك الدولة يحق له التصرف في الرقبة بشرط تحقيق مصلحة الناس[1].

الفرع الثالث: فلسفة الملك العام في الإسلام

يظهر موقف الشريعة الإسلامية من الملكية العامة في النقاط التالية:

أ. **الملكية العامة في الإسلام أصلٌ لا استثناء:** إنَّ الإسلام دين الوسطية والاتزان؛ فهو يُقرِّر حقوق الفرد والمجتمع، ويُقيم توازناً بينهما، فيمنح الفرد قدراً من الحرية لا يَطغَى على كيان الآخرين، فأقرَّ الملكية الفردية تجاوباً مع فطرة النفس البشرية في حب التملك، وتشجيعاً لها على العمل والإنتاج في سبيل عمارة الكون، بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين، ومراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة، ويمنح المجتمع قدراً من السلطة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية، لتحافظ على المجتمع من الطبقية والحقد والعداوات، فأقرَّ الملكية العامة لتكون دعامةً أساسيةً يتكامل دورها مع الملكية الخاصة لتحقيق مصالح الناس[2].

ب. **معايير ما يعتبر ملكاً عاماً:** استند الفقهاء في تحديدهم لمعايير وخصائص الملك العام إلى عدة أحاديث من السنة النبوية أهمُّها؛ ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، المَاءُ والنَّار وَالكَلَأ**»[3]، وحديث أبيض بن حمّال المازني أنَّه: «**اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ المِلْحَ الذِي بِمَأْرِب، فَقَطَعَهُ لَه، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَدْرِي مَا قَطَعتَ لَه! إنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العَدّ – الذِي لَا يَنْقَطِع – قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ**»[4]، فاستنتجوا المعايير التالية:

1. أن تكون ذات نفعٍ ضروريٍ وعامٍ للناس، ولا يمكن الاستغناء عنها[5]، وفي ذلك قال الإمام الكاسانيّ: "وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون، لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحدٍ، لأنها حقٌّ لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطالُ حقهم، وهذا لا يجوز"[6].

---

(1) الروبي، الملكية العامة في صدر الإسلام (ص11)؛ ومهيدات، الملكية العامة في الشريعة (ص43).

(2) مهيدات، الملكية العامة (ص29)؛ وشواط وحميش، نظرية التملك في الفقه الإسلامي (موقع إلكتروني).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/في منع الماء، ج278/3: رقم الحديث 3477]؛ وصححه الألباني في المرجع نفسه.

(4) سبق تخريجه (ص32).

(5) مهيدات، الملكية العامة (ص21)؛ والروبي، الملكية العامة (ص44).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج194/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن تكون عامرةً طبيعياً، أوجدها الله تبارك وتعالى من أجل انتفاع البشرية بها، ولا جهدَ للإنسان في إيجادها وتهيئتها، أو كان جهده في تحصيل منفعتها لا يتناسب مع المنفعة الحاصلة[1]، قال الإمام الصدر: "الأشياء التي لا تحتاج إلى بذلِ جهدٍ للحصول عليها أو على منفعتها، أو كانت المنفعة التي يحصل عليها الإنسان من ذلك الشيء لا تتناسب مع الجهد المبذول فيه، فإنَّه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، بل يبقى مملوكاً ملكاً عاماً للجميع"[2].

ت. **دور الملك العام في المجتمع:** يبرز دور الملك العام في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية[3]:

1. توفير البنية الأساسية في المجتمع من طرقات، وجسور، وأنهار، ومرافق عامة.
2. تحقيق المصالح والحاجات العامة التي تتعلق بمجموع الأمة، ويشترك الجميع في الانتفاع بها.
3. عدالة توزيع موارد الثروة، بحيث لا تتكدس الثروات في أيدي فئات قليلة من المجتمع، والمحافظة على ديمومة الاستفادة من الثروات العامة.
4. تغطية وتمويل نفقات الدولة العامة الاجتماعية والإدارية والعسكرية والصحية والثقافية والاقتصادية.

ث. **المسئولية عن الملك العام:** أجمع الفقهاء على أن مسئولية الملك العام بالدرجة الأولى تقع على وليِّ الأمر[4]، لقوله ﷺ «**أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى الناسِ رَاعٍ وهو مسئول عن رعيته**»[5].

فالإمام مسئولٌ عن مصالح رعيته، وخصوصاً ما تعلق بمجموع رعيته، وينبغي عليه إدارة الملك العام بما يُحقق مصلحة الجماعة، ويدفع عنها الضرر، وهذا لا يُعفي الأفراد من مسئولياتهم بالحفاظ على الملك العام، والانتفاع منه دون إلحاق الضرر بالآخرين؛ ولكون المسئولية الكبرى تقع على عاتق الدولة سأكتفي ببيان أهم واجبات الدولة تجاه الملك العام في النقاط التالية:

---

(1) مهيدات، الملكية العامة (ص21)؛ والروبي، الملكية العامة (ص44).

(2) باقر الصدر، اقتصادنا (ص351).

(3) البعلي، الملكية وضوابطها (ص99)؛ و الروبي، الملكية العامة (ص71)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص32).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج113/13)؛ والنووي، المنهاج (ج215/12)؛ وابن عابدين، رد المحتار (ج573/3، ج182/4)؛ والقرافي، الفروق (ج12/3)؛ والشاطبي، الموافقات (ج309/2)؛ والماوردي، الأحكام السلطانية (ص40)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج341/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج422/5، ج116/10).

(5) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/قوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، ج62/9: رقم الحديث 7138؛ ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/فضل الإمام العادل، ج1459/3: رقم الحديث 1829].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. تقرير النظم والأحكام، وتقنين الحقوق التي تسمح للجميع باستغلال الملك العام والانتفاع منه بالشكل الأمثل، دون إلحاق الضرر بالآخرين، ويرفع النزاع والخصومة بين الناس، ويحافظ على العدالة الاجتماعية، بما يتماشى مع فلسفة الإسلام في عدالة توزيع الثروة[1].
2. حماية الملك العام، ومراقبة المسئولين عنه، والتأكد من قيامهم بعملهم على الوجه الصحيح[2].
3. تنظيم وإدارة الملك العام، وتسهيل الانتفاع به، بشقِّ الطرق وتعبيدها، وتوفير وسائل الاتصال[3].
4. منع تملك الأفراد للملك العام، أو استبداد فئةٍ معينةٍ بالانتفاع به دون وجه حق[4].
5. لا بد للدولة من مواكبة تطور الحياة، ومعرفة احتياجات الجماعة، واستخدام القياس في إدخال الموارد العامة التي استُحدثت مع الزمن على غرار الماء والنار والكلأ، باستنتاج أهم الصفات التي جعلت النبي ﷺ يعتبرها من الموارد العامة في عهده، فمثلاً النار تدل على الطاقة والإنارة والتدفئة قديماً، يقابلها في عصرنا البترول، والفحم، والكبريت، وغيرها، فعلى الدولة اعتبارها مورداً عاماً، والمسارعة في توفيرها وتحقيقها للناس[5]، ومثال ذلك ما فعله عمر ﷺ في أرض السواد والفتوح[6].
6. سن تشريعات بعقوبات رادعة لكل من تسول له الاعتداء على الملك العام، لأنه بذلك يعتدي على حق الأمة بأكملها، ويلحق الضرر بمجموعها[7].

---

(1) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام (ص102)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص86)؛ والروبي، الملكية العامة (ص43).

(2) مهيدات، الملكية العامة (ص113).

(3) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام (ص102)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص87)؛ والروبي، الملكية العامة (ص43).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص280)؛ وأبو عبيد، الأموال (ص342).

(5) مهيدات، الملكية العامة (ص39)؛ والروبي، الملكية العامة (ص44-47).

(6) سبق تخريجه (ص35).

(7) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام (ص102)؛ وشحاته، حرمة المال العام (ص53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مسئولية الدولة عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي

لا يخفى على كلِّ ذي لُبٍ ما تحمله الآثار من قيمةٍ ماديةٍ ومعنوية، ترتبط ارتباطاً شديداً بالأجيال ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، تُحتِّمُ على الجميع أن يقف عند مسئولياته تجاهها، ويتعهدها بالحماية، والحفظ، والصون، ويأتي بالدرجة الأولى المسئولية الواقعة على الدولة تجاه الآثار، ولذلك سأتناول في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية المُلزِم للدولة بتحمل مسئولية حماية الآثار وتنظيم انتفاع الناس بها، مُعتمداً على ما جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والآثار المروية عن الخلفاء الراشدين في تصرفهم بالملك العام، والمعقول المبني على فلسفة التشريع في تحقيق مصالح الناس وحفظ أموالهم، كما يلي:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

أولاً: قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: إن نسبة الأنفال، والغنائم، والفيء، لله ورسوله، يدلُّ على عدم اختصاص فردٍ معينٍ بها، وأنَّ لكلِّ مسلمٍ فيها حقاً، فتكون مشتركةً بين الجميع، يتولاها رسول الله ﷺ، ثم ينوب عنه من يتولى أمر المسلمين[4]، فدلَّ ذلك على أن الآثار كونها ملكاً عاماً تعلقت منفعتها بجميع المسلمين، تعود مسئولية تنظيمها للدولة.

---

(1) [الأنفال: 1].

(2) [الأنفال: 41].

(3) [الحشر: 7].

(4) الطبري، جامع البيان (ج382/13، 555-559، ج276/23-277)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

وجه الدلالة: أنَّ أعمالنا مراقبة من رسول الله ﷺ، كَونه إماماً للمسلمين، ومن ينوب عنه[3]، وهو ما يُسمَّى برقابة الدولة، وأنَّ على الحُكَّام المُمَكَّن لهم دورٌ كبير في إقامة العبادات، ومنع المحرمات، وحثِّ الناس على المعروف، وإبعادهم عن المنكر، وحفظ أموالهم، وعدم تركيز الثروة في يد فئةٍ قليلةٍ من الناس[4]، ولكون الآثار ملكاً عاماً يتعلق بجماعة المسلمين فإنَّ مسئولية حمايتها، وحفظها تقع بالدرجة الأولى على الدولة.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5].

وجه الدلالة: تُوجب الآية على المسلمين إماماً ورعيةً إعمار الأرض وإصلاحها، كلٌ حسب قدرته[6]، ولمَّا كانت قدرة الدولة تفوق قدرة الأفراد؛ فإنَّ مسئوليتها تعظُم وتتسع لملء الفراغ، وسد الخلل الذي يحدث عند عجز وتقاعس الأفراد، أو طمعهم وأنانيتهم، وبالتالي وجب عليها السيطرة على الأملاك العامة التي تؤدي تنميتها إلى منافع عظيمة لمجموع المسلمين[7]، ولكَوْن الآثار ملكاً عاماً، وجب على الدولة تحمل مسئولية تنميتها، وتنظيم الانتفاع بها، بما يحقق الصالح العام.

رابعاً: قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[8].

---

(1) [التوبة: 105].

(2) [الحج: 41].

(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (ج142/16)؛ والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج25/11-26).

(4) الطبري، جامع البيان (ج651/18-652)؛ والرازي، مفاتيح الغيب (ج230/23-231)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج280/17-281)؛ والبعلي، الملكية وضوابطها (ص152)؛ وشحاتة، حرمة المال العام (ص14).

(5) [هود: 61].

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج56/9)؛ والجصاص، أحكام القرآن (ج213/3)؛ والألوسي، روح المعاني (ج286/6).

(7) الروبي، الملكية العامة (ص79).

(8) [النساء: 83].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إنْ تنازَعَ المسلمون في أمرٍ ما وجب عليهم ردُّه إلى رسول الله ﷺ، كونه إمامهم ووليّ أمرِهم، ولمن ينوب عنه بعد ذلك من الأئمة وأولياء الأمور[1]، ولأنَّ الأملاك العامة من أكثر القضايا المعرَّضة لتنازع المسلمين عليها، واختلافهم فيها – ومن ضمنها الآثار – وقعت مسئولية حفظ الآثار، ومنع الناس من التنازع عليها على الدولة.

خامساً: قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة: تتوعد الآية الأولى من يختلس من الغنيمة – وهو مالٌ عام – بالعذاب الأليم يوم القيامة[4]، والآية الثانية تُبَيّن عقاب من يسرق أموال الناس في الدنيا[5]، وفي ذلك تقريرٌ لمشروعية سنِّ عقوباتٍ رادعةٍ من قبل الإمام لمن يعتدي على الآثار كونها ملكاً عاماً.

سادساً: قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾[6].

وجه الدلالة: بالرَّغم من أنَّ مال السفيه ملكٌ خاصٌ، إلا أنَّ الأصل في المال المنفعة الجماعية، لذلك عبَّر عنها بصيغة الجمع: (أموالكم)، وبالتالي أعطت الآية لمن ينوب عن الجماعة حق الولاية والحجر على مال السفيه، ليضمن حسن تصرفه، ويَحُول دون ضياع حقوق الآخرين في هذا المال[7]، فمن باب أولى ولاية ولي الأمر على الآثار كونها مالاً عاماً لا صاحب له.

---

(1) الطبري، جامع البيان (ج8/570–571)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج1/650)؛ والجصاص، أحكام القرآن (ج2/270)؛ والألوسي، روح المعاني (ج3/64)؛ والماوردي، الأحكام السلطانية (ص86).

(2) [آل عمران: 161].

(3) [المائدة: 38].

(4) الطبري، جامع البيان (ج7/354)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج4/256).

(5) الطبري، جامع البيان (ج10/298)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج2/46).

(6) [النساء: 5].

(7) الرازي، مفاتيح الغيب (ج9/494–495)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/28–30)؛ والروبي، الملكية العامة (ص22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

أولاً: قال ﷺ **«أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»**[1].

وجه الدلالة: الإمام مؤتمنٌ وحافظٌ ومسئولٌ عن مصالح رعيته، وخصوصاً ما تعلق بمجموعهم[2]، ولكَوْن الآثار ملكاً عاماً فإنَّ مسئوليته تقع على عاتق الدولة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، المَاءُ والنَّارُ وَالكَلَأ»**[3]، وحديث أبيض بن حمّال المازني أنَّه: **«اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ المِلْحَ الذِي بِمَأْرِب، فَقَطَعَهُ لَه، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَدْرِي مَا قَطَعتَ لَه! إنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العَدّ – الذِي لَا يَنْقَطِع – قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ»**[4].

وجه الدلالة: أنَّ الماء والنار والكلأ والملح من الموارد العامة التي يشترك الناس في منفعتها، فلا يحقُّ لأحدٍ تملكها، والتصرف فيها دون الناس، وإقطاع رسول الله ﷺ أرض الملح، ثم استرجاعها، عندما علم بأهميتها، يدلُّ على أنَّ المال العام مسئولية الإمام[5]، وكذلك الآثار كَوْنها ملكاً عاماً بجامع اشتراك الناس في الحاجة إليها.

ثالثاً: قال رسول الله ﷺ: **«عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُم مِن بَعْد»**[6]، وعن الصَّعب بن جُثامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لَا حِمَى إلَّا للهِ وَرَسُولِه»**، وقال: بلغنا **«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»**[7]، وما روي من إقطاع النبي ﷺ بعض الأراضي لبعض الصحابة[8]، وعن عمرو بن شعيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ كَانَت غَنَائِمُكُم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نِعَماً لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُم، وَمَا لِي**

---

(1) سبق تخريجه (ص39).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج112/13)؛ والنووي، المنهاج (ج213/12).

(3) سبق تخريجه (ص38).

(4) سبق تخريجه (ص32).

(5) أبادي، عون المعبود (ج268/9)؛ وأبو عبيد، الأموال (ص377)؛ والروبي، الملكية العامة (ص22–43).

(6) [أبو عبيد: الأموال، باب الإقطاع، ص347: رقم الحديث 676]. وإسناده صحيح مرسل. [الألباني، إرواء الغليل (ج3/6)].

(7) [البخاري: صحيح البخاري، المساقاة/لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، ج113/3: رقم الحديث 2370].

(8) [أبو عبيد: الأموال، باب الإقطاع، ص347–349: أرقام الأحاديث 677–682].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِيهَا إِلَّا الخُمْس، وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُم»[1]، وعن أبي موسى ﷺ قال: **«قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَم يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَم يَشْهَد الفَتْحَ مَعَنَا»**[2].

وجه الدلالة: تصرف النبي ﷺ في العاديات والحمى والإقطاع، وقسمته للغنائم والفيء والصدقات، وجميعها من الأموال العامة، دلَّ على أن مسئوليتها تقع على الإمام[3]، ولكون الآثار من المال العام الذي تعود منفعته على الناس جميعاً، وجب على الإمام تحمل مسئوليتها.

رابعاً: عن حُذَيْفَةَ ﷺ، قال: جاء أهلُ نجْرانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلًا أَمِينًا فقال: **«لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ»**[4].

وجه الدلالة: حُسن اختيار وليّ الأمر لِعمَّاله وحكَّامه، على أساسٍ من الأمانة والعدل، لِيَحفظ حقوقهم وأموالهم، ويُحسن رعايتها[5]، ولكون الآثار مالاً عاماً يتعلق بمصلحة المسلمين، وجب على الدولة اختيار موظفين أمناء يحفظون هذا المال، ويرعونه بما يحقق المصلحة العامة.

خامساً: عن أبي حُمَيد السَّاعدي ﷺ قال: **«استَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، يُدْعَى ابنَ اللُّتبِيَّة فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»**[6]، وقال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَة»**[7].

وجه الدلالة: محاسبة النبي ﷺ لِعمَّاله، وتوعده لِمَن يسرق منهم المال العام بالعذاب يوم القيامة[8]، يدل على وجوب محاسبة الدولة ومراقبتها للموظفين المؤتمنين على الآثار، وسنّ عقوباتٍ رادعةٍ لاعتدائهم عليها، أو التقصير في حفظها وحمايتها.

---

(1) [أبو عبيد: الأموال، باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها، ص385: رقم الحديث 766].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/غزوة خيبر، ج138/5: رقم الحديث 4233].

(3) أبو عبيد، الأموال (ص70، 377)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج44/5).

(4) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، المغازي/قصة أهل نجران، ج172/5: رقم الحديث 4381؛ ومسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة ﷺ/فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ج1882/4: رقم الحديث 2420].

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج95/8)؛ وشحاتة، حرمة المال العام (ص73).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/قوله تعالى: "والعاملين عليها"، ج130/2: رقم الحديث 1500].

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/تحريم هدايا العمال، ج1465/3: رقم الحديث 1833].

(8) ابن حجر، فتح الباري (ج165/13-167)؛ والنووي، المنهاج (ج222/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: عن المقدام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيّ**، وربما قال: «**إِلَى اللهِ وَرِسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**»[1].

وجه الدلالة: أنَّ كلَّ مالٍ استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو عائدٌ إلى رسول الله ﷺ بوصفه إماماً لهم، ولمن ينوب عنه من بعده[2]، ولكَوْن الآثار ملكاً عاماً لا صاحب له، فإنَّ مسئوليتها تقع على الدولة.

سابعاً: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن إلحاق الضرر بالآخرين، وعلى الإمام أن يتدخل ليمنع الضرر[4]، وَلِذا فإن تقصير الدولة في حفظ الآثار وحمايتها، يُلحق الضرر بالمسلمين، ويسمح بالاعتداء على حقوقهم.

ثامناً: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[5].

وجه الدلالة: يبين الحديث أنَّ القائم على حدود الله من الأئمة وولاة الأمور هم الذين يُقيمون شرع الله، ويُراعون حدوده، ويَحفظون حقوق الناس وأموالهم، ويمنعون الآخرين من الاعتداء

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/في ميراث ذوي الأرحام، ج123/3: رقم الحديث 2899]؛ وقال الألباني عنه حسنٌ صحيح في المرجع نفسه.

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج516/9)؛ والعظيم أبادي، عون المعبود (ج76/8)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (ج31/4)؛ أبو عبيد، الأموال (ص281–282)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص106).

(3) [مالك: الموطأ، الأقضية/القضاء في المرفق، ج745/2: رقم الحديث 31].

(4) أبو يوسف، الخراج (ص105)؛ وأبو الوليد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج40/6–41)؛ والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج66/4).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/هل يقرع في القسمة والاستهام فيها، ج139/3: رقم الحديث 2493].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها، وأنَّ الواقع فيها هو الذي يُضيّع الحقوق، ويسمح بالاعتداء عليها[1]، والآثار من الأموال العامة التي ينبغي على الدولة الاهتمام بها، ورعايتها، وتنظيمها، ومنع الاعتداء عليها.

الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين

أولاً: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا**»[2]، وخطب في الناس فقال: «**وَإِنَّمَا أَنَا وَمَالُكُمْ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ**، ثم قال لولاته: **أَلا وَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ أُمَرَاءَ وَلا جَبَّارِينَ؛ وَلَكِنْ بَعَثْتُكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى يُهْتَدَى بِكُمْ؛ فَأَدِرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ**، ثم قال: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنِّي لَمْ أَبْعَثْهُمْ إلا لِيُفَقِّهُوا النَّاسَ فِي دينهم ويقسموا عَلَيْهِم فيأهم وَيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ رَفَعُوهُ إِلَيَّ**»[3]، وروي عنه أنه قال: «**لَوْ أَنَّ سَخْلَةً عَلَى شَاطِئِ الفُرَاتِ، أَخَذَهَا الذِّئْبُ، لَيُسْأَلَ عَنْهَا عُمَرُ**»[4].

وجه الدلالة: تؤكد الآثار أنَّ الإمام مُهِمَّتُه حفظ ورعاية حقوق الرّعية وأموالهم، وقِسمَتها، وتوزيعها، وتنظيمها بما يحقق مصلحة الجماعة[5]، ولأنَّ الآثار من المال العام الذي لا صاحب له، وجب على الدولة تولّي مسئوليتها، وحمايتها، وتنظيم الانتفاع بها، ومنع إلحاق الضرر بها.

ثانياً: عن الزرقي قال: «**أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا، وَأَشْهَدَ لَهُ نَاسًا فِيهِمْ عُمَرُ، قَالَ: فَأَتَى طَلْحَةُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ، فَقَالَ: اخْتِمْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَا أَخْتِمُ، أَهَذَا كُلَّهُ لَكَ دُونَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَرَجَعَ طَلْحَةُ مُغْضَبًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: بَلْ عُمَرُ، وَلَكِنَّهُ أَبَى**»[6]، وعن عمر ﷺ أنه قال: «**إِنِّي قد حُلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ، فَأَيُّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَزْدَعَةِ أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ**

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج295/5)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج14/7، ج77/8).

(2) [أبو عبيد: الأموال، باب فرض الأعطية من الفيء، ص 285: رقم الحديث 548].

(3) أبو يوسف، الخراج (ص130-131).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج178/13).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج178/13)؛ وأبو يوسف، الخراج (ص130-131)؛ والروبي، الملكية العامة (ص14).

(6) [أبو عبيد: الأموال، باب الإقطاع، ص 351-352: رقم الحديث 687].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فيه؟ وقال: مالُ اللَّه»[1]، وعن عامرٍ ﷺ قال: «اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ - لِلْمُسْلِمِينَ - أَبِعْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَاطْلُبْ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ»[2].

وجه الدلالة: إنَّ أرض الإقطاع، والسَّواد، والحِمى من الأموال العامة التي تتعلق بجماعة المسلمين، وعلى الإمام التدخل لتنظيم الانتفاع بها، ومنع استئثار الأفراد بها دون الآخرين[3]، ولِكَوْن الآثار من الأموال العامة فعلى الدولة سنّ قوانين تنظم الانتفاع بها وتمنع من الاستئثار بها.

ثالثاً: ومن وصايا علي ﷺ لعمَّاله أنَّه قال: «**وَلْيَكُن نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِن نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالعِمَارَةِ، وَمَن طَلَبَ الخَرَاجَ بِلَا عِمَارَةٍ أَخْرَبَ البِلَادَ وَأَهْلَكَ العِبَادَ**»[4]، وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ قد كتب لعمَّاله فقال: «**انْظُرْ مَا قِبَلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ، وَمَا لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعُشْرَ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا أَحَدٌ فَامْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَبْتَزَّنَّ قِبَلَكَ أَرْضًا**»[5].

وجه الدلالة: على الإمام العملُ على استثمار الأملاك العامة، والاستفادة منها، للتوسعة على المسلمين، وتحقيق مصالحهم[6]، ولا يخفى على أحدٍ ما تملكه الآثار من فوائد اقتصاديةٍ، وتاريخيةٍ في عصرنا، فينبغي على الإمام استثمارها، والاستفادة منها.

رابعاً: يُروى أنَّ عمر ﷺ أوصى عامله هُنَي على حِمَى الرَّبَذَة فقال: «**يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ**

---

(1) [أبو عبيد: الأموال، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص342: رقم الحديث 665].

(2) [يحيى بن آدم: الخراج، باب الغنيمة والفيء، ص54: رقم الحديث 168].

(3) أبو عبيد، الأموال (ص94، ص353-354)؛ وابن قدامة، المغني (ج3/25-26).

(4) عبده، شرح نهج البلاغة (ج3/96).

(5) [يحيى بن آدم: الخراج، باب الغنيمة والفيء، ص59: رقم الحديث 195].

(6) أبو يوسف، الخراج (ص66)؛ والروبي، الملكية العامة (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا»[1].

وجه الدلالة: يقرر هذا الأثر مسئولية الإمام عن حماية حقوق الطبقات الضعيفة من الفقراء والضعفاء، ومصالحهم في الأموال العامة، وتقنين الحقوق بما يحافظ على المصلحة العامة[2]، وهذا يثبت مسئولية الإمام عن الآثار كونها مالاً عاماً، وسن القوانين التي تحفظ المصلحة العامة.

خامساً: سأل عمر بن الخطاب ﷺ أصحابه فقال: «**أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ، أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَوْ لَا**»[3]، ولم يكن كلامه ﷺ شعاراتٍ تُرفع، **بل رُوي أنَّه عاقب عِياض بن غُنْم؛ لمَّا عَلِمَ أَنَّهُ أَصْبَحَ يَلْبِسُ الرَّقِيقَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَتَّخِذُ حَاجِباً عَلَى بَابِهِ**[4]، وقد نهاهم عن ذلك سابقاً، ولذلك عكف الخلفاء الراشدون على تأسيس الأجهزة التي تساعدهم على حماية الملك العام، ومتابعة ومراقبة العمال والولاة، ومحاسبتهم؛ **فأنشئوا بيت المال، والدواوين، والحسبة، والمظالم، وغيرها**[5].

وجه الدلالة: وُجوبُ اختيار الموظفين الأصلح والأقدر على تحقيق مصالح المسلمين، ووصيتهم بالعدل والإصلاح، وإنشاء الأجهزة والوسائل التي تساعدهم في ذلك، وتوضيح القوانين والتشريعات الملزمة لهم، ومتابعة التزامهم بها، ومحاسبتهم، ومعاقبة المتجاوزين منهم[6]، ويستفاد وجوب حسن اختيار الموظفين المسئولين عن الآثار، ومتابعتهم، وتشكيل الأجهزة اللازمة لذلك.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ج71/4: رقم الحديث 3059].

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج219/5–220)؛ وابن قدامة، المغني (ج429/5–430).

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، قتال أهل البغي/فضل الإمام العادل، ج282/8: رقم الحديث 16655].

(4) أبو يوسف، الخراج (ص129).

(5) مهيدات، الملكية العامة (ص10)؛ وقد فصَّل الكاتب في الحديث عن هذه الأجهزة (ص124–138).

(6) أبو يوسف، الخراج (ص129)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص114–116).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مسئولية الأفراد عن حماية الآثار في الفقه الإسلامي

إنَّ فلسفة الإسلام في الملك العام المبنية على تحمل الدولة مسئولية حماية الآثار، وتنظيم الانتفاع بها، لا تُعفي الأفراد والهيئات من تحمل مسئولياتهم في حماية الآثار، والمحافظة على استمرارية الانتفاع بها؛ سواء عبر حسن الاستخدام لها، وعدم الاعتداء عليها، أو عبر ممارسة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يعرف بالرقابة الشعبية؛ وذلك يتضح فيما يلي:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: يوجهنا الله لتشكيل هيئةٍ تُمَثِّلُ المؤمنين؛ تأمر بالمعروف، وتحفظ أموال الناس، وترد الحقوق لأصحابها، وتنهى عن المنكر، بمنع تضييع المال العام، أو الاعتداء عليه من قبل الدولة أو الأفراد[3]، وعليه فإنَّ مسئولية حماية الآثار تقع على الأفراد؛ أشخاصاً وهيئات.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

أولاً: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4].

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن إلحاق الضرر بالآخرين، وأيّ اعتداءٍ على الملك العام يعتبر إلحاق ضررٍ بالآخرين[5]، ولذا فإن أيّ اعتداءٍ على الآثار من قبل الأفراد شخوصاً كانوا أو

---

(1) [آل عمران: 104].

(2) [التوبة: 105].

(3) الطبري، جامع البيان (ج7/90-91)؛ والفخر الرازي، مفاتيح الغيب (ج16/142)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج4/38-40، ج11/25-26)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص109، 117).

(4) سبق تخريجه (ص46).

(5) أبو يوسف، الخراج (ص105)؛ وأبو الوليد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج6/40-41)؛ والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج4/66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جماعاتٍ، فيه إلحاق ضررٍ بالمسلمين، وهنا تكمن مسئولية الأفراد في حمايتهم للآثار، بالكف عن الاعتداء عليها، أو الاستئثار بها دون الآخرين، ومنع الآخرين من الاعتداء عليها.

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»**[1].

وجه الدلالة: أنّ من يقوم على حدود الله، ويحفظ حقوقه، وحقوق عباده، ينبغي عليهم منع من يعتدي على حدود الله، ويضيع حقوقه، وحقوق عباده؛ لأنَّهُ بسكوتهم يَضِيعُ المجتمع، وبقيامهم بمسئولياتهم ينجو المجتمع[2]، والآثار من الحقوق العامة التي تقع مسئوليتها على هؤلاء الأفراد.

الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين

خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قائلاً: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، ...، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي»**[3]، وَبُعث إِلَى عمر ﷺ بحُلِلٍ فَقَسمهَا، فخطب قائلاً: **«أيها النَّاس أَلا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سلمَان: لَا نسْمع، قَالَ: وَلم يَا أَبَا عبد الله؟ قَالَ: لِأَنَّك قسمت علينا ثوباً ثوباً وَعَلَيْك حلَّة، فَقَالَ: لَا تعجل يَا أَبَا عبد الله، يَا عبد الله؛ فَلم يجبهُ أحد، فَقَالَ: يَا عبد الله بن عمر؛ فَقَالَ: لبيْك يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ، فَقَالَ: نشدتك الله، الثَّوْب الَّذِي اتزرتُ بِهِ أهوَ ثَوْبك؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نعم، فَقَالَ سلمَان: أما الْآن فَقل نسْمع»**[4].

وجه الدلالة: وصية أبي بكر ﷺ للناس بمحاسبته، وتقويم أدائه، ومحاسبة سلمان ﷺ لأمير المؤمنين عمر ﷺ في قسمته للمال العام؛ فيه إقرارٌ لمبدأ المراقبة الشعبية لتصرفات الإمام قولاً وفعلاً[5]، وهذا يحتم على الأفراد شخوصاً كانوا أو جماعات مراقبة موظفي الآثار، ومسائلتهم؛ لمنع أي اعتداءٍ عليها.

---

(1) سبق تخريجه (ص46).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج5/295)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج7/14، ج8/77).

(3) [أبو عبيد: الأموال، باب حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام، ص12: رقم الحديث 8].

(4) الرازي الآبي، نثر الدر (ج2/22).

(5) مهيدات، الملكية العامة (ص118)؛ و شحاتة، حرمة المال العام (ص62).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حماية الآثار من السرقة والتهريب والتزوير في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

إن بداية الاعتداء على الآثار كانت مع بداية البحث والتنقيب عنها؛ حيث تعود جذوره إلى عصورٍ قديمة بما تحمل النفس البشرية من غريزة حب الاستطلاع والبحث والمعرفة، هذه الغريزة التي ساعدت الإنسان على اكتشاف كثيرٍ من أسرار الكون وخباياه، بالمقابل تسببت بالضرر والفساد بممتلكات الأمم والشعوب، لذلك سأذكر على سبيل الإيجاز مراحل تطور التنقيب عن الآثار، ثم أتطرق لأبرز الدوافع للاعتداء على الآثار، منوهاً لأبرز الإحصائيات والأمثلة للاعتداء على الآثار، مع التركيز على تزوير الاحتلال الصهيوني لآثار فلسطين، كما يلي:

أولاً- مراحل تطور التنقيب عن الآثار:

أ. **مرحلة البحث عن الكنوز:** وهذه المرحلة بدأت منذ القدم، بحيث دأب كثيرٌ من الناس على التنقيب في الأرض، والكهوف، والمعابد، والمقابر بحثاً عن الكنوز والجواهر الثمينة، هدفهم الوصول إلى الثراء والغنى الفاحش بسرعة[1]، ولا زال هناك أناسٌ يفكرون بهذه الطريقة إلى يومنا هذا، ويحاولون الاعتداء على الملكيات العامة والخاصة، ومخالفة القوانين لتحقيق أهدافهم وغاياتهم.

ب. **مرحلة الهواة والمحترفين:** وترجع بداية هذه المرحلة إلى القرن السابع والسادس قبل الميلاد، واستمرت حتى وصلت إلى ذروتها في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، وكان الهدف جمع كل ما هو جميل وقديم، بدءاً بمجموعة من الهواة من الملوك والأثرياء، مثل الأمير المصري حعمواس بن رمسيس الثاني، والملك أشور بانيبال، وملك بابل نابونيدس، مروراً باهتمام اليونانيون والرومان، وصولاً إلى اكتشاف الأوروبيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لحضارات ومدنيات قديمة سبقت حضارات اليونان والرومان بعشرات القرون[2].

وبالرغم من أنّ هذه الفترة هي البداية الحقيقية لعلم الآثار الحديث، لكنها في الواقع أسوأ فترةٍ بالنسبة لبلاد الشرق القديم، لأنّها الفترة التي نُهبت فيها آثار مصر، والعراق، والشام، وأصبحت هدفاً

---

(1) الفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص23-24)؛ وحسن، الموجز في علم الآثار (ص20).

(2) الفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص23-25)؛ ونخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص14-15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهواة جمع الآثار مستغلين في ذلك جهل شعوب وحكومات تلك البلاد بتراث بلادهم وآثاره، ولقد دُمّر من الآثار أثناء عمليات النهب والسرقة خلال هذه الفترة أكثر مما عثر عليه[1].

ت. **مرحلة التنقيب العلمي:** حيث اعتمدت في هذه المرحلة الطرق العلمية في البحث عن الآثار، وقد بدأت هذه المرحلة في أواخر القرن التاسع عشر، ولا زالت في مراحل التطور إلى يومنا هذا، وكان لاكتشاف القيمة الحقيقية المادية والفنية لهذه الآثار بما تحمله من مدلولٍ حضاريٍ وتاريخي الدور الكبير في اعتماد الطرق العلمية في البحث عن الآثار[2].

ثانياً- دوافع الاعتداء على الآثار:

مما سبق يتبين أن أهم الدوافع التاريخية للاعتداء على الآثار هي:

أ. ما تحمله النفس البشرية من حبٍّ الاستطلاع، والفضول البحثي عن أسرار الكون وخباياه، مما أدى به لاستخدام بعض الوسائل التي ساهمت في الاعتداء على الآثار.

ب. البحث عن الكنوز والجواهر الثمينة، بهدف الوصول إلى الغنى والثراء الفاحش بسرعة.

ت. تهافت الهواة من الملوك والأثرياء على جمع كلِّ ما هو جميلٍ وقديم، واقتنائه، والاهتمام به، والمحافظة عليه، حتى أصبح تبادل هدايا الآثار وسيلةً للتقارب بين الملوك والأمراء، ممَّا شجَّع المنقِّبين على الحصول على هذه الآثار بأيِّ طريقة، مشروعةٍ كانت أم غير مشروعة.

ث. اكتشاف حضارات الأمم السابقة، والحرص على معرفة تاريخها، وإنجازاتها، جعل بعض العلماء الأثريين، والمنقبين يسلكون طرقاً غير مشروعةٍ في البحث عن الآثار، وتملكها.

ج. التعصب القومي والديني، والعمل على تزييف الحقائق التاريخية بما يناسب قومه ودينه[3].

ثالثاً- إحصائيات الاعتداء على الآثار:

تُعَد الآثار من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية، وحلقةً من حلقات التطور الثقافي، وتُمثّل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي تُعطي المجتمع القدرة على مواجهة

---

(1) حسن، الموجز في علم الآثار (ص20).

(2) الفخراني، الرائد في فن التنقيب (ص25-27)؛ وحسن، الموجز في علم الآثار (ص20-22)؛ ونخلة، علم الآثار في الوطن العربي (ص15-17).

(3) انظر: ضو، تاريخ علم الآثار (ص113-115).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاضر، وتصور المستقبل؛ بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة إلى أعمق جذور مكوناتها، ولذلك فإنَّ تهريب الآثار، وسرقتها، وتزويرها؛ يعني انقطاع جزءٍ من تاريخنا، ومحو شيءٍ من ذاكرتنا يصعب تعويضه[1]، ومن أبرز الإحصائيات التي تذكر في هذا المجال، ما يلي:

أ. تشير إحصائيات منظمة اليونسكو أنَّ التجارة غير المشروعة في الآثار تُمثل خطراً كبيراً على المستوى الدولي، إذ تحتل المرتبة الثانية بعد الاتجار في المخدرات، بحجم تداول وصل إلى أكثر من مليار دولار في أوائل التسعينيات من القرن الماضي[2].

ب. تشير الإحصائيات أنَّ عدد قضايا الاعتداء على الآثار التي جرى ضبطها في مصر لوحدها، منذ عام 1993م وحتى 2002م بلغ 13588 قضية، تنوعت صورها ما بين تنقيبٍ غير مشروع، وسرقةٍ، وتهريبٍ، وتجارةٍ، ولك أن تتخيل عدد القضايا التي لم تضبط أصلاً[3].

ت. أنَّ جرائم الاعتداء على الآثار تُرتكب بالتنسيق مع أطرافٍ أجنبية من منظماتٍ، وعصاباتٍ، ورجالِ أعمال، واستغلالٍ لفساد بعض الموظفين الحكوميين المسئولين عن حماية الآثار، ومنها ما تقوم به بعض بعثات الحفر والتنقيب الأجنبية التي تسطو على بعض ما تكتشفه من آثار قبل إتمام عملية تسجيلها وتوثيقها، مما يؤدي إلى صعوبة إثباتها، خاصةً إذا تم تهريبها خارج البلاد[4].

رابعاً- تزوير الاحتلال الصهيوني لآثار فلسطين:

يعتبر التزوير من أخطر التهديدات التي تتعرض لها الآثار، ولتزوير الآثار أغراضٌ متعددة أبرزها؛ كسب مزيدٍ من الأموال والثراء عبر النَّصب والاحتيال، وإظهار القطع الأثرية المزيفة أنَّها أصلية، ومن أخطر أغراض التزوير تغيير الحقائق، والإنجازات، والأحداث، ونسبتها إلى أشخاصهم، أو رموزهم، أو أقوامهم، ومن أبرز ما يُذكر في هذا الصدد ما يقوم به الكيان الصهيوني من انتهاكات تجاه أرض فلسطين، ومحاولاته الدؤوب في إثبات حقه في أرضٍ ليست ملكه، من خلال تزييف الحقائق، وتغييرها، ولعلي أقف على بعض صور هذه الجرائم على النحو التالي:

---

(1) الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث (ص9).

(2) عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري (ص8)؛ والحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص410).

(3) وهدان، جرائم سرقة وتهريب الآثار في مصر (موقع إلكتروني).

(4) وهدان، جرائم سرقة وتهريب الآثار في مصر (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تزوير الاحتلال لآثار مدينتي القدس وأريحا في الفترة ما بين 1867–1952م؛ حيث نسبوا كثيراً من التحصينات، والأسوار، والجدران، والمواقع، والآثار التي اكتشفوها أثناء تنقيبهم، إلى سيدنا داوود وسليمان ﷺ، ولكن سرعان ما ثبت زيفهم عبر عالمة الآثار كاتلين كينيون؛ حيث أثبتت أنَّ سُور أريحا يعود إلى العصر البرونزي القديم، وأنَّ ما نسبوه لسيدنا داوود وسليمان ﷺ يعود إلى العصر الروماني، ثمَّ اكتشفوا بعض المساجد والقصور التي تعود للعصر الأموي والعباسي والفاطمي[1].

ب. **الهيكل المزعوم وحائط البراق:** في خضم معركة الاحتلال لإثبات أحقِّيَّتهم في مدينة القدس، ووجود الهيكل، رَوَّج الاحتلال لاعتبار الجدار الداعم للحرم الشريف من أحجار الهيكل، وجعلوا من هذا الجدار جداراً للبكاء على ماضي الهيكل، ومن ثَمَّ سُمِّي حائطُ المبكى، وتمَّت توسعته، وإزالة الأحياء السكنية، والمعالم التي تثبت إسلامية هذه الآثار وعروبتها[2].

ت. بعد أربعة أيام من حرب 1967م احتلَّ الصهاينة المتحف الفلسطيني، وحوَّلُوه إلى مقرٍ لدائرة آثار الكيان الغاصب، ثمَّ تقدَّمت الجرافات وأزالت حياً أثرياً بأكمله في القدس – حي المغاربة – ثُم تواصلت الحفريات في القدس إلى الآن، محاولةً منهم لإثبات حقِّهم التاريخيّ في هذه الأرض[3].

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أهمية إبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذه الاعتداءات، وهذا ما سأعمل عليه جاهداً في المبحث التالي.

---

(1) البهنسي، تاريخ فلسطين القديم من خلال علم الآثار (ص57–61).

(2) البهنسي، تاريخ فلسطين القديم من خلال علم الآثار (ص57–61).

(3) برنامج فلسطين تحت المجهر، سرقة التاريخ (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حماية الآثار من السرقة في الفقه الإسلامي

مما سبق يتبين أن من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها الآثار على مدار التاريخ الإنساني، وتزايدت في القرون الثلاثة الماضية الاعتداء عليها بالسرقة؛ لما يترتب عليها من ضياعٍ للآثار وفقدانها، وتضييعٍ لتاريخ وحضارات الأمم والشعوب، مما يقتضي ضرورة بيان موقف الشريعة الإسلامية من سرقة الآثار، وتوضيح التدابير اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها من السرقة، وسيكون ذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لسرقة الآثار

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من السرقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لسرقة الآثار

إنَّ اهتمام النَّاس بالآثار، ومعرفتهم بقيمتها المادِّية والحضارية، لم يبرز إلا في العصور المتأخرة، لذلك لم يتطرق فقهاؤنا المتقدمون لهذه المسألة في كتبهم، ولكي نصل إلى التكييف الفقهي لمسألتنا، رأيت أن أقسم المطلب إلى فرعين، أتحدث في الأول عن حقيقة سرقة الآثار، وأنواعها، وأركانها، وشروطها بإيجازٍ غيرَ مخلٍّ، ثمَّ أوضِّح التأصيل الشرعي لسرقة الآثار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقيقة سرقة الآثار وأنواعها وأركانها وشروطها

أولاً- حقيقة سرقة الآثار:

أ. **السرقة لغةً:** السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسترٍ، والسارق عند العرب مَن جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له، والسرقة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[1].

ب. **السرقة اصطلاحاً:** بعد اطِّلاعي على تعريف الفقهاء للسرقة في المذاهب الأربعة، وجدتُّ أنَّ التعريف الفقهي العام يتفق تماماً مع المعنى اللغوي، فالسرقة هي **أخذ الشيء من الغير خفيةً**[2]، إلا أنَّ تفاوتهم واختلافهم في التعريف التفصيلي، مردّه إلى تفاوتهم في الأركان والشروط الموجبة للقطع؛ ولذا سأكتفي بإيراد تعريف الحنابلة للسرقة بأنها: "**أخذُ مالٍ مُحترمٍ لِغيرِهِ وَإخراجُهُ مِن حرزِ مِثلِهِ لَا شُبهة فيه على وجه الاختفاء**"[3].

ت. **حقيقة سرقة الآثار:** مما سبق يتبين أن سرقة الآثار تعني: **أخذ معلمٍ أثري من الغير خفية.**

ثانياً- أنواع السرقة:

تنقسم السرقة حسب العقوبة المترتبة عليها إلى نوعين:

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج154/3)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج156/10)؛ والجرجاني، التعريفات (ج118/1).

(2) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج229/4)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج465/5)؛ وابن قدامة، المغني (ج104/9)؛ وابن مفلح، المبدع (ج430/7).

(3) الحجاوي، الإقناع (ج274/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **السرقة الحدِّية:** وهي السرقة التي يُعاقب مرتكبها بالحد، وتنقسم السرقة الحدية إلى قسمين[1]:

1. **السَّرقة الصغرى:** وهي أخذ مال الغير خفيةً من غير مغالبةٍ أو قهرٍ، وهي السرقة المقصودة عندما يُطلق الفقهاء لفظ السرقة، وعقوبتها حدُّ القطع.
2. **السرقة الكبرى:** هي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وهي ما يطلق عليها الفقهاء الحرابة وقطع الطريق، وعقوبتها حد الحرابة.

ب. **السرقة التعزيرية:** وهي السرقة التي لا يُعاقب مرتكبها بالحد، بلّ يُعزره ولي الأمر بعقوبةٍ تناسب فظاعة جريمته، وضررها، وتكون في حالتين[2]:

1. اختلال شرطٍ من شروط الحد؛ كأنْ لم يبلغ المسروق النصاب، أو وجود شبهةٍ درأت حدَّ القطع، كأخذ الوالد من مال ولده خفيةً.
2. أخذ مال الغير دون استخفاء أو مغالبة، ويدخل فيها الاختلاس، والغصب، والنهب، وغيرها.

ثالثاً– أركان وشروط سرقة الآثار:

لكلِّ جريمةٍ أركانٌ عامةٌ لا بدَّ من توفرها، ولها أيضاً أركانٌ خاصة تُميزُها عن غيرها؛ لذلك سأتناول بإيجاز الأركان العامة للجريمة، ثمَّ أتطرق لأركان جريمة السرقة ذاكراً شروط كلِّ ركنٍ مما اتفق عليه الفقهاء، ثم أبين ما أضافه كلُّ مذهبٍ من الشروط، ثم أختم بموقف سرقة الآثار منها.

أ. **الأركان العامة للجريمة:** هناك أركانٌ عامة يجب توفرها في كلِّ جريمةٍ، وهي ثلاثةٌ كما يلي[3]:

1. **الركن الشرعي:** ويُقصد به وجود نصٍ يحظر الجريمة، ويعاقب عليها.
2. **الركن المادي:** ويقصد به إتيان العمل المُكوِّن للجريمة، سواء كان فعلاً أو امتناعاً، ويشتمل على ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.
3. **الركن المعنوي (الأدبي):** ويقصد به كون الجاني مسئولاً عن الجريمة، قاصداً لجنايته.

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ والشلبي، حاشية الشلبي شرح تبيين الحقائق (ج235/3)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج514/2)؛ والمرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية اجتماعية (ص60)؛ ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج131/8).

(2) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ والشلبي، حاشية الشلبي شرح تبيين الحقائق (ج235/3)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (ج515/2)؛ والمرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية اجتماعية (ص60).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج111/1، 342)؛ وبهية، الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية (ص13–16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **الأركان الخاصة لجريمة السرقة:** اختلف الفقهاء في تعداد أركان السرقة الخاصة، فمنهم من جعلها ثلاثة أركان، وهي الأخذ خفيةً، ومحلّ السرقة، والقصد الجنائي[1]، فلم يُفرق بين المسروق والمسروق منه، ومنهم من جعلها أربعة أركان[2]، ففرَّق بين المسروق من جهة، والمسروق منه من جهةٍ أخرى، وهذا التقسيم الذي سأسير عليه في دراستي، ذاكراً شروط كلّ ركنٍ، وذلك لموافقته لحقيقة السرقة بمفهومها العام، والتي تعني أخذ مال الغير خفيةً، وهو على النحو التالي:

1. **الأخذ خفية (فعل السرقة):** أيّ أخذ الشيء دون علم المجنيّ عليه، ودون رضاه، ومن شروطه: أن يكون الأخذ تاماً؛ بحيث يُخرِج السارق المسروق من حرزه المُعد لحفظه[3]، وأن يكون الأخذ في دار العدل؛ إذ لا يد لإمام المسلمين على دار الحرب أو البغي، فالسرقة فيهما لا تنعقد سبباً للقطع[4].
2. **المال (المسروق):** ومن شروطه عند جمهور الفقهاء[5] أن يكون المسروق متقوماً محترماً؛ بحيث يمكن تملكه، ويجوز بيعه، وأخذ العوض عنه، واستثني أبو حنيفة من ذلك ما كانت قيمته نسبية كلحم الخنزير، والشيء التافه عرفاً، وما لا يقبل الادخار ويتسارع إليه الفساد كالطعام الرطب[6]، وأن يكون محرزاً بنفسه أم بغيره عند جمهور الفقهاء[7]، وأن يكون بالغاً للنصاب كي يجب القطع عند جمهور الفقهاء على اختلافهم في مقدار النصاب[8].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ والرملي، نهاية المحتاج (ج439/7)؛ وبهية، الفقه الجنائي (ص32)؛ والعمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات (ص114-115)؛ والمرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية (ص61).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج66/7)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج518/2)؛ والحموي، سرقة المال العام (ص333-334)؛ والراجحي، الشروط الموجبة لحد السرقة (ص9-44).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج65/7)؛ ومالك، المدونة (ج531/4)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج138/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج104/9-105، 117).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج80/7).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج233/4)؛ والمطيعي، المجموع شرح المهذب (ج92/20-93)؛ ابن قدامة، المغني (ج107/9-110)؛ وابن حزم، المحلى (ج319/12-326).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (ج65/7-66، 73)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج232/4-233)؛ والمطيعي، المجموع شرح المهذب (ج83/20-85)؛ وابن قدامة، المغني (ج110/9-111).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (ج76/7-77)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4-232)؛ والمطيعي، المجموع شرح المهذب (ج79/20-83)؛ وابن قدامة، المغني (ج105/9-106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الغير (المسروق منه):** ومن شروطه أن يكون للمسروق منه يداً صحيحة على المسروق؛ بحيث لا يكون للسارق في المسروق ملكاً باتفاق، ولا شبهة ملكٍ عند جمهور الفقهاء، ويدخل في ذلك ما لم يتعين مالكه[1]، وأن يطالب المسروق منه بالمسروق قضاءً عند جمهور الفقهاء لإقامة الحد[2].
4. **الآخذ (السارق):** ويشترط في السارق لإيجاب القطع توفر القصد الجنائي، ومداره يقوم على ثلاثة أمور أساسية[3]: التكليف، والاختيار، والعلم بالتحريم، فلا قطع على الصبي، والمجنون، والمكره، والجاهل، وأضاف الشافعية[4] التزامه بأحكام الإسلام.

ت. **أركان جريمة سرقة الآثار:** من خلال ما سبق يتبين أن أركان جريمة سرقة الآثار كما يلي:

1. **الركن المعنوي:** إنَّ جريمة سرقة الآثار جريمة عمدية، يتوفر فيها القصد الجنائي من حيث التكليف، والاختيار، والعلم بتحريم هذا الفعل، حتى البعثات الأجنبية المتخصصة في الآثار، والبحث عنها، والتي دخلت البلاد بإذن الدولة، لديها علمٌ بحرمة هذه الجريمة شرعاً، وقانوناً، وتعتبر مسئولةً عن أي جريمة تُرتكب بحق الآثار من قِبلها.
2. **الركن الشرعي:** إنَّ حرمة سرقة الآثار تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[5]، وما توصلت إليه من اعتبار الآثار ملكاً عاماً تراعاها الدولة، ويحرم الاعتداء عليها بأي شكلٍ من الأشكال[6]، وما نقلته من اتفاق قوانين الدول العربية، والإسلامية على تجريم الاعتداء على الآثار بأي شكلٍ من الأشكال، يساهم في رفع أي خلافٍ فقهيٍ نظريٍ في المسألة[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج80/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج234/4)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج138/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج129/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج334/12-338).

(2) مالك، المدونة (ج527/4)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج151/4)؛ وابن قدامة، المغني (119/9).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7)؛ ومالك، المدونة (ج534/4)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج149/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج119/9).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (ج149/4).

(5) [المائدة: 38].

(6) راجع الدراسة (ص34).

(7) راجع الدراسة (ص31، 34)؛ وانظر: فال، صور جريمة السرقة التعزيرية (ص108-110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الركن المادي:** ويتحقق بدءاً بمن يُنقب عن الآثار من غير إذن الدولة، مروراً بمن يُخرجها من حرزها، وصولاً إلى من يحوزها ويستولي عليها خفيةً، مع العلم أنَّ سرقة الآثار يصعب أن يقوم بها شخصٌ بمفرده، فغالباً ما تتعاون عصابات إجرامية في ارتكاب هذه الجرائم.
4. إنَّ الآثار في عصرنا تعتبر مالاً متقوماً محترماً عرفاً وشرعاً وقانوناً؛ بما تحمله من قيمةٍ مادية، وحضارية تاريخية، لذلك اعتبرها الفقهاء ملكاً للأجيال، وملك الأجيال يعتبر ملكاً عاماً ترعاه الدولة، وتحميه، وتنظمه، فهل ملك الدولة للآثار ملكاً تاماً لا شبهة فيه؟ أم أنَّ فيه شبهةً تدرأ الحد عن سُرَّاق ولصوص الآثار؟ هذا ما سأتعرض له في الفرع القادم.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لسرقة الآثار

إنَّ سرقة الآثار مسألةٌ معاصرة لم تُطرح في كتب الفقهاء المتقدمين بالصورة المعاصرة، ولكون الآثار ملكاً عاماً فإنَّ أقرب تأصيلٍ شرعيٍ لها، هو سرقة المال العام، فما عقوبة سرقة المال العام في الشريعة الإسلامية؟

رغم أهمية المال العام في الإسلام، إلا أنَّ الناظر في الفروع الفقهية الموجودة في كتب الفقهاء، لا يستطيع تكوين نظريةٍ متكاملةٍ عن موقف الشرع من سرقة المال العام؛ إذ أنَّهم تناولوه في مسائل جزئية، كالسرقة من بيت المال، والغنيمة، والوقف العام، والمساجد، وذلك أنَّ مفهوم المال العام في زمانهم لا يكاد يتجاوز هذه الأمور، في حين تطور مفهومُه في عصرنا، حتى بات يحمل في طياته تقسيماتٍ وتفريعاتٍ كثيرة، متزامناً مع تزايد احتياجات الناس العامة، وتوسع نفوذ الدولة وممتلكاتها، لتستطيع تلبية هذه الاحتياجات بشتى أشكالها[1].

أولاً- عقوبة السرقة من المال العام:

أ. **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء[2] على حرمة السرقة سواء من المال العام أم الخاص، واعتبرها الإسلام من أعظم الجرائم؛ لما فيها من تعدٍ على أمن الناس، وحقوقهم، وأموالهم، وتزداد فظاعة الجريمة بازدياد ضررها؛ لذا كانت السرقة من المال العام أعظم خطراً عند الله، وبما أن الفقهاء

(1) الحموي، سرقة المال العام (ص339).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج81/7)؛ وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج82/4)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4)؛ والماوردي، الحاوي (ج266/13)؛ والشيرازي، المهذب (ج353/3)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج103/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج300/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متفقون على قطع يد السارق من المال الخاص إذا توفرت شروط القطع[1]، فهل يجب القطع على من سرق من المال العام عند توفر شروط القطع أم لا؟ وحيث لم يجب القطع فما عقوبة سرقة المال العام في الإسلام؟

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء في عقوبة السارق من المال العام إلى فريقين:

1. **الفريق الأول:** قالوا بعدم قطع يد سارق المال العام، بل يُعزره الإمام بعقوبة تناسب جريمته، وممن ذهب إلى هذا القول النخعي، والشعبي، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[2]، وفصَّل بعض الشافعية فقالوا: "إن أُفرز لطائفةٍ ليس منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حقٌ في المسروق كمال مصالح، وكصدقة وهو فقير، فلا، وإلا قطع"[3].
2. **الفريق الثاني:** قالوا بقطع يد سارق المال العام، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية، والظاهرية، وأبو ثور، وحماد، وابن المنذر[4].

ث. **أدلة الأقوال ومناقشتها:**

1. **أدلة القول الأول ومناقشتها:** استدل القائلون بعدم القطع بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

1.1 عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: «**مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[5].

وجه الدلالة: عدم قطع النبي ﷺ ليد السارق، دلَّ على أنَّها ليست سرقة تامة تستحق القطع، كونها من مال الله[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج81/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج230/4)؛ والماوردي، الحاوي (ج266/13)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج137/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج103/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج300/12).

(2) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ والشيرازي، المهذب (ج361/3)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج139/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج135/9-136).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج445/7).

(4) مالك، المدونة (ج549/4)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (ج235/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج135/9)؛ وابن حزم، المحلى (ج311/12).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/العبد يسرق، ج864/2: رقم الحديث 2590]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(6) السندي، كفاية الحاجة الشهير بحاشية السندي (ج125/2)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُرد عليه من وجهين: أنَّ الحديث إسناده ضعيف، ولو سلمنا بصحته، فإنَّ الحديث لا يدل على محل النزاع، فبقوله: "مال الله"، أخرج سواهم باعتبار عبيد بيت المال من المال نفسه، فلا حجة فيه لغيرهم[1].

1.2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**»[2]، وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**»[3].

وجه الدلالة: على الإمام دفع الحدود عن المسلمين قدر استطاعته، إذا تلبس المسلم بشبهةٍ تدرأ الحد، والسارق من المال العام، يأخذ مما له فيه حقٌ، فكانت شبهة تدفع عنه الحد، فلا قطع[4].

ويُرَدَّ عليه: بأنَّ ما استدللتم به من الأحاديث ضعيفة الإسناد، وعلى فرض التسليم بصحة معناها، فشبهة الملك ضعيفة في مال مُحرزٍ لم يتعين له حقٌ فيه[5].

1.3 يروى أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ إليه عُمَرُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ**»[6]، وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ**»[7].

وجه الدلالة: التصريح بعدم وجوب القطع على من سرق من المال العام، لشبهة الملك[8].

ويرد عليه: بضعف هذه الآثار، وعدم ثبوتها عن الصحابة، فلا تصلح للاستدلال[9].

---

(1) القاري، مرقاة المفاتيح (ج6/2364)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص278).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج2/850: رقم الحديث 2545]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ما جاء في درء الحدود، ج4/33: رقم الحديث 1424]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(4) السرخسي، المبسوط (ج9/188)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136).

(5) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج2/432).

(6) [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، الحدود/في الرجل يسرق من بيت المال، ج5/518: رقم الحديث 28563].

(7) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/من سرق من بيت المال شيئاً، ج8/489: رقم الحديث 17304].

(8) السرخسي، المبسوط (ج9/188)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136).

(9) انظر: الألباني، إرواء الغليل (ج8/76-77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.4 **القياس على المال المشترك:** فلا يقطع من سرق من المال العام قياساً على المال المشترك، بجامع وجود حقٍ للسارق في كلٍ منهما[1].

ويرد عليه: بأنَّ الشراكة ليست شبهةً تمنع الحد مطلقاً، فلم يرتفع النزاع في وجوب القطع إلا عن الشخص الذي يسرق مال نفسه في الشركة، وما عدا هذه الصورة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، في وجوب تطبيق الحد وعدمه[2].

1.5 **من المعقول:** أنَّ المال العام ملكٌ للعامة، ولا مالك له من المخلوقين، ومُعَد للانتفاع العام، والسارق واحدٌ منهم، فكان له حقٌ في الانتفاع به، وهذا الحق شبهة تدرأ الحد[3].

ويرد عليه: بأنَّ في اعتبار حقه في بيت المال شبهةً تدرأ الحد نزاع، فإنَّ المخالف يرى أنه سرق مالاً من حرزٍ لا شبهة له في عينه، ثمّ أنَّه سبق أنَّ الشخصية الاعتبارية تملك وتخاصم عن طريق مُمثِّلها، وبيت المال كذلك له ممثلين رسميين، فتنتفي شبهة الحق الدارئة للحد[4].

وأجيب عليه: بأنَّ هذه الملكية وإن كانت ثابتة إلا أنَّها ناقصة الملكية، لأنَّ مالكها غير متعين، ووجوب القطع على السارق إنَّما هو لصيانة المال المملوك على صاحبه، فلا يُقطع بسرقة مالٍ لا مالك له[5].

2. **أدلة القول الثاني ومناقشتها:** استدل القائلون بوجوب القطع بالقرآن، والسنة، والقياس، والعقل

2.1 قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ وابن قدامة، المغني (ج136/9)؛ وابن مفلح، المبدع (ج446/7-447).

(2) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ والقرافي، الذخيرة (ج154/12)؛ والشيرازي، المهذب (ج361/3)؛ وابن قدامة، المغني (ج136/9)؛ وعودة، التشريع الجنائي (ج593/2)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص280).

(3) السرخسي، المبسوط (ج188/9)؛ وابن قدامة، المغني (ج136/9)؛ وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج593/2-594)؛ وأوهاب، حماية المال العام (279-280).

(4) الرملي، نهاية المحتاج (ج445/7)؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف (ج432/2)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص279-280).

(5) الماوردي، الحاوي (ج350/13)؛ وابن قدامة، المغني (ج136/9).

(6) [المائدة: 38].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: السارق والسارقة لفظ عام يشمل كل سارق، فلم تفرق بين من سرق من المال العام أو الخاص[1].

ويرد عليه: بأنَّ الآية عامة خُصّصَت بالأحاديث، والآثار المروية عن الصحابة في عدم قطع السارق من المال العام[2].

وأجيب عليه: بأنَّه قد ثبت ضعف الأحاديث والآثار، فلا تقوى على تخصيص عموم الآية، إذ أن ظاهر الآية أقوى من الأحاديث والآثار فتقدم عليهم[3].

2.2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[4].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث عامٌ في لعن كلِّ سارق، سواء سرق مِن المال العام أو الخاص، وأنَّه إذا قُطعت اليد في بيضةٍ وحبلٍ، فمن باب أولى قطعها في المال العام إذا بلغ النصاب[5].

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به استدلالهم بالآية.

2.3 **من المعقول:** بأنَّه سرق مالاً من حرزٍ لا شبهة له في عينه، فلزمه القطع، لأنَّ كلّ مالٍ تُقبل شهادته فيه، جاز أن يقطع في السرقة منه[6]، وأنَّ الشبهة في المال العام ضعيفةٌ لا تُسقط الحد، إذ المال لعموم المسلمين، ولم يختص بأحد، ولا يستحقه شخصٌ بعينه، ما لم يتعين بعطيةٍ، أو أجرٍ، أو تقسيم، فإن أخذ منه، يكون قد أخذ ما ليس له، واختلط فيه الحلال مع الحرام، وإذا اختلط كان مُحرّماً كلُّه، فهذه السرقة الموجبة للقطع بعينها[7].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/169)؛ وابن حزم، المحلى (ج12/312-313)؛ وابن قدامة، المغني (ج9/136).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص281).

(3) أوهاب، حماية المال العام (ص281).

(4) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الحدود/لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ج8/159: رقم الحديث 6783؛ ومسلم، صحيح مسلم، الحدود/حد السرقة ونصابها، ج3/1314: رقم الحديث 1687].

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج12/82)؛ والنووي، المنهاج (ج11/181-182).

(6) القاضي عبد الوهاب، الإشراف (ج2/432).

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج8/96)؛ وابن حزم، المحلى (ج12/312).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. **سبب الخلاف:** ويرجع اختلاف الفقهاء في المسألة إلى ما يلي:

اختلافهم في اعتبار الشبهة ودرجة تحققها في السرقة من المال العام: فمن رأى أنَّ شبهة الملك متحققة في السرقة من المال العام، لم يوجب القطع، ومن رأى أنَّ شبهة الملك متوهمة في السرقة من المال العام، أوجب فيها القطع، ومن فصَّل لم يوجب القطع عندما قويت الشبهة، وأوجبه عند ضعفها.

ح. **الرأي الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في السرقة من المال العام، وأدلتهم، فإنَّ الباحث يميل إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية وغيرهم بتطبيق حد السرقة على من سرق من المال العام في وقتنا المعاصر، إذا توافرت فيه أركان جريمة السرقة، وشروطها الموجبة للقطع، وذلك للأسباب التالية:

1. تمسك القائلين بالقطع بظواهر النصوص الصحيحة، مقابل ضعف أدلة المخالفين، وعدم ثبوتها.
2. أوجب الإسلام القطع صيانةً للمال الخاص، فكان من باب أولى إيجابه في المال العام، صيانةً له، وحفاظاً على حق المجتمع، إذ يعظم فيه الخطر لما فيه من تعدٍ على مجموع الأمة.
3. إنَّ طبيعة المال العام وآلياته قديماً، واقتصاره على صورٍ محددة كبيت المال، والغنائم، والوقف العام، ودور العبادة، يختلف عن طبيعته حالياً، فقديماً كان لكل مسلمٍ حقٌ ماديٌ في بيت المال، فلو أخذ من بيت المال خفيةً، قد تقوى شبهة الملك، للحق الذي له، فتدرأ الحد، أما وقد تغيرت الأحوال، وأصبح المال العام في أغلبه عبارة عن ممتلكات ومرافق عامة، ترعاها الدولة بما يعود بالنفع على عموم المجتمع بشكلٍ مباشرٍ وغير مباشر، جعل شبهة الملك في المال العام متوهمة، فلا يُدرأ الحد.
4. أنَّ الدولة لها شخصيةٌ اعتبارية، تعطيها حقَّ التملك نيابةً عن الأفراد في الملك العام، ترعاه بما يحقق الصالح العام، فمن سرق من الملك العام، يكون قد سرق ملك الغير، فوجب عليه القطع.
5. مصلحة الأمة في الحفاظ على ممتلكاتها العامة يقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها، وخصوصاً مع ازدياد حاجة الناس لها، بالمقابل تساهل الكثيرين بالمال العام، وتقصيرهم به.

ثانياً- عقوبة سارق الآثار:

يخلص الباحث إلى أن الآثار كونها ملكاً عاماً لمجموع الأمة، يحرم الاعتداء عليها بأي شكلٍ من الأشكال، فمن اعتدى عليها بالسرقة، وتوفرت فيه الأركان والشروط الموجبة للقطع، وجب عليه القطع، فإن لم تتوفر، كان فيه التعزير بما يناسب فظاعة الجريمة، وخطورتها، وإن كانت عبر عصاباتٍ دوليةٍ منظمة، قطعت الطريق، وأشهرت السلاح، كانت سرقة كبرى وجب فيها حد الحرابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التدابير الشرعية لحماية الآثار من السرقة

مما لا شك فيه أنَّ الإسلام اعتبر المال قوامُ الحياة، وضرورةٌ كبرى لبقائها واستمرارها، وجعل من أهم مقاصده الحفاظ على المال، فاعتنى بأسباب بقائه من حيث الوجود، وشرع ما فيه حمايته من حيث العدم، ولِكَون الآثار ملكاً عاماً للأجيال، تُعبِّر عن تاريخهم وحضارتهم، وتحمل من القيمة المادية والاقتصادية ما يساهم بتحقيق مصالح الناس، فضلاً عمَّا تمثله من قيمة معنوية تَحفظ به الحقيقة والحقوق، كان لزاماً على الدولة المسلمة حمايتها من الاعتداءات؛ كَوْنها من الأموال العامة التي أمر الإسلام بحفظها، وقد سار الشارع في حفظه للآثار في طريقين، يُكمّل بعضهما بعضاً، لذلك سأقسم المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من الاعتداء عليها بالسرقة، وفي الثاني التدابير الشرعية العلاجية لذلك، على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة

إنَّ حكمة الشريعة الإسلامية، وما تتصف به من شموليةٍ وصلاحٍ لكلِّ زمانٍ ومكان اقتضت تقرير جملةٍ من التدابير التي تقي الآثار ابتداءً من خطر الاعتداء عليها بالسرقة وتحافظ عليها، وتبرز هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: جعل الإسلام الآثار كَوْنها ملكاً عاماً للمسلمين مسئولية الدولة، ترعاها وتحفظها بالنيابة والوكالة عن المجتمع المسلم بما يحقق المصلحة العامة، ومنع أيَّ تصرفٍ للولاة خارج هذا الإطار، ومنع أيضاً تصرف الأفراد فيها دون إذن الدولة، أو استئثار بعضهم بها دون الآخرين، وفي ذلك حمايةً لها من العبث، والفوضى، والتنازع، والدليل على ذلك ما أوردته سابقاً في هذه الدراسة، عند حديثي عن مسئولية حماية الآثار في الفقه الإسلامي، ولا داعي لتكراره هنا[1].

ثانياً: حصر الدولة للآثار التي تملكها، وتسجيلها في سجلاتٍ خاصةٍ بطرقٍ علميةٍ متطورة، واختيار الأسلوب والمكان المناسب لحفظها[2]، والدليل على ذلك: ما ورد عن أنس بن

---

(1) راجع الدراسة (ص41-49).

(2) مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص24-31). كوشك، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية (ص195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك ﷺ أنَّه قال: «**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيْسَم، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[1].

وجه الدلالة: مباشرة النبيّ ﷺ لوَسمِ إبل الصدقة، ليحفظها من الضياع أو الاختلاط بإبل الغير، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة، ويلتحق به جميع أمور المسلمين[2]، ومن ذلك الاعتناء بالآثار، وتسجيلها، وحفظها بما يحميها من الضياع والاعتداء.

ثالثاً: اختيار الدولة لموظفين أمناء على درجةٍ من الكفاءة والعلم في مجال اختصاصهم، يتولون رعاية الآثار وحمايتها، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[3]، وقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيّ الأَمِين**﴾[5]، وما روي عن حُذَيْفَةَ ﷺ، قال: جاء أهلُ نجْرانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلًا أَمِينًا فقال: «**لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ**»[6].

وجه الدلالة: تدل النصوص بمجموعها على ضرورة حسن اختيار العمال والموظفين بناءً على الأمانة، والكفاءة، والعدل، بحيث يحفظوا للناس حقوقهم وأموالهم، ويحسنوا رعايتها[7]، والآثار

---

(1) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج2/130: رقم الحديث 1502؛ ومسلم، صحيح مسلم، اللباس والزينة/جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ج3/1674: رقم الحديث 2119].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج3/367)؛ والنووي، المنهاج (ج14/99-100)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص261-262).

(3) [النساء: 58].

(4) [يوسف: 55].

(5) [القصص: 26].

(6) سبق تخريجه (ص45).

(7) الطبري، جامع البيان (ج8/492-494، ج16/150، ج19/562)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج9/216)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج8/95)؛ والماوردي، الأحكام السلطانية (ص40)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص263)؛ وشحاتة، حرمة المال العام (ص73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤوليةٌ عظيمةٌ ينبغي على الدولة مراعاة هذه المعايير فيمن تُولِّيهم لحفظ الآثار ورعايتها؛ كَوْنها ملكاً عاماً يَمَسّ مصالح المجتمع بأكمله.

رابعاً: على الدولة أن تعظ موظفي الآثار، وترشدهم وتوعِّيهم بالمسئولية الملقاة على عاتقهم وحدود تصرفاتهم، وتحذيرهم من الاعتداء عليها، أو التقصير في حفظها، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾[1]، وقال ﷺ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]، وعن أَبُي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[3]، ووصية النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[4]، ومن ذلك وصية عمر ﷺ لِعمَّار وابن مسعود ﷺ حين ولّاهما على الكوفة، فقال: «**إِنِّي وَإِيَّاكُم فِي مَالِ اللهِ كَوَالِي مَالِ اليَتِيمِ، إِنْ اسْتَغْنَيْت اسْتَعْفَفْت، وَإِنْ افْتَقَرْت أَكَلْتُ بِالمَعْرُوف**»[5].

---

(1) [آل عمران: 161].

(2) سبق تخريجه (ص45).

(3) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير/الغلول، ج74/4: رقم الحديث 3073؛ ومسلم، صحيح مسلم، الإمارة/غلظ تحريم الغلول، ج1461/3: رقم الحديث 1831].

(4) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج119/2: رقم الحديث 1458؛ ومسلم، صحيح مسلم، الإيمان/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج51/1: رقم الحديث 19].

(5) [ابن شبة: تاريخ المدينة، باب عفاف عمر ﷺ، وغلظ مطعمه، ج694/2-695].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: مجموع النصوص تدل على وجوب تحذير الإمام لعمَّاله من الاعتداء على المال العام، وتحديد صلاحياتهم ومسئولياتهم في التعامل معه، وعدم تجاوزها بغير حقٍ، وتذكيرهم بذلك ونصحهم وإرشادهم[1]، وكذلك على الدولة نصح موظفيها الذين يتولون مسئولية الآثار، وإرشادهم، وحثهم على حمايتها وحفظها، وتحذيرهم من الاعتداء عليها.

خامساً: محاسبة الدولة الموظفين، ومسائلتهم عما تقلدوا من مهامٍ ومسئوليات، وهو ما نُسميه في عصرنا بالرَّقابة الحكومية، والدليل على ذلك: **قصة ابن اللتبية ومحاسبة رسول الله ﷺ له**[2]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»[3]، وسأل عمر بن الخطاب ﷺ أصحابه فقال: «**أَرَأَيْتُم إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُم خَيْرَ مَنْ أَعْلَم، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالعَدْلِ، أَكُنْتُ قَضَيْتُ مَا عَلَيّ؟ قَالُوا: نَعَم، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ، أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا؟**»[4].

وجه الدلالة: وجوب محاسبة الدولة للعمال والموظفين المؤتمنين على حقوق العامة[5]، ويستفاد من ذلك وجوب محاسبة موظفي الآثار، وما ائتمنوا عليه من مصالح الناس.

سادساً: سَنُّ قوانين واضحة في المجتمع المسلم تحمي الآثار، وتنظم عملية الاستفادة منها، وتمنع من الاعتداء عليها، والدليل على ذلك: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «**إِنِّي قد حُلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ، فَأَيُّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِينَا، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْذَعَةِ أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ**

---

(1) الطبري، جامع البيان (ج354/7)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج256/4)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج360/3، ج186/6، ج165/13-167)؛ والنووي، المنهاج (ج197/1، ج217/12-222)؛ والمناوي، فيض القدير (ج56/6)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص263-264).

(2) سبق تخريجه (ص45).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الوكالة/إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئاً فأجازه، ج101/3: رقم الحديث 2311].

(4) سبق تخريجه (ص49).

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج165/13-167)؛ والنووي، المنهاج (ج220/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فيه؟ وقال: مالُ اللَّه»[1]، ويروى أنَّ عمر ﷺ أوصى عامله هُنَيّ على حمى الربذة قائلاً: **«يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا»**[2]، ومن وصايا علي ﷺ لعمَّاله أنَّه قال: **«وَلْيَكُن نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِن نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالعِمَارَةِ، وَمَن طَلَبَ الخَرَاجَ بِلَا عِمَارَةٍ أَخْرَبَ البِلَادَ وَأَهْلَكَ العِبَادَ»**[3]، وكان عمر بن عبد العزيز قد كتب لعماله فقال: **«انْظُرْ مَا قِبَلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ، وَمَا لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعُشْرَ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا أَحَدٌ فَامْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَبْتَزَّنَّ قِبْلَكَ أَرْضًا»**[4].

وجه الدلالة: هذه الآثار عن الخلفاء الراشدين تبين موقف الإمام تجاه الأموال العامة من حيث تقنين الحقوق بما يحافظ على المصلحة العامة، وسن التشريعات اللازمة لحماية الأموال العامة، والحفاظ عليها من الاعتداءات، وتنظيم عملية استثمارها والاستفادة منها، للتوسعة على المسلمين، وتحقيق مصالحهم[5]، لذلك وجب على الدولة سن القوانين والتشريعات التي تساهم في الحفاظ على الآثار، وحمايتها من الاعتداءات، والاستفادة منها في تحقيق المصلحة العامة.

سابعاً: تأسيس مؤسساتٍ وأجهزةٍ علميةٍ وأمنيةٍ تختص بالآثار، مُدعَّمَة بالكوادر البشرية والأساليب والبرامج التقنية الحديثة، والإمكانات المادية والفنية اللازمة لحماية الآثار ورعايتها،

---

(1) سبق تخريجه (ص47).

(2) سبق تخريجه (ص48).

(3) سبق تخريجه (ص48).

(4) سبق تخريجه (ص48).

(5) أبو عبيد، الأموال (ص94، 353-354)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج5/219-220)؛ وابن قدامة، المغني (ج3/25-26، ج5/429-430)؛ والروبي، الملكية العامة (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستفادة منها، ومنع الاعتداء عليها، والدليل على ذلك ما وجدناه من الخلفاء الراشدين حينما اتسعت رقعة الدولة المسلمة، وكثرت احتياجاتها، قاموا بتأسيس الأجهزة التي تساعدهم في أداء مسئولياتهم، وحماية الأملاك العامة، والحفاظ على مصالح المسلمين وحقوقهم، **فأنشئوا بيت المال، والدواوين، والحسبة، والمظالم، والشرط، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات**[1].

ثامناً: التربية الإيمانية القائمة على تعزيز الرقابة الذاتية بإحياء الضمير، واستشعار رقابة الله تبارك وتعالى، والخوف من جلاله كفيلةٌ بمنع الإنسان المسلم من الاعتداء على الآثار، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ... وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[3].

وجه الدلالة: تدعو الآيات المسلمين لاستشعار رقابة الله تبارك وتعالى في أعمالهم، وأنَّ الله يعلمها وخبيرٌ بها، وأنَّكم ستُردون إليه يوم القيامة ليحاسبكم عليها[4]، فإذا رسخ هذا المبدأ في نفوس المسلمين، يستحيل عليهم التفكير مجرد تفكير في الاعتداء على الآثار كونها ملكاً عاماً.

تاسعاً: فرض الإسلام على أتباعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلٌ حسب قدرته وطاقته، وحثهم على الوقوف في وجه أي تصرفٍ يُخل بالمصلحة العامة، سواء كان ذلك الاعتداء من الدولة وأجهزتها، أو أفرادٍ وجماعاتٍ خارجة عن القانون، بما يعرف في عصرنا بالرقابة الشعبية؛ لما له من دورٍ كبير في حماية الآثار، قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[6]،

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص297-321، 349-373)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص10، 114-116، 124-138)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص277-282)؛ وكرور، جريمة تبديد المال العام (ص130-143).

(2) [التوبة: 105].

(3) [الحشر: 18].

(4) الطبري، جامع البيان (ج462/14، ج299/23).

(5) [آل عمران: 104].

(6) [التوبة: 105].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[1].

وجه الدلالة: يوجهنا الله لتشكيل هيئةٍ تمثل المؤمنين، تأمر بالمعروف، وتحفظ الحقوق لأصحابها، وتنهى عن المنكر، بمنع تضييع المال العام، أو الاعتداء عليه، وهؤلاء هم القائمون على حدود الله، الحافظون لحقوقه وحقوق عباده، المانعون من الاعتداء عليها، فإن سكتوا كان مصير المجتمع الهلاك[2]، ولا شك في أنَّ الآثار من الأموال العامة التي ينبغي على المجتمع المسلم الاهتمام بها ورعايتها، ومنع الاعتداء عليها، حفاظاً على تاريخ وأموال الأمة.

عاشراً: نشر الوعي الأثري، والتعريف بأهمية الآثار وأصالتها، ودورها في تاريخ المجتمع المسلم، وعرضها عبر المؤسسات التعليمية، والثقافية، والإعلامية، بصورةٍ يُستفاد منها من الناحية الثقافية، والعلمية، والاقتصادية، والأمنية عبر إنشاء كلياتٍ ومعاهدَ متخصصةٍ في مجال الآثار، والتوسع في إنشاء المتاحف والمعارض والمعامل الأثرية، وعقد ندواتٍ وبرامجَ ودوراتٍ تدريبيةٍ في مجال الآثار، مما يُولِّد لدى أبناء المجتمع شعوراً بالمسئولية تجاهَها، والحرص على الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها[3]، والدليل على ذلك: ما قرَّره الأصوليون بأنه: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووجوب فتح الذريعة المفضية إلى الواجب، وسد الذريعة المفضية إلى الحرام والضرر**[4].

---

(1) سبق تخريجه (ص46).

(2) الطبري، جامع البيان (ج7/90-91)؛ والرازي، مفاتيح الغيب (ج8/314، ج16/142-143)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج4/38-40، ج11/26)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج5/295)؛ والماوردي، الأحكام السلطانية (ص349)؛ ومهيدات، الملكية العامة (ص109، 117).

(3) مختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص14-15، 47-50)؛ وإبراهيم، إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار (ص59-61، 68-72)؛ ونور الدين، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري (ص77-86).

(4) الغزالي، المستصفى (ص57)؛ وابن قدامة، روضة الناظر (ج1/118)؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/110-11)؛ والقرافي، الفروق (ج2/32-33)؛ والشاطبي، الموافقات (ج5/182-188)؛ والشوكاني، إرشاد الفحول (ج2/194).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنَّ كلَّ فعلٍ أو نشاطٍ عُلم أهميته في الحفاظ على الآثار، ودوره في حمايتها وجب على المسلمين، حكاماً ومحكومين القيام به، وكلَّ فعلٍ أو نشاط يساهم في الإضرار بالآثار، والاعتداء عليها، يجب على المسلمين منعه، والابتعاد عنه.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من السرقة

إنَّ التزام المسلم بالتعاليم والتدابير السابقة كفيلٌ بحماية الآثار من الاعتداء عليها بالسرقة، لكن في حال لم يلتزم المسلم بها، وتم الاعتداء على الآثار بسرقتها، فإنَّ الإسلام أقرَّ نظاماً عقابياً رادعاً للمعتدي، زاجراً لغيره، حافظاً لمصلحة الجماعة ونظامها العام، أتناوله بإيجاز في هذا الفرع بما يخص الآثار، على النحو التالي:

أولاً: العقوبة الحدية: وهي العقوبات المقدرة في الشرع[1]، وبالنظر فيما جعلته الشريعة عقوبة حدية نجد أن ما يتناسب منها مع جرائم الاعتداء على الآثار عقوبتان، وهما: **حد السرقة** لمن سرق الآثار على وجه الخفية على القول الراجح[2]، وحد الحرابة لمن اعتدى على الآثار على وجه المغالبة والحرابة، وقد قرَّر الإسلام معاقبة المعتدين على الآثار بهذه العقوبات المغلظة، لما يترتب على هذه الجرائم من أضرارٍ جسيمةٍ ماديةٍ ومعنويةٍ تلحق بمصالح الأمة ونظامها العام، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[4].

وجه الدلالة: تبين الآية الأولى عقوبة ونكال من يحارب الله ورسوله، ويسعى بالفساد في الأرض، وتبين الثانية عقوبة ونكال من يسرق أموال الناس في الدنيا[5]، ولا يخفى ما في سرقة

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج633/1)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص302).

(2) راجع الدراسة (ص67).

(3) [المائدة: 33].

(4) [المائدة: 38].

(5) الطبري، جامع البيان (ج243/10، 298)؛ والبغوي، معالم التنزيل (ج44/2-46)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج149/6-154، 159).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآثار والاعتداء عليها بطريقةٍ منظمة من إفسادٍ في الأرض وإضرارٍ بالخلق، فوجبت العقوبة الحدية إن تحققت أركانها وشروطها.

ثانياً: العقوبة التعزيزية: وهي العقوبات التي ترك فيها الشارع تحديدها للدولة حسب جسامة الجريمة، وظروفها، وخطرها[1]، وتمثل الاتجاه الواسع الذي يشمل جرائم الاعتداء على الآثار، باستثناء ما ذكرت في القسم السابق، لذلك أجاز الإسلام للدولة سن وإيقاع عقوبات تعزيرية بدنية، أو مالية، أو معنوية، ردعاً للمعتدين، وزجراً لغيره، وحفاظاً على المصلحة العامة، والدليل على ذلك ما ورد في سيرة المصطفى ﷺ، وخلفائه الراشدين ﷺ مِن تعزير مَن يعتدي على المال العام، ومنها قوله ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»[2]، وقوله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُبِيحُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[3]، **ومشاطرة عمر ﷺ أموال عماله، خشية أن يكونوا قد اكتسبوا هذا المال بجاههم**[4].

وجه الدلالة: هذه النصوص في مجملها تدل على ضرورة التعزير للحفاظ على المال العام، فعاقب رسول الله ﷺ من امتنع عن أداء حق الله في ماله، وأباح معاقبة من قصَّر في رد الحقوق لأصحابها، وشاطر عمر عمَّاله في أموالهم خشية أن يكون فيها أيَّ اعتداء على المال العام[5]، وهذا يدل على أهمية العقوبة التعزيرية للحفاظ على الآثار، وحمايتها من الاعتداءات.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج633/1).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/في زكاة السائمة، ج101/2: رقم 1575]. وحسنه الألباني في المرجع نفسه.

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الأقضية/في الحبس في الدين وغيره، ج313/3: رقم الحديث 3628]. وحسنه الألباني في المرجع نفسه.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (ج318/5)؛ وابن سعد، الطبقات الكبرى (ج307/3).

(5) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (107/28)؛ والصنعاني، سبل السلام (ج521/1-522)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (ج179/7-180)؛ والعظيم أبادي، عون المعبود (ج317/4، ج41/10-42)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص321-347).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حماية الآثار من التهريب في الفقه الإسلامي

إنَّ من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها الآثار في عصرنا الاعتداء عليها بالتهريب؛ لما يترتب عليها من تضييعٍ لتاريخ وحضارات الأمم والشعوب، مما يقتضي بيان موقف الشريعة الإسلامية من تهريب الآثار، وتوضيح التدابير الشرعية اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها، وسيكون ذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتهريب الآثار

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من التهريب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لتهريب الآثار

وقد نظمت المطلب في فرعين؛ أتناول في الأول حقيقة تهريب الآثار، وأنواعه، وأركانه، ثم أتحدث في الثاني عن التأصيل الشرعي لجريمة تهريب الآثار، وعقوبتها في الفقه الإسلامي، على النحو التالي:

الفرع الأول: حقيقة تهريب الآثار، وأنواعه، وأركانه

أولاً- حقيقة تهريب الآثار:

أ. **التهريب لغةً:** الهاء والراء والباء كلمةٌ واحدة، وهي هرب، أي فرَّ، فالهرب هو الفرار، وقيل: الحمل على الفرار مذعوراً أم غير مذعور، ومنها أهرب الرجلُ إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلانٌ فلاناً إذا اضّطره إلى الهرب، ومنها هرَّب غيره تهريباً، أي ساعده على الفرار، ومنها يُهرّب البضاعة الممنوعة أي أدخلها من بلدٍ إلى بلدٍ خفيةً، والمُهرّب من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة، وإخراجها من البلاد، وهي كلمة محدثة معاصرة[1].

مما سبق يتبين أنَّ التهريب هي كلمة مستحدثة معاصرة تقوم على إدخال وإخراج الأموال من بلدٍ لآخر بطرق ممنوعة، وتتصل بالمعنى اللغوي الأصلي (الفرار)، بما يحمله هذا الفعل من خوف، وفرٍ، وابتعاد عن أعين الناس، ورجال الأمن.

ب. **التهريب اصطلاحاً:** إن مصطلح التهريب لم ينشأ إلا بعد ترسيم الحدود بين الدول، فلم يعرفه فقهاؤنا المتقدمون، ولم يتطرقوا إليه في تعريفاتهم، وفروعهم، وبالتالي فهو مصطلح معاصر، وقد عرَّفه أهل الاختصاص بأنه: "**إدخال البضائع من أيِّ نوعٍ إلى البلاد، أو إخراجها منها بطرقٍ غير مشروعة، دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية**[2].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج49/6)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج783/1)؛ ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج980/2)؛ وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص149).

(2) موسى، التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية (ص26)؛ وصالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق (ص14)؛ ومبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ على هذا التعريف تعبيره عن محل التهريب "**بالبضائع من أي نوع**"، ليشمل كلَّ شيءٍ مادي قابلٍ للتداول، إلا أنَّ تعبيره بالبضائع، يعطيها الصبغة التجارية، والأصل شمولها لما هو غير تجاري، وكذلك ذكره لعبارة "**دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية**" لا حاجة لها في التعريف، فهي داخلةٌ في تعبيره "**بطرقٍ غير مشروعة**".

ت. **التعريف المختار: ويرى الباحث أنَّ التهريب يعني: إدخال ما يُتموَّل إلى البلاد، وإخراجه منها، بطرقٍ غير مشروعة"، وذلك للأسباب التالية:**

1. التعبير ب "الإدخال والإخراج" ليشمل كلا الفعلين، وعدم الاكتفاء بأحدهما.
2. التعبير بـ "ما يتمول" ليشمل كلَّ شيءٍ ماديّ، قابلٍ للتداول، سواء أخذ طابع تجاري، أم غير تجاري.
3. التعبير بـ "بطرقٍ غير مشروعة" ليشمل أيَّ مخالفةٍ لقانون الدولة، سواء في نوعية المواد المهربة من حيث حظرها وإباحتها، أو في التَّهرِّب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية.

ث. **مفهوم تهريب الآثار:** من خلال ما توصلت إليه عند تعريفي للتهريب، فإنَّ تهريب الآثار يعني: "**إدخال القطع الأثرية إلى البلاد، وإخراجها منها، بصورة غير مشروعة**"[1].

ثانياً– أنواع تهريب الآثار:

تتعدد أنواع التهريب وفقاً للمعايير والاعتبارات التي تمَّ تقسيمه من خلالها إلى عدة أنواع، ولذلك لن أتطرق لكافة هذه المعايير، بل سأكتفي منها بما يتعلق بموضوع الدراسة، كما يلي:

أ. **من حيث المصلحة المُعتدَى عليها:** ينقسم التهريب وفقاً لذلك إلى نوعين، وهما[2]:

1. **التهريب الضريبي للآثار:** ويختص بإدخال الآثار المسموح بها إلى البلاد، وإخراجها منها، بطرقٍ غير مشروعة، هدفها عدم دفع الرسوم والضرائب الجمركية الموضوعة من الدولة.
2. **التهريب غير الضريبي للآثار:** ويختص بإدخال الآثار المحظور والممنوع استيرادها إلى البلاد، وإخراج الآثار الممنوع تصديرها منها، بهدف الإضرار بالصالح العام، والأنظمة المعمول بها.

ب. **من حيث المهرب:** وينقسم التهريب وفقاً لذلك إلى نوعين، وهما[3]:

---

(1) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص373).

(2) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص373)؛ وهاجر، جريمة التهريب الجمركي (ص14)؛ والعنزي، أحكام جريمة تهريب المتفجرات (ص16).

(3) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص373)؛ وصالح، التهريب الجمركي، (ص9)؛ وهاجر، جريمة التهريب الجمركي (ص15–16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **التهريب الفردي (الارتجالي) للآثار**: ما يقوم به شخصٌ أو مجموعة من الأشخاص بشكلٍ ارتجاليٍ، دون تنظيم أو عصابات، ويستهدف جميع أنواع الأموال دون تمييز – ومن ضمنها الآثار– بكافة الوسائل الممكنة، وهو أقلُّ خطراً من التهريب الجماعي.
2. **التهريب الجماعي (المنظم) للآثار**: ما تقوم به جماعاتٌ وعصاباتٌ مُنظمّة على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي، وغالباً ما يستهدف نوعياتٍ محددة من الأموال مثل الآثار، تكون محل اعتبار واهتمام على المستوى الشعبي، والرسمي.

ثالثاً– أركان جريمة تهريب الآثار:

ذكرت فيما سبق أنَّ لكلِّ جريمةٍ أركاناً خاصةً بها تُميزها عن باقي الجرائم، وهذا ينطبق على جريمة تهريب الآثار، فإنَّ لها أركاناً وشروطاً تميزها عن باقي الجرائم، أوضِّحُها فيما يلي:

أ. **الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار**: ويبرز التجريم الشرعي للتهريب في الإسلام بأمرين، وهما:

1. الدعوة إلى طاعة أولياء الأمور، وعدم مخالفة أوامرهم، طالما قُيِّدت بمصلحة المسلمين، ولم تكن في معصية الله تبارك وتعالى، ومن هذه النصوص ما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ الله بعد أن أمر المسلمين، والحُكَّام على وجه الخصوص بإقامة العدل، أمر رعيته بطاعة الله ورسوله، وعدم مخالفة أوامرهما، ثمَّ أمر بطاعة أولياء الأمور في غير معصية الله[2]، وبالتالي فإنَّ ما تضعه الدولة من قوانين، وأحكام تُنظِّم حياة المسلمين، ومصالحهم، ينبغي الالتزام بها وعدم مخالفتها[3]، فعندما تُجَرِّم تهريب الآثار وتنهى عنه، ينبغي على الرعية الامتثال والالتزام، طالما كان ذلك في مصلحة المسلمين.

2. النَّهيُ عن كلِّ ما يضرُّ بالناس في دينهم، وأرواحهم، وعقولهم، وأموالهم، وأعراضهم، والأمر بإزالته، والابتعاد عنه، ومن هذه النصوص ما يلي:

---

(1) [النساء: 59].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج262/5).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص40–42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن الضرر مطلقاً، فيمنع إلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين، وإن حدث لسببٍ ما ينبغي على كلِّ قادرٍ إزالة أسباب هذا الضرر، فالضرر يزال، وما كان نصب الأئمة والقضاة إلا لإزالة الضرر عن المسلمين، بوضع النُّظُم التي تنظم أمورهم ومصالحهم[2].

مما سبق يتبين أنَّ فلسفة التشريع قائمةٌ على حفظ مصالح الناس، وعدم إلحاق الضرر بهم، وبالتالي فإنَّ أيَّ اعتداءٍ عليهم دون وجه حقٍ يمثل جريمةً ينهى عنها الإسلام، ولتقرير هذه المقاصد؛ أمر الإسلام بنصب الحكام، والأئمة، وأمرهم بتحقيق العدل، ومراعاة مصالح الخلق في الدين والدنيا، وأمر الرعية بطاعتهم، والتزام أمرهم ما داموا على ذلك، وبالتالي فإنَّ أيَّ مخالفةٍ لقوانين الدولة التي تنظم مصالح الرعية بالحق تعتبر جريمةً ينهى عنها الإسلام.

ولا يخفى على ذي لبٍ ما لتهريب الآثار من آثارٍ سلبيةٍ تضرُّ بأمن الدولة واستقرارها، واقتصادها، وعلاقاتها السياسية والاجتماعية، وتاريخها ومستقبلها؛ لذلك جرَّمت قوانين الدول المسلمة تهريب الآثار، ويعتبر مرتكبها معتدياً على الدولة ينبغي معاقبته.

ب. **الركن المادي لجريمة تهريب الآثار:** ولكَوْن تهريب الآثار جريمةٌ معاصرة لم يعرفها الفقهاء المتقدمون، ولم يتعرض لها الفقهاء المعاصرون بمزيدِ بحثٍ من ناحيةٍ شرعيةٍ بحتة، لم أجد حرجاً بالاستعانة بما كتبه أهل الاختصاص في تفصيل عناصر الركن المادي لجريمة تهريب الآثار، وتكمن عناصر الركن المادي فيما يلي:

1. **فعل التهريب:** وهو ما يُسمِّيه علماء القانون بالسلوك الإجرامي، وهو عبارة عن القيام بفعل إيجابي، أو سلبي ساهم في إدخال الآثار إلى الدولة، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، تخالف تشريعات الدولة وقوانينها، ويرتبط فعل التهريب بعنصرين مهمين، وهما[3]:

1.1 **مَحلُّ التهريب:** ويشمل كلَّ قطعةٍ أثرية تحمل قيمةً مادية أو معنوية.

---

(1) سبق تخريجه (ص46).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص72-73)؛ والقرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج6/40-41)؛ والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج4/66)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص83-84).

(3) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص377-379)؛ وصالح، التهريب الجمركي (ص13، 21)؛ وهاجر، جريمة التهريب الجمركي (ص17-28)؛ ومبارك، التهريب الجمركي (ص27-40، 60-65).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.2 **مكان التهريب:** ويشمل كلَّ النِّقاط والمراكز الحدودية التي تحدث من خلالها عملية تهريب الآثار، سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية.

2. **نتيجة التهريب:** ويُقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، وتشمل الأضرار التي تنتج عن عملية تهريب الآثار، من فقدان هذه الأموال قيمتها وتضييعها، مما يضرُّ بالجانب الاقتصادي والحضاري، وكذلك المساس بأمن واستقرار البلاد من خلال مخالفة تشريعات وقوانين الدول، بالإضافة لانتشار المواد المحظورة، والتي تضر بالجانب الاجتماعي، والسياسي، والديني[1].

3. **العلاقة السببية بين فعل ونتيجة التهريب:** بحيث يكون فعل وسلوك المهرب سبباً لوقوع نتيجة التهريب، وما ترتب عليه من آثار[2].

ت. **الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار:** ويُقصد به كَوْن الجاني المهرب الذي يقوم بعملية تهريب الآثار مُكلفاً مسئولاً عن الجريمة، ويُعبر عنه قانوناً بالقصد الجنائي، وجريمة التهريب جريمةٌ عمدية ينبغي فيها توفر القصد الجنائي، والذي يتحقق شرعاً بثلاثة أمور، وهي: التكليف بأن يكون بالغاً عاقلاً، والإرادة والاختيار بحيث لا يكون مكرهاً على الفعل، والعلم بالتحريم، بحيث لا يجهل حرمة تهريب الآثار، وعقوبتها، فإذا توفر القصد الجنائي، أُخذ بجريرته، وجنايته[3].

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لتهريب الآثار

ودراسة هذا الفرع أتناوله من جانبين: الأول أتحدث فيه عن التأصيل الشرعي لتهريب الآثار، والثاني في عقوبة تهريب الآثار في الشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

أولاً- التأصيل الشرعي لتهريب الآثار:

إنَّ جريمة تهريب الآثار تُشكّل إحدى جرائم الاعتداء على الملك العام في الإسلام، وهي وإن لم نجد لها تسميةً خاصةً في كتب الفقهاء؛ لكَوْنها جريمةً معاصرة، إلا أنَّه بالنظر لنتيجتها سنجد أنَّها صورةٌ مستقلة من صور الإضرار بالمال العام، وتبديده، وتضييعه، فما موقف الشريعة الإسلامية منها؟

---

(1) مبارك، التهريب الجمركي (ص81-82).

(2) مبارك، التهريب الجمركي (ص82).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/382-383)؛ والحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص379)؛ ومبارك، التهريب الجمركي (ص83-87)؛ وصالح، التهريب الجمركي (ص21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية كلَّ أشكال التعدي والعدوان على حق الغير، سواء كان ذلك لآحاد الناس أو لعمومهم، والاعتداء على الملك العام وإن تغير في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أنَّ مضمونه واحد، فقد يتمثل في استئثار شخصٍ أو جماعة ما بمنفعته دون الآخرين ودون وجه حق، أو سوء استخدام الملك العام، وتعريضه للتلف والضياع، مما ينتج عنه اعتداءٌ على حق مجموع الأمة فيه، وضياع منفعته[1].

أدلة تحريم الإضرار بالمال العام، ومنها تهريب الآثار: استدلَّ الفقهاء على حرمة الإضرار بالمال العام، وتهريب الآثار، من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول على النحو التالي:

1. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾[2].

وجه الدلالة: ينهى الله سبحانه عن كلِّ فسادٍ في الأرض مهما قل أو كثر[3]، ولا شكَّ بأنَّ الإضرار بالمال العام يُعتبر من الفساد في الأرض الذي نهى عنه الإسلام، وبما أنَّ تهريب الآثار فيه اعتداءٌ وإضرار بالمال العام فقد حرَّمه الإسلام ونهى عنه.

2. قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4].

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن الضرر مطلقاً، سواء كان مادياً أم معنوياً، إيجابياً أم سلبياً، وأمر بإزالته مهما كان نوعه، وفي أي موضعٍ كان، فالضرر يزال[5]، وبالتالي فإنَّ أيّ فعلٍ ينتج عنه إتلافٌ للمال العام بشكلٍ كاملٍ أو جزئي، يعتبر إضراراً بالمال العام، وتعدياً على الصالح العام دون وجه حق، نهى عنه الإسلام وحرَّمه[6]، ولما في تهريب الآثار من إتلافٍ للمال العام، وتضييعٍ لقيمته، وأهميته، فيكون محرماً بكلِّ صوره وأشكاله.

---

(1) كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحته في الفقه الإسلامي (ص55).

(2) [الأعراف: 56].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج226/7).

(4) سبق تخريجه (ص46).

(5) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج40/6-41)؛ والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج66/4)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص83-84).

(6) وأوهاب، حماية المال العام (ص230).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الإجماع:** اتفقت الشرائع السماوية على حفظ الضروريات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فاعتنت بأسباب بقائها من حيث الوجود، وشرع ما فيه حمايتها من حيث العدم[1]، والمال أحد هذه الضروريات التي اعتنى بها الإسلام وحرَّم الاعتداء عليه عاماً كان أم خاصاً، ولما في تهريب الآثار من اعتداءٍ على المال العام وإضرارٍ به، فيكون قد حُرّم بالاتفاق.
4. **القياس:** حرَّم العلماء التهريب عموماً قياساً على حرمة تلقي الركبان، بجامع الإضرار بالمال المترتب عنهما[2]، فمن باب أولى تحريم تهريب الآثار، لأن ضرره يعود على المال العام.
5. **المعقول:** إنَّ الأضرار الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية والحضارية المترتبة على التهريب عموماً، وتهريب الآثار خصوصاً، تقتضي تحريم التهريب عموماً، وتحريم تهريب الآثار بشكلٍ خاص[3].

مما سبق يتبين بما لا يدع مجالاً للشك حرمة الإضرار بالمال العام بأي شكلٍ من الأشكال، ومن هذه الصور المعاصرة تهريب الآثار؛ لما يترتب عليه من ضياعٍ لتاريخ وهوية الأجيال، وإتلافٍ وإنقاصٍ لقيمة هذه الآثار المادية منها والمعنوية، ومخالفةٍ لتشريعات الدول وقوانينها، وزعزعةٍ لأمنها واستقرارها، فكان تهريب الآثار جريمةً متكاملةً شرعاً يستحق مرتكبها العقاب.

ثانياً- عقوبة تهريب الآثار في الفقه الإسلامي:

إنَّ تهريب الآثار يُمثّل تهريباً لأهم مكونات الهوية الوطنية، كونها نمت في أحشاء التاريخ، وتُعدّ جريمة تهريب الآثار من أكثر الجرائم وقوعاً على الآثار، وأشدها خطورة وضرراً على التراث الوطني لأيّ دولةٍ ذات حضارةٍ عريقة؛ نظراً لما تحدثه هذه الجريمة من افتقارٍ لهذا التراث نتيجةً لعمليات التهريب، وبسببها ترتكب جرائم أخرى ماسّة بالآثار، مثل جريمة التنقيب دون ترخيص، أو جريمة السرقة، أو جريمة الاتجار غير المشروع بها، تمهيداً لتهريبها خارج بلدانها الأصلية[4]؛ ولأنَّ تهريب الآثار لونٌ من ألوان الاعتداء على الملك العام، اقتضى ذلك أن يعاقب عليه التشريع أشدَّ العقوبات حمايةً وحفظاً له من أيدي المفسدين والمعتدين.

---

(1) الشاطبي، الموافقات (ج1/31، ج2/18-20)؛ وأوهاب، حماية المال العام (ص245).

(2) إسلام ويب، التهريب رؤية شرعية واقتصادية، رقم الفتوى 64340 (موقع إلكتروني)؛ والزمزمي، حكم الإسلام في التهريب (موقع إلكتروني).

(3) إسلام ويب، التهريب رؤية شرعية واقتصادية، رقم الفتوى 64340 (موقع إلكتروني)؛ والزمزمي، حكم الإسلام في التهريب (موقع إلكتروني).؛ والحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص373).

(4) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص373-374).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أنَّ جريمة تهريب الآثار غير مذكورةٍ في جرائم الحدود والقصاص والديات، ولم نجد لها تأصيلاً شرعياً يرجع إليه في هذه الجرائم، تبين أنَّ مجال عقوبتها يدخل في عقوبات التعازير، إلا أنَّ الباحث يميل عند الحديث عن عقوبة تهريب الآثار إلى التفرقة بين جريمة التهريب الفردي الارتجالي، وجريمة التهريب المنظم، للخطر المضاعف المترتب عن الأخيرة، على النحو التالي:

أ. **عقوبة التهريب الفردي الارتجالي للآثار:**

القاعدةُ العامة في الشريعة أنَّ التعزير لا يكون إلا في معصية، أي في فعلٍ محرمٍ لذاته منصوصٍ على حرمته، أو في فعلٍ يضرّ بالمصلحة العامة، فإن ثبت للقاضي أنَّ الجاني تلبس بإحدى هاتين الحالتين، وجب عليه أن يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية مقررة ملائمة[1].

ولا يخفى ما لتهريب الآثار من أضرارٍ ذكرتها سابقاً، تمس الجانب الحضاري، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والأمني للدولة المسلمة، لذلك فإن من ثبت عليه جريمة تهريب الآثار ولو بشكلٍ فرديٍ ارتجالي، وجب على الدولة تقرير العقوبة المناسبة لفظاعة هذه الجريمة، والنكال الرادع للمساس بأموال الأمة، وحقوقها، والعبث بممتلكاتها، وحضارتها[2].

ب. **عقوبة التهريب الجماعي المنظم للآثار:**

إنَّ ما يترتب على التهريب الجماعي المنظم للآثار – بما يعرف حديثاً بعصابات المافيا – من أخطارٍ وأضرار تفوق بمراحل أخطار التهريب الفردي، والتي توحي بفقدان الثقة الأمنية، واهتزاز الاستقرار في الدولة، تجعل الباحث يُرجِّح تغليظ العقوبة التعزيرية وتشديدها أكثر من عقوبة التهريب الفردي، بما يتناسب مع الخسائر الفادحة المترتبة على هذه الجريمة؛ ليكون رادعاً ملائماً لمن تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع واستقراره، فإن صاحب هذه الجريمة قطعٌ للطريق، وإشهارٌ للسلاح، وإخافةٌ الناس، يرى الباحث استبدال العقوبة التعزيرية بحد قطع الطريق (الحرابة).

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج150/1).

(2) أوهاب، حماية المال العام (ص246).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التدابير الشرعية لحماية الآثار من التهريب

إنَّ جريمة تهريب الآثار هي الخطوة التالية لجريمة سرقة الآثار، بهدف إخراج المسروقات خارج بلدها الأصلي، عَرَفها النَّاس قديماً وحديثاً؛ ولكن مع اهتمام الدول حديثاً بالآثار، وعقدها المعاهدات والاتفاقيات لحماية آثارها، ازدادت صعوبة تهريب الآثار، مما أجبر هؤلاء المجرمين على تنظيم عصاباتٍ دوليةٍ تتكون من علماء آثار، ورجال أعمال، ورجال أمنٍ، وموظفي سلطات الآثار، وغيرهم لإتمام عملية التهريب دون أيّ مُخالفاتٍ قانونية، بأحدث الوسائل والتقنيات، مما يترتب عليها أضراراً وخسائر لا تقل خطورتها عن الأضرار المترتبة على جريمة سرقة الآثار؛ لذلك كان لزاماً على الدولة المسلمة حمايتها من التهريب، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من التهريب

إنَّ جريمة الاعتداء على الآثار بالتهريب وإن اختلفت في طبيعتها عن جريمة سرقة الآثار إلا أنها تتفق وإياها من حيث ما يترتب عليهما من ضياعٍ للآثار، وإضرارٍ بتاريخ الأمم والحضارات؛ ولذلك يرى الباحث أن التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة التي ذكرها سابقاً[1] تصلح لحماية الآثار من التهريب، وينبغي الالتزام بها؛ لكي لا يقع المسلم في هذه الجريمة ابتداءً، مما يساهم في حماية الآثار والحفاظ عليها من الاعتداء.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من التهريب

مما لا شك فيه أنَّ التزام المسلم بالتعاليم والتدابير الوقائية كفيلٌ بحماية الآثار من الاعتداء عليها بالتهريب، إلا أنَّه في حال عدم التزام المسلم بهذه التدابير، وارتكابه لجريمة تهريب الآثار، فإنَّ الإسلام اعتبر هذه الجريمة لونٌ من ألوان الاعتداء على الملك العام وتضييعٌ له، وأجاز للدولة للمسلمة سن العقوبات التعزيرية المناسبة لظروف وحيثيات الجريمة المرتكبة وأضرارها، حمايةً لها من أيدي المفسدين المعتدين، وزجراً لمن تسول له نفسه العبث والاعتداء على ممتلكات الأمة[2].

---

(1) راجع الدراسة (ص68-76).

(2) راجع الدراسة (ص76-78، 84-85).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حماية الآثار من التزوير في الفقه الإسلامي

إنَّ من أخطر الاعتداءات التي قد تتعرض لها الآثار الاعتداء عليها بالتزوير؛ لما يترتب عليها من تغييرٍ للحقائق، وتلاعبٍ بتاريخ الأمم والحضارات، وأكلٍ لحقوق الناس وأموالهم بالباطل، مما يقتضي ضرورة حماية الآثار من التزوير، واتخاذ التدابير الشرعية اللازمة للحفاظ عليها؛ ولذلك سيكون هذا المبحث في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتزوير الآثار

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من التزوير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لتزوير الآثار

يعتبر تزوير الآثار من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها الآثار، لما يترتب عليه من أضرار جسيمة تلحق بقيمة الآثار المادية والمعنوية من جهة، وبتاريخ الحضارات والشعوب من جهة أخرى، لذلك سيتعرض الباحث في هذا المطلب لحقيقة التزوير، وأنواعه، وأركانه، ثم بيان الموقف الشرعي من جريمة تزوير الآثار، على النحو التالي:

الفرع الأول: حقيقة تزوير الآثار، وأشكاله، وأركانه

أولاً- حقيقة تزوير الآثار:

أ. **التزوير لغةً:** الزاي والواو والراء أصلٌ واحد يدل على الميل والعدول والانحراف[1]، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ**﴾[2]، أي تميل[3]، ومنها قول أم سلمة ﷺ عندما أرسلت إلى عثمان ﷺ: «**يَا بُنَيّ مَا لِي أَرَى رَعِيَّتَكَ عَنْكَ مُزْوَرِّين**»[4]، أي معرضين منحرفين، والتزوير في اللغة يأتي بعدة معانٍ تعود في مجملها إلى هذا الأصل، كما يلي:

1. **الإكرام والإحسان:** ومنها إكرام المزور للزائر، والإحسان إليه، وأن يعرف له حق زيارته، لما في ذلك من ميل المزور للزائر والعكس، وإعراضٍ عن غيره[5].
2. **إصلاح الشيء، وتزيينه، وتهيئته، وتحسينه:** ومنها قول عمر ﷺ: «**وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ**»[6]، أي حسنتها وهيئتها[7]، لأنه يعدل به عن طريقةٍ تكون أقرب إلى قبول السامع[8].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج36/3).

(2) [الكهف: 17].

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (ج443/21).

(4) القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة (ج243/1).

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج36/3)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج335/4).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ج168/8: رقم الحديث 6830].

(7) ابن حجر، فتح الباري (ج152/12).

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج36/3)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج337/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الكذب والباطل، فعلاً وقولاً:** لما فيه من ميلٍ عن الحق، وإعراض عنه، ومحاولة إخفائه[1].
4. **التشبيه والتقليد:** ومنها زورت الشيء، أي قلدته تقليداً مشابهاً للأصل[2].

مما سبق يتبين أنَّ التزوير في أصله اللغوي عائدٌ إلى الميل، ومن هنا جاء ارتباطه بالمعنى الاصطلاحي، لما فيه من ميلٍ عن الحقيقة، ومحاولةِ تغييرها، أو إخفائها، أو تشويهها.

ب. التزوير اصطلاحاً: لم يختلف تعريف التزوير في الاصطلاح الشرعي عن معناه اللغوي، لذلك ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى التعبير عنه بتزيين الكذب وتحسينه[3]، أو تمويه الباطل والتحول عن الحق[4]، أو محاكاة الخط ومشابهته[5]، وهذه معانٍ لغوية للتزوير أصلاً، إلا أنَّ بعض الفقهاء أسهب في تعريف التزوير، ومن ذلك ما يلي:

1. **تعريف الطبري:** "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيّل إلى من سمعه أو رآه أنّه بخلاف ما هو به، فهو ميلٌ عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[6].
2. **تعريف عبد الوهاب بدره:** "تقليد الحقيقة أو اختلاقها أو تحريفها بقصد غش الآخرين"[7].
3. **تعريف سامر حسن:** "تغيير الحقيقة بتحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر وظلم"[8].

ويلاحظ على هذه التعريفات، أنَّها عرفت التزوير بالرَّسم، فلم تكتف بذكر حقيقة التزوير، بل تطرقت إلى ذكر بعض صوره وأشكاله وآثاره، وكما هو معلوم فالتعريف الاصطلاحي الحدّي ينبغي أن يقتصر على حقيقة الشيء التي تميزه عن غيره، دون التطرق للأوصاف التابعة له، والآثار المترتبة عليه.

---

(1) الفراهيدي، العين (ج380/7)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة (ج36/3)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج336/4).
(2) ابن منظور، لسان العرب (ج337/4)؛ وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص129).
(3) البكري، إعانة الطالبين (ج52/4)؛ والبجيرمي، حشاية البجيرمي على الخطيب (ج57/4).
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج169/14).
(5) البجيرمي، حاشية البجيرمي (ج177/4).
(6) الطبري، جامع البيان (ج314/19)؛ والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ج151/7).
(7) الأبيرقي، الضرر في جريمة تزوير المحررات (ص20).
(8) حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي (ص11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **التعريف المختار**: مما سبق يرى الباحث أن التزوير في حقيقته يعني: **تغيير الحقيقة بقصد غش الآخرين**، وذلك للأسباب التالية:

4.1 أن التعبير بـ "تغيير" يشمل كلَّ تغييرٍ يمكن أن يحدث على حقيقة الشيء المزوَّر، سواء بالتحسين، أو التشويه، أو التقليد، أو غيرها من صور التزوير.

4.2 والتعبير بـ "الحقيقة" ليشمل الشيء المادي، والمعنوي على حدٍ سواء.

4.3 والتعبير بـ "بقصد غش الآخرين" ليقيد ما كان بغير قصد، فلا يعتبر مُزوِّراً، وتندرج محاولة غش الآخرين وخداعهم تحت مفهوم التزوير، لكونها تشمل ترتب الضرر، أو توقع ترتبه.

ت. **مفهوم تزوير الآثار**: من خلال ما توصلت إليه في الفرع السابق بأنَّ التزوير بمفهومه العام يشمل كلَّ تغييرٍ للحقيقة، فيكون المقصود بتزوير الآثار هو: **تغيير حقيقة مَعلمٍ أثريّ بقصد غش الآخرين**، لكنَّ علماء الآثار أعطوا تزوير الآثار مفهوما محدداً، وقصروه على التغيير الواقع على بيانات تلك الآثار، وبذلك يعبرون عن شكلٍ واحدٍ من أشكال التزوير، فقالوا بأن تزوير الآثار هو: "**التحريف المتعمد للحقيقة بقصد الغش في بيانات أثر منقول أو مخطوطة أثرية، بإحدى الصور المنصوص عليها، بدافع إحداث ضررٍ مادي، أو معنوي، أو اجتماعي**"[1]؛ لذلك يرى الباحث ضرورة التطرق لأشكال تزوير الآثار، والتمييز بينها.

ثانياً- أشكال تزوير الآثار:

وأبرز عمليات تزوير الآثار تظهر في الأشكال التالية[2]:

أ. **تقليد الآثار**: صناعة مادةٍ ليست أثرية على مثال مادةٍ أثريةٍ صحيحة، بوسائل بدائيةٍ أو حديثة.

ب. **تزييف الآثار**: إدخال التشويه على مادةٍ أثرية صحيحة بانتقاص شيءٍ من المادة الأثرية، أو بتمويهٍ في طلائها لتصبح شبيهةً بمادةٍ أثريةٍ أكبر قيمة.

ت. **تزوير الآثار**: إدخال التغيير على البيانات التي تحملها المادة الأثرية.

ثالثاً- أركان جريمة تزوير الآثار:

لكلِّ جريمةٍ أركاناً تميزها عن غيرها من الجرائم، وأركان جريمة تزوير الآثار تتمثل فيما يلي:

---

(1) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص386-387).

(2) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص387-389).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **الركن الشرعي:** ويتمثل في نهي الشارع عن الاعتداء على الملك العام، والآثار من ضمنها، لما لها من دورٍ تاريخيٍّ وثقافيٍّ في الحفاظ على هوية الأجيال القادمة، وتراث الإنسانية جمعاء، بالإضافة لتحريم الشارع التزوير بكلِّ صوره وأشكاله، مادياً أم معنوياً، قولاً أم فعلاً، تعلق بمصلحةٍ عامةٍ أم خاصة، وطالما نهى الشارع عن تزوير الآثار، فإنَّ من ثبتت عليه هذه الجريمة استحق العقوبة[1].

ب. **الركن المادي:** ويتمثل في تحريف الحقيقة وتشويهها، أو تحويرها بالإضافة، أو التعديل، أو الحذف، بحيث تظهر على خلاف حقيقتها، كإضافة بعض الكلمات، والرسومات، والنقوش، أو شطبها من قطعة أثرية، أو اقتطاع أجزاءٍ معينةٍ منها، أو إبدالها، أو تمويه معلمٍ أثري بحيث لا تظهر حقيقته، أو اصطناع أثرٍ لم يكن له وجودٌ أساساً، وإظهاره على أنَّه معلمٌ أثري، ونسبته لحقبةٍ تاريخيةٍ معينة، أو اعتباره إنجازاً لأمة من الأمم[2]، ويمكن إجمال عناصر الركن المادي كما يلي[3]:

1. **محل الجريمة:** ويتمثل بأي قطعة أو معلمٍ أثري يقع عليه جريمة التزوير.
2. **السلوك الإجرامي:** وتقوم جريمة تزوير الآثار بأحد أفعالٍ ثلاثة: التقليد، والتزييف، والتزوير، وهي أفعال يضعها القانون على قدم المساواة، إلا أنَّ الشارع يدخلها جميعاً تحت عموم التزوير.
3. **النتيجة الإجرامية:** إنشاء مادةٍ أثريةٍ غير صحيحة، ومخالفة للحقيقة، تُلحق ضرراً مادياً، أو معنوياً، أو اجتماعياً.
4. **العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:** بحيث تكون المادة الأثرية المزوَّرة قد تكونت بناء على سلوك المزور الذي قام بتزويرها وتغييرها.

ت. **الركن المعنوي:** تُعتبر جريمة تزوير الآثار من الجرائم العمدية، التي يُشترط فيها توفر القصد الجنائي، بحيث يكون عالماً بحرمة تزوير الآثار، وعقوبتها عند ارتكابه لجريمته، ومدركاً لحقيقة وأضرار فعله، مختاراً لا مكرهاً عليه، قاصداً للغش والتحريف واستغلال ذلك[4].

مما سبق يتبين أن أركان وشروط الجريمة متوفرة في تزوير الآثار، فإن ثبتت في شخص الجاني استحق العقوبة، ردعاً له ولغيره، وحفاظاً على الملك العام، وحماية لمصلحة المجتمع، واستقراره، وثقة أبنائه.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/112)؛ والحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص386).

(2) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص387).

(3) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص387).

(4) الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (ص391-392).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لتزوير الآثار

في هذا الفرع سيتناول الباحث موقف الشريعة الإسلامية من تزوير الآثار على وجه التحديد، وعقوبته في الإسلام، على النحو التالي:

أولاً- التأصيل الشرعي لتزوير الآثار:

جمع الفقهاء بين التزوير وشهادة الزور، وجعلوهما بمعنىً واحدٍ[1]، وبالتالي فيمكن اعتبارهما وجهان لعملةٍ واحدة، فيأخذ التزوير حكم شهادة الزور، والأدلة على تحريم شهادة الزور هي نفسها أدلةٌ على حرمة التزوير، وعلى هذا فالتزوير منهيٌ عنه ما دام غرضه إثبات الباطل، وإبطال الحق، ويُعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب التي يحاسب الله مرتكبها يوم القيامة أشدَّ الحساب، وجريمةً محرمةً يستحق الجناةُ فيها أشدَّ العقاب في الدنيا، والأصل في التزوير أنَّه مُحرّمٌ شرعاً بكلِّ صوره وأشكاله، أكان تزويراً قولياً أم فعلياً، مادياً أم معنوياً، متعلقاً بمصلحة عامةٍ أم خاصة[2].

أ. الأدلة على تحريم التزوير:

اتفق الفقهاء على حرمة التزوير، واعتبره جمهورهم من أكبر الكبائر، لاقترانه في أكثر من موضع بالشرك بالله وعبادة الأوثان[3]، وقد ثبتت الحرمة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، على النحو التالي:

1. **من القرآن الكريم:** الأدلة على تحريم التزوير في القرآن كثيرة، بحيث تشمل ما نهى منها عن الكذب، والغش، وخيانة الأمانة، والخداع، وشهادة الزور، وغيرها، وسأكتفي بإيراد الأدلة التي نهت عن شهادة الزور، تحقيقاً للغرض من الدراسة، ومنها ما يلي:

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج145/16)؛ وابن الهمام، فتح القدير (ج475/7)؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير (ج1873/4)؛ وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج435/5، 503)؛ وعليش، منح الجليل (ج302/8)؛ والماوردي، الحاوي (ج321/16)؛ والسبكي، الأشباه والنظائر (ج446/1-447)؛ وابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (ج396/2)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج169/14).

(2) حسن، أحكام جرائم التزوير (ص22).

(3) السرخسي، المبسوط (ج145/16)؛ والنفراوي، الفواكه الدواني (ج278/2)؛ والماوردي، الحاوي (ج319/16)؛ وابن قدامة، المغني (ج231/10)؛ وابن حزم، المحلى (ج225/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاؤُوا ظُلْماً وَزُوراً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[3]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[4].

وجه الدلالة: مجموع الآيات يأمرنا بالابتعاد عن التزوير قولاً وفعلاً، وأنَّ الزور خلقٌ مذموم، ومنكرٌ يترتب عليه الظلم والافتراء؛ فالآية الأولى قرنت بين الأمر باجتناب عبادة الأوثان، واجتناب قول الزور، والثانية وضَّحت العلة، لما في عبادة الأوثان من زورٍ عظيمٍ بترك عبادة من يستحق، وعبادة من لا يستحق، والثالثة بيَّنت أنَّ شهادة الباطل والكذب ليست من صفات عباد الرحمن، والرابعة وصفت المظاهر بالمزوِّر، حين قلب الحق باطلاً، فجعل زوجته كأمه، وما يترتب عليها من أحكام تحريمها عليه، بعد أن كانت مُحلّلةً له[5].

2. **من السنة النبوية:** والأحاديث التي تدل على حرمة التزوير كثيرة، أذكر منها ما يلي:

2.1 قوله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ – ثَلَاثًا – الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**»[6]، وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ**»[7].

---

(1) [الحج: 30].

(2) [الفرقان: 4].

(3) [الفرقان: 72].

(4) [المجادلة: 2].

(5) الطبري، جامع البيان (ج618/18، ج237/19، 314، ج228/23)؛ والزمخشري، الكشاف (ج154/3، 295، ج486/4)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج55/12، ج79/13، ج279/17).

(6) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الشهادات/ما قيل في شهادة الزور، ج172/3: رقم الحديث 2654؛ ومسلم، صحيح مسلم، الإيمان/بيان الكبائر وأكبرها، ج91/1: رقم الحديث 143].

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ج26/3: رقم الحديث 1903].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنَّ شهادة وقول الزور يُعتبر من أكبر الكبائر في الإسلام؛ لما فيه من قلبٍ للحقائق، وظلمٍ لنفسه والآخرين، وتكراره لشهادة الزور دليلٌ على عِظَم خطورتها، وضررها على الحقوق، وأنَّ صوم المزورين إنَّما هو صوم جوعٍ وعطش، ليس إلا، فدلّ ذلك على حرمة التزوير[1].

2.2 قال ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[2].

وجه الدلالة: أنَّ خيانة الأمانة – بما فيها من اعتداءٍ على حقوق الله، وتلاعبٍ بحقوق عباده – والكذب في الحديث هما صورتان من صور التزوير، اعتبرهما الحديث من علامات المنافقين[3]، فدلَّ ذلك على عظم حرمة التزوير، وفظاعة هذه الجريمة.

3. **من المعقول:** أنَّ التزوير مُحرمٌ، بل ويعتبر كبيرة من الكبائر؛ للضرر الجسيم الذي يلحقه بالفرد والمجتمع من حيث ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وإبغارٍ للصدور، ونشرٍ للكراهية والبغضاء والفتن، وتغيير الحقائق، وبناء مجتمعٍ يقوم على الغش والخداع والظلم[4].

ب. **الخلاصة في حكم تزوير الآثار:** مما سبق يتبين حُرمة التزوير بكافة صوره؛ لما يترتب عليه من ظلمٍ وضررٍ، ولِكَون الآثار ملكاً عاماً ينبغي على الجميع حمايته، فإنَّ الباحث يرى أن تزوير الآثار هو تلاعبٌ بتاريخ الأمم والشعوب، واعتداءٌ على أموال الناس، وتضييعٌ للحقوق، وتغييرٌ للحقائق، لا يقبله الإسلام، ولا يجيزه، للأدلة المذكورة سابقاً، بل ويعاقب عليه أشد العقاب في الدنيا والآخرة.

ثالثاً– عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي

أ. **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على تحريم التزوير، ووجوب تعزير فاعله[5]، واختلفوا في العقوبة التعزيرية المناسبة للمزور على النحو التالي:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج117/4، ج162/5)؛ والنووي، المنهاج (ج87/2–88).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/علامة المنافق، ج16/1: رقم الحديث 34].

(3) ابن حجر، المرجع السابق (ج89/1–91).

(4) السرخسي، المبسوط (ج145/16–146)؛ والماوردي، الحاوي (ج319/16)؛ وابن قدامة، المغني (ج231/10–233)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج389/7–390)؛ وحسن، أحكام جرائم التزوير (ص30–32).

(5) السرخسي، المبسوط (ج145/16)؛ ومالك، المدونة (ج58/4)؛ والشافعي، الأم (ج134/7)؛ وابن قدامة، المغني (ج231/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء قديماً في تحديد عقوبة المزور إلى فريقين:

1. **الفريق الأول:** من ثبت عليه التزوير يعزر بالضرب، ويشهر به، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والصاحبان من الأحناف[4]، واختلفوا فيما بينهم في مقدار الضرب، ولا يرى الباحث داعٍ للتطرق إليه في الدراسة.
2. **الفريق الثاني:** من ثبت عليه يُشَهَّر دون ضربٍ إن تاب، فإن لم يتب يُضرب، وهو قولٌ للحنفية[5].

ت. أدلة الأقوال ومناقشتها:

1. **أدلة القول الأول:** واستدلوا لما ذهبوا إليه من السنة، والأثر، والقياس، على النحو التالي:

1.1 قوله ﷺ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[6]، وقوله ﷺ: «**مَنْ بَلَغَ حَداً فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِين**»[7].

وجه الدلالة: تدلُّ هذه الأحاديث بمفهومها على جواز التعزير بالضرب في غير جرائم الحدود، بشرط عدم تجاوز العقوبة الحدية فيها[8]، ويستفاد جواز التعزير بالضرب على التزوير.

1.2 ما ورد عن سيدنا عمر ﷺ أنَّه: «**ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطاً، وَسَخَّمَ وَجْهَهُ، وَطَافَ بِهِ المَدِينَة**»[9]، وأنَّه: «**ضَرَبَ مَعْنَ بنَ زَائِدَةَ مِائَةَ جَلْدَةٍ عَلَى تَزْوِيرِهِ خَتْمَ بَيْتِ المَال**»[10].

---

(1) مالك، المدونة (ج58/4).

(2) الشافعي، الأم (ج134/7).

(3) ابن قدامة، المغني (ج232/10-233).

(4) السرخسي، المبسوط (ج145/16).

(5) السرخسي، المبسوط (ج145/16-146)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (ج289/6).

(6) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، الحدود/كم التعزير والأدب؟ ج174/8: رقم الحديث 6850؛ ومسلم، صحيح مسلم، الحدود/قدر أسواط التعزير، ج1332/3: رقم الحديث 1708].

(7) [البيهقي: السنن الكبرى، صفة السوط/ما جاء في التعازير وأنه لا يبلغ به أربعين، ج567/8: رقم الحديث 17584]؛ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ج72/10).

(8) ابن حجر، فتح الباري (ج178/12)؛ والنووي، المنهاج (ج221/11)؛ والماوردي، الحاوي (ج320/16)؛ وابن قدامة، المغني (ج232/10-233).

(9) [البيهقي: السنن الكبرى، ما على القاضي في الخصوم والشهود/ما يفعل بشاهد الزور، ج239/10: رقم الحديث 20493]؛ وضعفه المصنف في المرجع نفسه.

(10) القرافي، الذخيرة (ج120/12)؛ وابن قدامة، المغني (ج177/9)؛ والقاري، مرقاة المفاتيح (ج2380/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنَّ سيدنا عمر ﷺ عاقب على التزوير بالضرب، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة[1]، فدلّ على جواز معاقبة المزور بالضرب.

وأجيب عليه: بأنَّ ما ورد عن عمر ﷺ من باب السياسة الشرعية، إذا علم الإمام أن المزوِّر لا ينزجر إلا بذلك[2].

1.3 **القياس على القذف:** إذ التزوير وجهٌ من وجوه القذف، فانسحب حكم القذف على التزوير، ما لم يصل للحد الأعلى للقذف، فدلَّ ذلك على جواز التعزير بالضرب[3].

2. **أدلة القول الثاني:** واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول، على النحو التالي:

2.1 **فعل وقول شُريحٍ القاضي زمن عمر وعلي ﷺ دون مخالفٍ له، بالتشهير بالمزور في الأماكن العامة دون ضربه، وأنَّ ما ورد من آثار عنه بالضرب على التزوير تكون عند علمه بأنه لا ينزجر إلا بذلك**[4].

2.2 **المعقول من وجهين:** الأول؛ أنَّ التزوير من الكبائر التي لا تثبت إلا بإقرار المزور، والتشهير يثبت حقاً للآدمي، أما التعزير فهو حقٌ لله تعالى، فإنَّ أقر على نفسه، فذلك دليل توبته، فيسقط التعزير، ويُكتفى بالتشهير، والثاني؛ أنَّ التشهير من أنواع التعازير، وبه تذهب هيبة المرء، ومكانته بين الناس، فيكفي لانزجاره[5].

ث. سبب الخلاف:

1. **تعارض الآثار الواردة عن الصحابة:** فمن ثبتت عنده الآثار التي دلَّت على جواز تعزير المزور بالضرب قال بجواز التعزير بالضرب مع التشهير، ومن لم تثبت عنده هذه الآثار، بل وثبت عنده ما يدل على الاكتفاء بالتشهير دون الضرب، قال بذلك.

---

(1) مالك، المدونة (ج58/4)؛ وابن قدامة، المغني (ج233/10).

(2) السرخسي، المبسوط (ج145/16).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج289/6)؛ وابن قدامة، المغني (ج232/10)؛ والزركشي، شرح الزركشي (ج388/7)؛ وابن حزم، المحلى (ج225/12).

(4) [البيهقي: السنن الكبرى، ما على القاضي في الخصوم والشهود/ما يفعل بشاهد الزور، ج239/10: رقم الأحاديث 20495، 20496، 20497]؛ والعيني، عمدة القاري (ج217/13)؛ والسرخسي، المبسوط (ج145/16)

(5) السرخسي، المبسوط (ج145/16)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (ج125/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **اختلافهم في مدى قدرة التشهير على زجر المزورين:** فمن رأى أن التشهير يكفي لزجر المزورين، لم يقل بالضرب إلا إذا لم ينزجر بالتشهير، ومن رأى أن التشهير لا يكفي لزجر المزورين، ذهب إلى جواز تعزيره بالضرب.

ج. **الرأي الراجح:** مما سبق يميل الباحث إلى أنه من ثبت عليه التزوير، واستحق العقاب عليه، فللإمام تقرير العقوبة التعزيرية المناسبة لظروف الجريمة، الرادعة للجاني ولأمثاله، الحافظة للحقوق والمصالح العامة، دون النظر إلى الكم والكيف، وذلك للأسباب التالية:

1. أن التزوير يعتبر كبيرة من الكبائر، لأنَّ ضرره يتعدى إلى الآخرين في أموالهم، وأعراضهم، مصالحهم، فينبغي التشديد في عقوبته لا التخفيف، ردعاً للجاني، وزجراً لغيره.
2. ما ابتلي به المسلمون في وقتنا الحاضر من فسادٍ للذمم، وتساهلٍ في أكل أموال الناس بالباطل، يقتضي عدم التقيد بعقوبات كانت تتناسب خير القرون من الصحابة والتابعين.
3. اختلاف الأزمنة والأحوال والوسائل، يقتضي اختلاف الفتوى والأقوال، ولذلك فإنَّ عقوبة التعزير في وقتنا الحاضر متروكةٌ لاجتهاد القاضي، وأهل الاختصاص بما يناسب خطورة الجريمة، والمجرم، وملابسات الحادث، وظروفه، ولا ينبغي تقييدها بنوعٍ معين من العقوبة[1].

الخلاصة في عقوبة تزوير الآثار: إنَّ ما يترتب على جريمة تزوير الآثار من ظلمٍ وضررٍ على الفرد والمجتمع، في حده الأدنى خداع الناس وغشهم، مروراً بالاعتداء على المال العام، وتضييع الحقوق، وصولاً إلى فقدان الثقة والأمن والاستقرار في المجتمع، انتهاءً بالتلاعبٌ بتاريخ وحضارات الأمم والشعوب، وتغيير الحقائق، ينبغي على الدولة أن تقف موقفاً حازماً في ردع هؤلاء المجرمين، والأخذ على أيديهم، باختيار العقوبات المناسبة، التي من شأنها حفظ المصلحة العامة.

(1) حسن، أحكام جرائم التزوير (ص128).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التدابير الشرعية لحماية الآثار من التزوير

مما لا شك فيه أنَّ جريمة تزوير الآثار تلحق أضراراً جسيمة بالفرد والمجتمع، ويترتب عليها خسائر فادحة على الصعيد المعنوي والمادي؛ لِكَونها مبنيةً على الغش والخداع والتلاعب بالحقائق والحقوق، مزعزعةً للأمن والاستقرار والثقة بين الأفراد والشعوب، مما يقتضي وجوب حماية الآثار من هذه الجريمة الخطيرة، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من التزوير

إنَّ الأخطار المترتبة على جريمة تزوير الآثار لا تقل أثراً وضرراً عن جريمة الاعتداء على الآثار بالسرقة أو التهريب؛ ولذلك يرى الباحث أن التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة التي ذكرها سابقاً[1] تصلح لحماية الآثار من التزوير، وينبغي الالتزام بها؛ لكي لا يقع المسلم في هذه الجريمة ابتداءً، مما يساهم في حماية الآثار والحفاظ عليها من الاعتداء.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من التزوير

إنَّ التزام المسلم بالتعاليم والتدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية الآثار والحفاظ عليها كفيلٌ بحماية الآثار من الاعتداء عليها بالتزوير، إلا أنَّه في حال عدم التزام المسلم بهذه التدابير، وارتكابه لجريمة تزوير الآثار، فقد قرَّر الإسلام نظاماً عقابياً رادعاً يدخل في باب العقوبات التعزيرية؛ لكون جريمة التزوير ليست من جرائم الحدود والقصاص، وبالتالي ينبغي على الدولة سن العقوبات التعزيرية المناسبة لظروف ومخاطر جريمة تزوير الآثار، بهدف ردع المزور ومنعه من الإضرار بالمصلحة العامة، وزجر كلّ من تُسَوّل له نفسه تزوير الآثار والاعتداء على الملك العام، وقد تطرق الباحث سابقاً لأدلة النظام العقابي عند حديثه عن التدابير العلاجية لحماية الآثار من السرقة[2]، وعقوبة تزوير الآثار في الفقه الإسلامي[3].

---

(1) راجع الدراسة (ص68-76).

(2) راجع الدراسة (ص76-78)

(3) راجع الدراسة (ص94-97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حماية الآثار من التلف والإتلاف في الفقه الإسلامي

www.manaraa.com

تمهيد

يتعرض الباحث في هذا الفصل لموقف الفقه الإسلامي من تلف الآثار زمن السلم، وإتلافها زمن الحرب، لكن قبل ذلك ينبغي التمهيد بالفرق بين التلف والإتلاف لغةً واصطلاحاً، لمعرفة صور تلف وإتلاف الآثار والفرق بينها، وموقف الفقه الإسلامي منها.

التلف والإتلاف لغةً: التاء واللام والفاء كلمةٌ واحدة، وهو ذهاب الشيء وهلاكه، يُقال تلف يتلف تلفاً، والإتلاف إحداث التلف، ومنها أتلف فلانٌ ماله إتلافاً أي أفناه إسرافاً.[1]

ويلاحظ من المعنى اللغوي أنَّ التلف أعمّ من الإتلاف، فيشمل تلف الشيء بسببٍ سماوي وطبيعي، ويشمل تلف الشيء بسبب الغير، ونتيجةً لسلوكه.

التلف والإتلاف اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي لهما عن المعنى اللغوي من حيث الجوهر، لذلك عرَّف العلماء التلف بأنَّه: **ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء**[2]، فيشمل كلَّ ما ذهبت منفعته سواء بسببٍ سماويٍ، أو بشريٍ، وعرَّفوا الإتلاف بأنَّه: **إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة**[3]، ليقتصر على ما أُحدث فيه التلف من قبل الغير.

ولما في الإتلاف من تعدٍ أو تقصير من قبل الإنسان تجاه الآثار، يرى الباحث أن يقسم الفصل إلى مبحثين؛ يقصر الحديث في الأول عن تلف الآثار بسبب العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها زمن السلم، ويتحدث في الثاني عن إتلاف الآثار من قبل الإنسان زمن الحرب، وما يترتب عليه.

---

(1) الفراهيدي، العين (ج120/8)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة (ج353/1)؛ وابن منظور، لسان العرب (ج18/9).
(2) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص144).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج164/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حماية الآثار من التلف زمن السلم في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أنَّ بقاء الآثار لعصورٍ طويلةٍ، وحقبٍ متعددة يُعرضها لأخطار الاندثار والضياع والتلف، لذلك يرى الباحث أهمية التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من الأخطار السماوية التي تهدد الآثار زمن السلم من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة تلف الآثار وأسبابه زمن السلم

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من التلف زمن السلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة تلف الآثار زمن السلم وأسبابه

في هذا المطلب يتناول الباحث طبيعة تلف الآثار زمن السلم في الفرع الأول، وأسباب تلف الآثار في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول: حقيقة تلف الآثار زمن السلم

ذكرت أنَّ التلف بمفهومه العام هو ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء، وبذلك يشمل ما كان بسببٍ سماوي أو بشري، إلا أنَّه وبمفهومه الخاص الذي أقصده في الدراسة يعني: ذهاب المنفعة المقصودة من الآثار بسبب عوامل طبيعية لا دخل للبشر فيها، وهو على صورٍ متعددة[1]:

1. انهيار المعلم الأثري بأكمله، وذهاب منفعته بالكلية، أو تآكل أجزاء معينة منه، ونقصانٍ لبعض أجزائه وعناصره.
2. احتراق المعلم الأثري كلياً أو جزئياً.
3. تصدع المعلم الأثري، وتشققه، واختلال أساساته.
4. تشوه المعلم الأثري، واختفاء ألوانه، وزخارفه، ونقوشه، وكتاباته.

مما سبق يتبين أنَّ تلف الآثار يعني ضياعها بالكلية، أو ضياع أجزاء منها، أو إضعافها، أو تغيير ملامحها، وهذا كفيلٌ بذهاب وضياع الحقائق التاريخية والحضارية التي تدلّ عليها هذه الآثار، وفقدان الأجيال لجزءٍ من تراثها وتاريخها، فضلاً عن الخسائر المادية المترتبة عليها.

الفرع الثاني: أسباب تلف الآثار زمن السلم

وقف الباحثون في علم الآثار على عدة أسبابٍ وعوامل طبيعيةٍ تؤدي إلى تلف الآثار، والإضرار بها، أذكر أبرزها على سبيل الإيجاز[2]:

---

(1) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص8).

(2) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص167-180)؛ وشعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص300-301)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص32-35)؛ وأمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار (ص147-148)؛ والحركان، الحماية النظامية للآثار في السعودية ومصر (ص66-71).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الزلازل والبراكين من أخطر عوامل تلف الآثار، لأنَّها تصيب المعالم الأثرية بأضرارٍ بالغة، وبفعلها تُحوَّل كثيرٌ من المدن والمواقع الأثرية إلى خرائب، ولا يمكن تفادي أضرارها لكونها تحدث فجأة.
2. البرق والصواعق تتسبب بانهدام الجانب المصاب بالصاعقة، وتؤدي إلى احتراق باقي الأجزاء القابلة للاشتعال، مع العلم أن الآثار الموجودة على المرتفعات تكون أكثر عرضةً لخطر الصواعق.
3. الأمطار والسيول وما تسببه من أضرارٍ جسيمة يصعب في كثيرٍ من الأحيان مجابهتها، خصوصاً إذا كانت الآثار ضعيفة المقاومة، أو أنَّها تعرضت للفيضانات لفتراتٍ طويلة.
4. الرياح والعواصف سببٌ رئيس في إتلاف المعالم الأثرية، وتزداد ضراوتها إذا كانت محملةً بحبيبات الرمال الصلبة، وتعرض المعلم الأثري لدرجات الحرارة المختلفة لفترات طويلة.
5. تذبذب منسوب مياه الرشح والصرف الصحي؛ حيث يُعد هذا العامل من أشدّ العوامل فتكاً وإتلافاً للمعالم الأثرية، ويظهر تأثيره في الآثار القريبة من مجاري الأنهار والوديان والبحار، أو في وسط الأراضي الزراعية، أو تلك الموجودة في الأحياء السكنية القديمة المفتقرة لوسائل الصرف الصحي الحديثة، ويتسبب ارتفاع منسوب الرشح إلى ترسب الأملاح إلى أساسات المعالم الأثرية، مما يؤدي إلى إضعاف المعالم الأثرية، وانهيارها وتلفها أحياناً.
6. تفاوت درجات الحرارة ارتفاعاً وانخفاضاً، أثناء ساعات الليل والنهار، وعلى طول الفصول الأربعة، ووقوع المعالم الأثرية تحت تأثيرها لفتراتٍ طويلةٍ يؤدي إلى تلفها، وإضعافها، وتشويهها.
7. تغيرات معدلات الرطوبة النسبية ارتفاعاً وانخفاضاً يؤدي إلى تلف الآثار؛ بحيث تؤدي الرطوبة النسبية المرتفعة إلى تفتت السطوح الخارجية للمعالم الأثرية، وضياع الكتابات والنقوش والزخارف الموجودة عليها، وإضعاف المعلم الأثري، في المقابل تتسبب الرطوبة النسبية المنخفضة إلى شرخ وتشقق المعالم الأثرية، وتفتت السطوح الحجرية، وإضعاف صلابة الأحجار وقوالب مواد البناء، مما يؤدي إلى تلف المعالم الأثرية.
8. الحرائق الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها تُحدِث أضراراً بالغةً في المعالم الأثرية، فتؤدي إلى تصدعها، أو ربما إلى انهيارها بالكلية.
9. استقرار النباتات كالأعشاب والطحالب، والحيوانات كالوطاويط والفئران، والحشرات كالنمل والنحل، والكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفطريات في شقوق وفواصل المعلم الأثري، ونُموها وتطورها يؤدي إلى تلف المعلم الأثري، وتصدّعه وتشققه، وتآكله وإضعافه، وتشويه مظهره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التدابير الشرعية لحماية الآثار من التلف زمن السلم

بعد أن تعرفنا على طبيعة تلف الآثار وأسبابه التي وقف عليها أهل الاختصاص من علماء الآثار، وما يترتب على ذلك من أضرارٍ وخسائرَ ماديةٍ وحضارية، يقف الباحث في هذا المطلب على موقف الشريعة الإسلامية من ترميم الآثار كأهمّ التدابير اللازمة لحماية الآثار عند التلف زمن السلم، ثم يتطرق لباقي التدابير اللازمة لحماية الآثار من التلف في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم ترميم الآثار زمن السلم

من خلال ما تناوله الباحث عند دراسته لحكم الاهتمام بالآثار والتنقيب عنها[1]، تبينَّ أنَّ فريقاً من الفقهاء المعاصرين حرَّم الاهتمام بالآثار البتة، لما يترتب عليه من العودة إلى الوثنية والشرك، والتشبه بالكفار، إلا أنَّ أغلب المجامع الفقهية ومراكز الفتوى المعاصرة – وهو ما رجحه الباحث – قد ذهبوا إلى جواز الاهتمام بالآثار، والحفاظ عليها، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في الآثار التي تهدد العقيدة الإسلامية كمعابد غير المسلمين وآثارهم، هل يجوز ترميمها عند التلف؟

أولاً– حكم ترميم معابد غير المسلمين زمن السلم:

أ. **تحرير محل النزاع:** دعا الإسلام إلى إعمار الأرض، وإصلاح ما تلف أو فسد مما يحتاجه الناس في معادهم ومعاشهم، وكلَّف الدولة بحراسة الدين، وحماية مصالح الأمة، فما حكم ترميم معابد غير المسلمين في الدولة المسلمة؟

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1. **القول الأول:** جواز ترميم وإصلاح ما تلف من معابد غير المسلمين التي أُقرَّ أهلها عليها، وذهب إلى هذا القول الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) راجع الدراسة (ص23–30).

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج203/4).

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج204/2).

(4) الشربيني، مغني المحتاج (ج78/6)؛ والنووي، روضة الطالبين (ج324/10).

(5) ابن قدامة، المغني (ج355/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **القول الثاني:** منع ترميم وإصلاح ما تلف من معابد غير المسلمين في البلاد التي فُتحت عنوةً، وهذا هو المعتمد عند المالكية[1]، والسبكي من الشافعية[2]، وبعضهم منع الترميم في البلاد التي فُتحت صلحاً[3].

ت. أدلة الأقوال ومناقشتها:

1. أدلة القول الأول ومناقشتها: واستدلَّ من ذهب إلى الجواز بالسنة العملية، والمعقول، كما يلي:

1.1 السنة العملية: جرى التوارث من لَدُن الرسول ﷺ، مروراً بعهد الصحابة والتابعين ﷺ، ومَن بعدهم على إبقاء معابد غير المسلمين في بلاد المسلمين[4].

وجه الدلالة: إنَّ بقاء معابد غير المسلمين في بلاد المسلمين لعهودٍ طويلة، لا يكون إلا بترميمها وتجديدها ما بين الفينة والأخرى، فدلَّ ذلك على جواز ترميمها[5].

ويرد عليه: بأنَّ الإمام لم يلتزم لهم إلا عدم الهدم، ولا يلزم من ذلك تمكينهم من الترميم[6].

وأجيب عليه: بأنَّ الإمام لمَّا أقرَّهم عليها عَهِدَ إليهم بالترميم ضمنياً، لأنَّ الأبنية لا تبقى دائماً، فتحتاج إلى صيانةٍ وترميم[7].

1.2 المعقول من وجهين؛ أمَّا الأول: أنَّ المنع من الترميم يُفضي إلى خرابها وتلفها، فجرى مجرى هدمها، **والثاني:** أنَّهم ملكوا استدامتها، فيملكوا تجديدها.[8]

---

(1) القرافي، الذخيرة (ج458/3)؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي (ج204/2)؛ والخرشي، شرح مختصر خليل (ج148/3).

(2) السبكي، فتاوى السبكي (ج414/2).

(3) القرافي، الذخيرة (ج458/3)؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي (ج204/2)؛ والخرشي، شرح مختصر خليل (ج148/3).

(4) زاده، مجمع الأنهر (ج673/1).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج78/6)؛ والنووي، روضة الطالبين (ج324/10).

(6) السبكي، فتاوى السبكي (ج415/2).

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج203/4)؛ وابن نجيم، فتح القدير (ج58/6).

(8) ابن قدامة، المغني (ج355/9-356)؛ والبهوتي، دقائق أولي النهى (ج666/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على الوجه الثاني: بأنَّ بقاء المعابد تحت أيدي غير المسلمين اتباعاً لا تمليكاً، فإن تلفت أو خربت لا يملكون تجديدها[1].

2. أدلة القول الثاني ومناقشتها: واستدل من ذهب إلى المنع بالسنة، والآثار المروية عن الصحابة، والقياس، والمعقول، كما يلي:

2.1 ما روي عن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا**»[2]، وما روي من فعله ﷺ عندما صالح بعضاً من أهل الشام أنَّه أقرَّهم على ما اشترطوا على أنفسهم، وكان مما قالوا: «**وَشَرَطْنَا لَكُم عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْراً، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا قِلَّايَة، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا**»[3].

وجه الدلالة: فيه نهيٌ صريحٌ عن ترميم معابد غير المسلمين عند تلفها وخرابها[4].

ويرد عليه: بضعف الحديث، وعدم صلاحيته للاستدلال[5]، أمَّا بالنسبة لما روي عن عمر ﷺ فيحمل على السياسة الشرعية، وما رأى في ذلك من المصلحة[6]، خصوصاً وأنَّ هذا الصلح كان مع بعض أهل الشام، وليس لجميعهم، فضلاً عما ورد من عدم اشتراط ذلك في زمن النبي ﷺ عندما دخل المدينة، أو عند عقده صلح نجران، فدلَّ على أن تصرفه مبنيٌ على السياسة الشرعية.

2.2 **القياس:** أن تجديد وترميم المعابد بمنزلة إحداثها، وإنشائها، فلا يمكنون منه، ولأنه بناء لا يملك إحداثه، فلا يملك تجديده وترميمه، كالبناء في أرض الغير بغير إذنه[7].**ويرد عليه:** بأنَّ الباني في

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (ج1217/3).

(2) العيني، البناية (ج255/7)؛ وابن القيم، أحكام أهل الذمة (ج1215/3)؛ ولم أجد الحديث في أيٍ من كتب الحديث التي بحثت فيها، ونقل العيني تضعيفه عن جملةٍ من علماء الحديث في المرجع نفسه.

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، الجزية/الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، ج339/9: رقم الحديث 18717].

(4) القرافي، الذخيرة (ج458/3)؛ والسبكي، فتاوى السبكي (ج414/2).

(5) العيني، البناية (ج255/7)؛ وابن القيم، أحكام أهل الذمة (ج1216/3).

(6) طه وآخرون، الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد (ص287)؛ ودار الإفتاء المصرية، بناء الكنائس في مصر، رقم الفتوى 3922 (موقع إلكتروني).

(7) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (ج1216/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرض الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة، فلا يملك التجديد، لكنَّ غير المسلمين في بلاد الإسلام ملكوا الاستدامة، فلذلك يملكون التجديد والترميم[1].

2.3 **المعقول:** أنَّ الشرائع السماوية اتَّفقت على تحريم الكفر، ويلزم من تحريمه تحريم إنشاء المكان المتَّخَذ له، والمعابد لا تتخذ إلا لذلك، وترميمها يعتبر معصيةً لما فيه من الإعانة على الحرام[2].

ويرد عليه: بأنَّ ترميم المعابد من جملة أغراض غير المسلمين الملزمة كعصير الخمر[3].

ث. **أسباب الخلاف:** ويُرجع الباحث أسباب الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

1. **اختلافهم في طبيعة إقرار الدولة لهذه المعابد:** فمن رأى أن إقرار الدولة لهذه المعابد في أيدي أهلها يفيد الاستدامة، ذهب إلى جواز الترميم، ومن رأى أن إقرار الدولة يفيد الاتباع لا التمليك، ذهب إلى منع الترميم.
2. **اختلافهم في تقدير المفسدة:** فمن رأى أنَّ السماح لهم بترميم معابدهم فيه إعانةٌ لهم على الحرام، وإظهارٌ لشعائر الكفر، وسكوتٌ عن المنكرات، ذهب إلى المنع، ومن رأى أن ترميم المعابد من أغراض غير المسلمين الملزمة، لم يعتبر هذه المفسدة، وذهب إلى الجواز.

ج. **الرأي الراجح:** مما سبق يميل الباحث إلى ترجيح قول المجيزين للترميم، للأسباب التالية:

1. أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نصٌ صحيحٌ صريح في المسألة يمنع من ترميم معابد غير المسلمين.
2. موافقة قول المجيزين للترميم لنصوص قرآنية تدعونا للقتال من أجل حماية أماكن العبادة، والحفاظ عليها، من ذلك قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[4]، فإذا دعانا الله للقتال من أجل حمايتها والحفاظ عليها، فمن باب أولى إباحة ترميمها عند تلفها، وخرابها.

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (ج3/1216).

(2) القرافي، الذخيرة (ج3/458)؛ والسبكي، فتاوى السبكي (ج2/415)؛ والعصيمي، أحكام المعابد (ص247).

(3) القرافي، الذخيرة (ج3/458).

(4) [الحج: 39-40].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. موافقة قول المجيزين للترميم لفعل النبي ﷺ في عهده مع أهل نجران[1]، وضمانه حماية ممتلكاتهم وبيعهم وكنائسهم، ويدخل في ذلك ضمنياً إباحة ترميمها، وكذلك عهد عمر ﷺ مع أهل إيلياء[2]، وما جاء فيه من ضمان حماية كنائسهم ومعابدهم.
4. موافقته لفلسفة الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين غير المعادين المبنية على التسامح والبر والقسط، وما قرَّره لهم من حقوق المواطنة وواجباتها القائمة على قاعدة "**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**"، حيث كفل الإسلام لهم حق العبادة وإقامة شعائرهم، وهذا يعني ضمنياً جواز ترميم معابدهم، وفي هذا القول إظهارٌ لعظمة الإسلام وعالميته التي دعت إلى احترام المقدسات وأماكن العبادة منذ أكثر من أربعة عشر قرن، قبل أن تقرر هذه المبادئ في عصرنا.
5. ما تخيله المانعون من مفاسد قد تكون مرتبطة بأحوالهم وزمانهم، فكان من المصلحة القول بالمنع في حينها، أما وقد تغير الحال والزمان والمكان، ولم تعد هذه المفاسد متحققة في زماننا، فالأولى العودة إلى الحكم الأصلي بالجواز.

ثانياً- حكم ترميم الآثار زمن السلم:

مما سبق يتبين أنَّ الإسلام دعوةُ إصلاحٍ وتعمير - حتى لغير المسلم - الذي من الممكن أن تُشكل معابده وشعائره وآثاره خطراً على عقيدة المسلم، إلا أنَّ الإسلام دعا إلى حماية هذه الآثار، وصيانتها، وترميمها عند التلف، وبذلك يرى الباحث أنَّه من باب أولى جواز ترميم الآثار بشكلٍ عام، وصيانتها، وحمايتها من التلف؛ كَوْنها تعتبر ملكاً عاماً للأجيال تُعبر عن تاريخهم، وحضارتهم، وتَحفظ لهم هويتهم وأمجادهم، فضلاً عمَّا تُمثّله من أهميةٍ ماديةٍ واقتصادية يمكن استثمارها في كثيرٍ من المشاريع الاقتصادية والسياحية.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من التلف زمن السلم

إنَّ فلسفة الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ مصالح الناس وحقوقهم وأموالهم، وجلب ما يصلح للناس وينفعهم، ودفع ما يضرُّهم ويُفسد حياتهم، تقتضي أخذ التدابير اللازمة لحماية الآثار من التلف، ومن أهمِّها:

---

(1) أبو يوسف، الخراج (ص84-85)؛ وأبو عبيد، الأموال (ص244).
(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج609/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. حصر الدولة للآثار التي تملكها، وتسجيلها في سجلاتٍ خاصة بطرقٍ علميةٍ متطورة، واختيار الأسلوب والمكان المناسب لحفظها[1]، والدليل على ذلك: ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: «**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيْسَم، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[2].

وجه الدلالة: مباشرة النبي ﷺ لوسم إبل الصدقة، ليحفظها من الضياع أو الاختلاط بإبل الغير، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة، ويلتحق به جميع أمور المسلمين[3]، ومن ذلك الاعتناء بالآثار، وتسجيلها، وحفظها بما يحميها من الضياع.

2. المحافظة على نظافة المعالم الأثرية، والبيئة المحيطة بها مما يلوثها ويضر بها[4]، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**الطّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[5]، وقوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللّعّانَين، قَالُوا وَمَا اللّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَفِي ظِلِّهِم**»[6]، وما ورد عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّب، نظيفٌ يُحِبّ النّظَافَةَ، ...، فنظفوا أفنيتكم**»[7].

وجه الدلالة: أنَّ الطَّهارة والنظافة أصلٌ عظيمٌ من أصول الإيمان، وأنَّ مَن يُلوّث الأماكن والمرافق العامة يستحق لعن الله والناس له، لإيذائهم وحرمانهم من الانتفاع بها، لذلك على المسلم أن يحرص على نظافته، ونظافة ثيابه، ومكانه، ومرافقه التي ينتفع بها[8]، والمعالم الأثرية من

---

(1) شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص298)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص17، 24-31)؛ وكوشك، حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية (ص195).

(2) سبق تخريجه (ص69).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج3/367)؛ والنووي، المنهاج (ج14/99-100)؛ والماجد، التصرف في المال العام (ص261-262).

(4) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص253)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص35)؛ ونور الدين، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري (ص84-85).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/فضل الوضوء، ج1/203: رقم الحديث 223].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج1/226: رقم الحديث 269].

(7) [الترمذي: سنن الترمذي، الأدب/ما جاء في النظافة، ج5/111: رقم الحديث 2799]؛ وضعفه الألباني في المرجع نفسه.

(8) النووي، المنهاج (ج3/100، 161-162)؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذي (ج8/67-68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرافق العامة التي ينتفع الناس بها، فينبغي على المسلم الحفاظ على نظافتها، والحرص على إبعاد كلّ مسببات تلفها وضياعها.

3. إنشاء المتاحف والمعارض والمخازن الأثرية، وتجهيز المواقع الأثرية اللازمة لحفظ الآثار من التلف، وإمدادها بكافة المعدات والمواد والأجهزة التقنية الحديثة التي تمنع من تعرض الآثار لمسببات التلف المذكورة سابقاً.[1]
4. إنشاء كليات ومعاهد وأقسام علمية متخصصة في مجال الآثار، وكيفية صيانتها وحمايتها، تعمل على تخريج متخصصين فنيين في مجال ترميم وصيانة الآثار من التلف، وتدريبهم على ذلك، والعمل على إكسابهم الخبرة اللازمة للقيام بما هو مطلوب منهم على أكمل وجه.[2]
5. مداومة المراقبة للآثار، لاختيار الوقت المناسب للتدخل وصيانة أو ترميم ما تلف منها.[3]
6. ترميم الآثار وصيانتها بأسلوبٍ علميٍ متقدمٍ يتناسب مع سبب التلف للمعلم الأثري، من قِبل مختصين فنيين أصحاب خبرة، مع مراعاة الدقة في العمل، وعدم الإضرار بالأثر.[4]

ويرى الباحث أنَّ هذه الإجراءات والتدابير المذكورة التي قرَّرها علماء الاختصاص لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل إنَّها متوافقة مع قواعده العامة[5] القائمة على إزالة الضرر، ودفعه عن الناس، والحفاظ على ما ينفعهم، ويُصلح حياتهم، وعلى وجوب سد كل ذريعة مفضية إلى تلف الآثار وضياعها، لذلك وجب على الدولة المسلمة الأخذ بهذه التدابير زمن السلم، ومراعاتها أثناء العمل على حماية الآثار وصيانتها.

---

(1) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص204-219)؛ وشعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص303-305)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص47-49).

(2) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص223-224)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص47-49).

(3) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص11، 255-272)؛ وشعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص299).

(4) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص8-9)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص14-15، 35-36).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص83-84)؛ والقرافي، الفروق (ج2/32-33)؛ والشاطبي، الموافقات (ج5/182-188).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حماية الآثار من الإتلاف زمن الحرب في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث يتناول الباحث موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الإنسان للآثار زمن الحرب، سواء كان هذا الإتلاف بقصد أم بغير قصد، مع ذكرٍ لبعض النماذج التاريخية المعاصرة لإتلافها، والتدابير اللازمة لحمايتها من هذا الإتلاف، ويتكون المبحث من مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة إتلاف الآثار وأسبابه ونماذجه المعاصرة زمن الحرب

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لإتلاف الآثار وتدابير حمايتها زمن الحرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة إتلاف الآثار وأسبابه ونماذجه المعاصرة زمن الحرب

وقد قسَّمت المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول حقيقة إتلاف الآثار زمن الحرب، والأسباب المؤدية لذلك، ثم أذكر في الثاني أبرز النماذج التاريخية لإتلاف الآثار التي أثارت جدلاً واسعاً في عصرنا.

الفرع الأول: حقيقة إتلاف الآثار وأسبابه زمن الحرب

أولاً- حقيقة إتلاف الآثار:

ذكرت فيما سبق أنَّ الإتلاف لغةً هو **إحداث التلف**، واصطلاحاً هو **إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً**، ويُستنتج من ذلك ما يلي:

1. أنَّ تلف الآثار يعني إخراج المعلم الأثري من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً.
2. التعبير بـ "إحداث" و"إخراج" يدلّ على أنّ التلف يحدث بفعل الإنسان سواء بقصدٍ أم بغير قصد.
3. إتلاف الآثار يشمل كلَّ سلوكٍ بشري ترتب عليه تعطيلُ منفعة الأثر وذهابِها، بشكلٍ كليٍّ أو جزئيّ، ويكون إتلاف الآثار بتدميرها، أو هدمها، أو تخريبها، أو تشويهها، أو تضييعها، أو حرقها بقصدٍ أم بغير قصد[1].

ثانياً- أسباب إتلاف الآثار:

ويمكن تقسيم أسباب إتلاف الإنسان للآثار إلى قسمين، على النحو التالي:

أ. **أسباب غير عمدية:** وهي ما تسبب في إتلاف الآثار بطريق الخطأ، أو بناءً على تقصيرٍ وإهمال من قبل المتسببين، ومن أبرز هذه الأسباب[2]:

---

(1) شعث، المعالم التاريخية (ص301-302)؛ وأمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار (ص145-146).

(2) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص171-172)؛ وشعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص302)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص32-35)؛ وأمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار (ص147).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. ضعف التخطيط العمراني والزراعي في الدول النامية، والتوسع في تنفيذ مشاريع تنظيم المدن الكبرى وتطويرها كإقامة السدود، وشقّ الطرق والأنابيب، والموانئ، والمطارات، وغيرها من المشاريع التي تفرضها متطلبات الحياة الحديثة، قد تتسبب في اجتياح المباني الأثرية القديمة.
2. الخطأ في التنقيب عن الآثار، أو في ترميم ما تلف منها، واستخدام أساليب وطرق غير علمية في العمل الأثري يؤدي غالباً إلى إتلاف الآثار، وتضييعها، وتشويهها، وتغيير معالمها.
3. التقصير والإهمال في حماية الآثار، وإبعاد مسببات تلف الآثار عنها، أو استخدام مواد قد تضر بها أثناء التواجد في الأماكن الأثرية كاستخدام مواد قابلة للاشتعال.

ب. **أسباب عمدية:** وهي ما تسبب في إتلاف الآثار بقصدٍ وتعدٍ من الفاعل، ومن أبرزها[1]:

1. الجهل بأهمية الآثار، وقلة التوعية بدورها الحضاري، والإصرار على تبني النظرة المعارضة لحماية الآثار والحفاظ عليها، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر في المسائل الاجتهادية الظنية، تجعل المعتدي يُقدِم على إتلاف الآثار عن قناعةٍ بأنه يعبد ربه، ويزيل المنكر بأمر الله.
2. التعصب الديني، أو القومي، أو الطائفي، المُغذِّي لروح الحقد والكراهية بين الأطراف المتنازعة، بحيث يحرص كل طرف على القضاء على كلّ ما يَمَسّ وجود الآخر، ويدلّ عليه.
3. الحروب وما يحمله كلّ طرفٍ من روح الانتقام والإقصاء للطرف الآخر، وإجباره على الاستسلام باستهداف الآثار وغيرها من الأعيان المدنية، فضلاً عن التطور الهائل في أدوات القتال، بحيث أصبحت أسلحة فتاكة وتدميرية يصعب من خلالها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، فلا تُؤخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الآثار وغيرها من الأعيان المدنية أثناء الحروب، كلّ هذا ساهم في ضياع وإتلاف كثيرٍ من الآثار في القرنين الأخيرين.
4. الجشع والطمع الذي سيطر على كثيرٍ من متصيدي العاديَّات والآثار، بحيث كانوا يهدمون المباني والمعالم الأثرية والتاريخية، للوصول إلى القطع الأثرية النفيسة.
5. القصور القانوني على المستوى المحلي والدولي في إيجاد نظامٍ عقابيٍ حاسمٍ ورادعٍ لكلّ مَن تُسوّل له نفسه الاعتداء على الآثار بالإتلاف والتدمير، ممّا يشجع على إتلاف الآثار.

---

(1) شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص302)؛ وربيع، حماية المدنيين والأعيان المدنية في القدس (ص759)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص15)؛ وأمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار (ص146)؛ ويحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية (ص71).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: نماذج معاصرة لإتلاف الآثار زمن الحرب

تعرضت الآثار على مدار التاريخ لكثيرٍ من الاعتداءات التي ساهمت في إتلافها وتدميرها، وازدادت هذه الاعتداءات حدةً في القرون المعاصرة، مع ازدياد الاهتمام بها على الصعيد الشعبي والدولي، ومن أبرز النماذج المعاصرة لإتلاف الآثار التي أثارت جدلاً واسعاً على الصعيد الديني والسياسي ما يلي:

أولاً: ما قام به الاحتلال الصهيوني من تدميرٍ للآثار التاريخية المحيطة ببيت المقدس، وانتهاكٍ لكنيسة المهد وهدم حائطها الأثري، وتفجيرٍ لساحة المجمع الفرنسيسكاني، وتخريبٍ للأقواس والتماثيل، واللوحات الجدارية، والأعمدة التاريخية التي تعود إلى القرون الوسطى، وحرق غار الميلاد المظلم، وإشعالهم الحريق في المسجد الأقصى 1969م، واستخدامهم للأسلحة الثقيلة والمدمرة في استهدافهم للمساجد والمعابد التاريخية أثناء اعتداءاتهم على الفلسطينيين، وسعوا بكل ما أوتوا من قوة إلى طمس الهوية الفلسطينية بإزالة الآثار الإسلامية والعربية الدالة على فلسطينية الأرض، ويظهر للعيان حالياً الانتهاكات الصهيونية التي تحصل حول المسجد الأقصى من حفريات وتخريب للآثار الفلسطينية، مثل تصدع المكتبة الخالدية، واختراق الحائط الغربي للحرم، وتصدع الأروقة الغربية، والمقابر الأثرية مثل مقبرة مأمن وهي أقدم مقبرة إسلامية في القدس[1].

ثانياً: ما عايشته وعايشه معي الكثير من أبناء شعبي الفلسطيني الذين يقطنون قطاع غزة خلال الفترة ما بين 2008-2014م، حيث شن الاحتلال الصهيوني ثلاثة حروب على قطاع غزة خلال ست سنوات فقط، حرق فيها الأخضر واليابس، ولم يسلم منه بشرٌ ولا حجر؛ ففي حرب 2014م على سبيل المثال تم تدمير 62 مسجدا بالكامل، و109 مساجد بشكلٍ جزئي، و10 مقابر إسلامية، وقصف كنيسة مسيحية وتدميرها بشكل جزئي، ومقبرة مسيحية، وتدمير ما يقرب من مئتي مدرسة، وعدد من الجامعات، وتدمير عدة مباني أثرية مثل قصر الحاكم، ومحكمة بلدية حي الدرج، ومجمع السرايا، ومجمع الوزارات الحكومية، وغيرها من المباني والمراكز الأثرية[2].

---

(1) رضوان، الحماية الجنائية للآثار (ص233-235).

(2) الجزيرة نت، العدوان الإسرائيلي على غزة (موقع إلكتروني)؛ والعراوي، تقرير حول الأضرار التي لحقت بالمباني الأثرية التاريخية والمؤسسات التراثية جراء الحرب غزة (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ما قامت به جماعة طالبان الحاكمة لأفغانستان في مارس من العام 2001 للميلاد من تدميرٍ للتماثيل الموجودة في أفغانستان، وأبرزها تمثالي بوذا الشهيرين الموجودين في منطقة باميان، بناءً على أنَّ وجود هذه التماثيل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويُشكّل خطراً على عقيدة أهل أفغانستان ودينهم، مما أثار حفيظة الكثيرين على المستوى الشعبي والرسمي، وحاولوا منع تنفيذ هذا القرار إلا أنهم لم ينجحوا في ذلك[1].

رابعاً: ما قامت به جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام من تدميرٍ وإتلافٍ للآثار التاريخية الموجودة في مدينة الموصل العراقية وما حولها في العام 2015م، والتي تعود لآلاف السنين إلى عهد الآشوريين والآكاديين وغيرهم، وحجّتُهم في ذلك أنَّها كانت تعبد من دون الله، وكذلك ما فعلوه في مدينة تدمر السورية في العام ذاته من تدميرٍ لآثارها العريقة، والتي تعود إلى العهد الروماني، مما ترتب عليه فقدان لكثيرٍ من المعالم الأثرية التي بقيت على مر العصور والأزمان شاهدة على الحضارة الإنسانية وتطورها.[2]

(1) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص123-128).

(2) أمين، خارطة رقمية لتعقب أثر دمار آثار الشرق الأوسط (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لإتلاف الآثار وتدابير حمايتها زمن الحرب

في هذا المطلب يتناول الباحث موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الآثار زمن الحرب، مبرزاً في الفرع الأول التأصيل الشرعي لإتلاف الآثار، ثم أتطرق لأهم التدابير الشرعية لحماية الآثار من الإتلاف زمن الحرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لإتلاف الآثار

بناءً على ما توصل إليه الباحث سابقاً من كَوْن الآثار ملكاً عاماً تملكه الدولة، وترعاه بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته، يقتضي ذلك اعتبار إتلاف الآثار هو إتلافٌ للملك العام، وتخريبٌ له، واعتداءٌ على حق الجماعة ومصلحتها، إلا أنَّ الجدل على الصعيد الرسمي والشعبي قد زاد حول حكم هدم التماثيل وإتلافها، إبَّان ما قامت به بعض الجماعات الإسلامية في أفغانستان، والعراق، وسوريا من هدمٍ لتماثيل تاريخية تعود لمئات وآلاف السنين، لذلك يرى الباحث ضرورة بيان موقف الشريعة الإسلامية من هدم هذه التماثيل وإتلافها.

أولاً- حكم هدم التماثيل الأثرية:

أ. **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء المتقدمون على وجوب هدم تماثيل الجاهلية التي كانت تعبد من دون الله في الجزيرة العربية[1]، واختلف المعاصرون في التماثيل الأثرية التي على شكل روح، كالإنسان والحيوان، هل يجب هدمها أم لا؟

ب. **حدود الخلاف:** اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

1. **القول الأول:** اعتبر التماثيل الأثرية والتاريخية التي على شكل روح منكراً لا بد من إزالته، وأوجب على كل قادرٍ هدمها، وإتلافها، وذهب إلى ذلك مجموعة من فقهاء الحجاز وغيرهم[2].

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج155/1)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج314/10)؛ وابن القيم، الطرق الحكمية (ص229)؛ والأنصاري، أسنى المطالب (ج344/2)؛ والقاري، مرقاة المفاتيح (ج1216/3).

(2) الفهد، إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان (ص14)؛ وإسلام ويب، وجوب إزالة الأصنام، رقم الفتوى 7458 (موقع إلكتروني)؛ والمنجد، وجوب تكسير الأصنام، رقم الفتوى 20894 (موقع إلكتروني)؛ والغليقة، مسألة هدم الأوثان وتكسير الأصنام (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **القول الثاني:** اعتبر التماثيل الأثرية والتاريخية التي على شكل روح تراثاً إنسانياً ينبغي المحافظة عليه، ولا يجوز هدمها أو إتلافها طالما لا تشكل خطراً على عقيدة المسلمين، وذهب إلى ذلك الشيخ يوسف القرضاوي[1]، والقاضي فيصل مولوي[2]، والدكتور محمد عمارة[3]، وغيرهم[4].

ت. أدلة الأقوال ومناقشتها:

1. **أدلة القول الأول ومناقشتها:** استدل القائلون بالهدم بالقرآن والسنة، والقياس، وسد الذرائع، كما يلي:

1.1 قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ۞ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ ۞ .....۞ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ۞ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ**﴾[5]، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام في خطابه للسامريّ ومن تبعه في عبادة العجل: ﴿**وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً**﴾[7]، وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**»[8].

وجه الدلالة: أنَّ ما قام به أنبياء الله عليهم السلام، بدءاً بتحطيم سيدنا إبراهيم عليه السلام لتماثيل قومه، مروراً بحرق سيدنا موسى عليه السلام للعجل، وصولاً لتحطيم النبي محمد ﷺ لأصنام وتماثيل الجاهلية، فيه دليلٌ على كسر نصب المشركين، وجميع الأوثان إذا غلب عليهم[9].

---

(1) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص129-130).

(2) مولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(3) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص110).

(4) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص129-130).

(5) [الأنبياء: 51-58].

(6) [طه: 97].

(7) [الإسراء: 81].

(8) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، المظالم والغصب/هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، ج136/3: رقم الحديث 2478؛ ومسلم، صحيح مسلم، الجهاد والسير/إزالة الأصنام من حول الكعبة، ج1408/3: رقم الحديث 1781].

(9) الطبري، جامع البيان (ج458/18-459)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج314/10، ج242/11-243، 297)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج400/8)؛ والنووي، المنهاج (ج130/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد عليه: بأنَّ تحطيم الأنبياء عليهم السلام للتماثيل معللاً بكونها كانت تعبد من دون الله، فإن ترك الناس عبادتها، ولم تعد تشكل خطراً على عقيدة المسلمين فلا داعي لتحطيمها[1].

وأجيب عليه: على فرض التسليم بِكَوْن تحطيم التماثيل معللاً بعبادة غير الله، فالأصل حماية التوحيد وجنابه، وتحطيم هذه التماثيل من باب سد الذريعة المفضية إلى الشرك[2].

1.2 قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلَا سُوَاعاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً**﴾[3]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «**صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ .. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ**»[4].

وجه الدلالة: أنَّ تعظيم قوم نوح لهؤلاء الصالحين، ومبالغتهم في ذلك بنصبهم التماثيل، وتسميتها بأسمائهم، كان ذريعةً لمن بعدهم من الجُهَّال في الوقوع في الشرك[5]، فلذلك وجب هدم التماثيل، لكي لا تكون ذريعة لعبادة غير الله[6].

ويمكن أن يرد عليه: بأنَّ الاهتمام بالتماثيل الأثرية والتاريخية، والمحافظة عليها، مع طول الحقبة التي ترك فيها العرب والمسلمون عبادة الأوثان، وعدم التوجه إليها بأيّ مظهرٍ من مظاهر التقديس والعبودية، يجعل المفسدة المتوقعة متوهمة.

1.3 عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ النبي ﷺ؟ قال: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[7]، وعن عمرو بن عبسة أنَّه سأل النبي ﷺ: بأيّ شيء أرسلك؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ**

---

(1) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص110-111)؛ وهويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص134)؛ ومولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(2) الفهد، إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان (ص26).

(3) [نوح: 23].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/وداً ولا سواع، ولا يغوث ويعوق، ج160/6: رقم الحديث 4920].

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج248/8-249)؛ وابن حجر، فتح الباري (ج668/8-669).

(6) انظر: الفهد، إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان (ص10).

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/الأمر بتسوية القبر، ج666/2: رقم الحديث 969].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِهِ شَيْءٌ»[1]، وعَنْ جَرِيرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ فيه نُصُب يعبدونه، يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، فَقَالَ لِي النبي ﷺ: «**هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟ قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ**»[2].

وجه الدلالة: تأمرنا النصوص بإزالة كلّ ما يعبد من دون الله، أو يفتتن الناس به من بناءٍ وغيره، سواء كان إنساناً، أم حيواناً، أم جماداً[3].

ونُوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول والثاني.

1.4 قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[4].

وجه الدلالة: يبين الحديث وجوب النهي عن المنكر، ويعتبر إزالته من الإيمان[5]، ولذلك فإنَّ التماثيل التاريخية التي عبدت من دون الله في الماضي، وضاهت الله في خلقه، وزاحمته في ألوهيته وتدبيره، تعتبر في ذاتها منكراً يجب إزالته، وإن لم يعبدها الناس في عصرنا[6].

ويرد عليه: بأنَّ تحريم التماثيل كان لما يُتخذ له لا لذاته[7]، فإن اتخذت للعبادة كانت منكراً لا بد من إزالته، وإن اتخذت للزينة، أو لتخليد القيم والمعاني والمآثر الطيبة، فإنها تعتبر من الطيبات المباحة التي ينبغي المحافظة عليها[8].

2. أدلة القول الثاني ومناقشتها: استدل القائلون بعدم جواز الهدم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والقياس، وقاعدة سد الذرائع، على النحو التالي:

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها/إسلام عمرو بن عبسة، ج1/569: رقم الحديث 832].

(2) [متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ذكر جرير بن عبد الله ﷺ، ج5/39: رقم الحديث 3823؛ ومسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة ﷺ/من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، ج4/1925: رقم 2476].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج8/73)؛ والنووي، المنهاج (ج7/36، ج16/36-37).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1/69: رقم الحديث 49].

(5) النووي، المنهاج (ج2/22-25).

(6) الغليقة، مسألة هدم الأوثان وتكسير الأصنام (موقع إلكتروني).

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج22/162)؛ وعمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص110-111).

(8) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص110-111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.1 قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ۞ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1].

وجه الدلالة: اعتبرت الآية أنَّ عمل وصنع التماثيل من النعم التي أنعم الله بها على آل داود عليه السلام، التي ينبغي أن يشكروا الله تبارك وتعالى عليها، ولم تكن التماثيل آنذاك معبودة، وفي ذلك إباحتها إن لم تكن معبودة، ولم تشكل خطراً على عقيدة التوحيد[2]، وكذلك التماثيل الأثرية التي لا تعبد من دون الله تعتبر من المباحات التي ينبغي المحافظة عليها، ولا يجوز إتلافها[3].

ويرد عليه: بأنها كانت مباحة في ذلك الزمان، إلا أنَّها نُسخت بشرع نبينا ﷺ، فقد نهى عنها، وأمر بتحطيمها؛ لكونها اتُّخذت من قبل الجُهال على مر العصور آلهةً تعبد من دون الله[4].

وأجيب عليه: بأنه كان من الحكمة النهي عنها، والأمر بإزالتها؛ لكونه ﷺ بُعث فيهم والتماثيل تعبد من دون الله، أما وقد زالت علة التحريم فالأصل أن يعود الحكم إلى الإباحة[5].

2.2 قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام رداً على معاتبة قومه له بسبب تحطيمه لأصنامهم: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾[6].

وجه الدلالة: أنَّ استدلال إبراهيم عليه السلام على فساد مصير قومه، واستنكاره عليهم توجه إلى كونهم عبدوا ما نحتوا وصنعوا بأيديهم، وتركوا عبادة خالقهم[7]، ولم يوجّه الاستنكار إلى فنّ النّحت، وإنّما كان موجّهاً ضد عبادة ما يُنحت، ممّا يعني إباحة نحت التّماثيل إذا لم تكن للعبادة، وأنَّ تحريم

---

(1) [سبأ: 12-13].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج272/14)؛ والألوسي، روح المعاني (ج294/11)؛ وعمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص111).

(3) عمارة، الإسلام والفنون (ص112)؛ ومولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج272/14)؛ الألوسي، روح المعاني (ج294/11).

(5) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص118).

(6) [الصافات: 95].

(7) الرازي، مفاتيح الغيب (ج343/26)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج145/23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التماثيل في الإسلام كان معللاً باتخاذها للعبادة، فإن اتخذت لغرضٍ مباح كانت من المباحات، ولا يجوز التعرض لها بالهدم، أو الإتلاف[1].

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق.

2.3 قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: تنهانا الآية عن سب آلهة المشركين، حتى لا يكون ذريعةً للمشركين لسب الله تعالى، والاعتداء بغير علم، وفيه دلالةٌ على عدم جواز ارتكاب ما يُنفر الكفار من الحق ويبعدهم عنه، ولا تترتب فيه مصلحة دينية تميز الحق عن الباطل، وتظهر بطلان الشرك وأهله[3]، وفي ذلك نهيٌ عن هدم التماثيل الأثرية التي يُقدِّرُها أهلُها حتى لو كانت لغير المسلمين من باب أولى، حتى لا يكون ذريعةً لغير المسلمين بالاعتداء على المسلمين وآثارهم، ومقدساتهم، والتضييق عليهم[4].

ويرد عليه: بأنَّ هدم التماثيل كانت لتحقيق أعظم المصالح، ألا وهي إقامة التوحيد وتشييد أركانه، وهدم الشرك وآثاره، ولا مفسدة أعظم من ترك صروح الشرك والوثنية عند القدرة عليها[5].

وأجيب عليه: بأنَّ هدم التماثيل الأثرية لغير المسلمين لن تثنيهم عن عبادتها إن كانوا يعبدونها، ولن يترتب عليه مصلحةً دينية، بل إنَّ أضراره ومفاسده على العالم الإسلامي أعظم، لما يترتب عليه من تنفيرٍ لغير المسلمين عن الدين الإسلامي، وإساءةٍ واعتداءٍ على المقدسات الدينية، وتضييقٍ وإيذاء للأقليات المسلمة في تلك البلاد[6].

---

(1) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص109-112)؛ ومولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(2) [الأنعام: 108].

(3) الطبري، جامع البيان (ج33/12)؛ والزمخشري، الكشاف (ج56/2)؛ والرازي، مفاتيح الغيب (ج110/13)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج61/7)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج430/7).

(4) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص141، 163).

(5) الفهد، إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان (ص28).

(6) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص163-167).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.4 **إجماع الصحابة** ﷺ من الخلفاء الراشدين، وقادة جيوشهم الذين فتحوا بلاد المشرق والمغرب على ترك الكثير من آثار وتماثيل الأمم السابقة التي وجدوها أثناء فتوحاتهم؛ لِكَوْنها لم تكن معبودة، ولم تشكل خطراً على عقيدتهم، بخلاف ما قاموا به من تحطيمٍ للأصنام المنتشرة في الجزيرة العربية؛ لِكَوْنها كانت تعبد من دون الله[1].

ويرد عليه: بأنَّه لم يثبت من الناحية التاريخية أنَّ الصحابة ﷺ تركوا هذه التماثيل، ولم يهدموها؛ لعدة أسباب، **أما الأول:** فيُحتمل أن تكون هذه التماثيل داخلةٌ في كنائس ومعابد غير المسلمين التي صولحوا عليها، فتُترك بشرط عدم إظهارها، **والثاني:** أن تكون التماثيل مطمورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات، **والثالث:** أن تكون تلك الأصنام في أماكن نائية لم يصل إليها الصحابة، **والرابع:** أن تكون التماثيل من القوة والإحكام بحيث يعجز الصحابة بما يملكون من أدوات عن هدمها وإتلافها.[2]

ويجاب عليه بما أرسله الدكتور القرضاوي إلى الملا عمر زعيم طالبان بعد إعلانه هدم تماثيل بوذا: بأنَّ علماء المسلمين منذ الصدر الأول حتى اليوم، أقرُّوا الإبقاء على التماثيل الأثرية ولم يدعوا إلى إزالتها، ومنهم الإمام أبو حنيفة الذي رأى تماثيل البابليين والأشوريين والكلدانيين في العراق، والإمام الشافعي الذي رأى تماثيل الفراعنة في مصر، فلم ينكر أحدٌ منهما، أو من أتباعهما شيئاً من ذلك[3].

ويمكن أن يجاب عليه: بما ورد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ لمَّا فتح المدائن، أمر الناس بإيوان كسرى فجُعل مسجداً للأعياد، ونصب فيه منبراً، وصلى وجمع الناس فيه، ولم يُغيّر ما فيه من تماثيل[4]، ولم يُعلم له مخالفاً من الصحابة، فدلَّ ذلك على عدم جواز هدم التماثيل الأثرية.

---

(1) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص140-141).

(2) الفهد، إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان (ص24-25)؛ وإسلام ويب، وجوب إزالة الأصنام، رقم الفتوى 7458 (موقع إلكتروني)؛ والمنجد، وجوب تكسير الأصنام، رقم الفتوى 20894 (موقع إلكتروني)؛ والغليقة، مسألة هدم الأوثان وتكسير الأصنام (موقع إلكتروني).

(3) هويدي، طالبان جند الله في المعركة الغلط (ص141)؛ ولم أجد ذلك فيما بحثت من كتب السير والتاريخ.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج20/4)؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ (ج341/2)؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ج537/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.5 **القياس:** جواز الإبقاء على التماثيل الأثرية، وعدم التعرض لها بالهدم والإتلاف، قياساً على جواز اتخاذ تماثيل البنات واللعب بهن، بجامع دور كلٍ منهما في التربية والتعلم، وبُعدهما عن مواطن الشرك والوثنية، ومضاهاة خلق الله، وتعظيم غيره[1].

ويرد عليه: بأنَّه قياسٌ مع الفارق، لأنَّ التماثيل الأثرية لم تسلم من مظاهر التعظيم والتقديس من قبل أتباعها، وفي ذلك ذريعةً للوصول إلى الشرك، فالأصل أن تقاس على أصنام الجاهلية التي أمر الرسول ﷺ بتحطيمها[2].

ويمكن أن يجاب عليه: بأنَّ موقف معظم الأمم – وبالأخصّ المسلمين – من هذه التماثيل يقوم على أمرين؛ بأنَّهم ينظرون نظرة احترام وتقدير وإعجاب لمنجزات ومآثر الآباء والأجداد، ويقفون موقف الاعتبار، والاتعاظ، والتعلم ممن سبقهم، ودراسة أحوالهم، ومحاولة فهم التقدم والتطور الإنساني، وكلا الأمرين حثَّ عليهما الشرع، وندب إليهما، وليس فيهما ما يوصل إلى الشرك وتعظيم أهله، فلا حاجة لهدمها وإتلافها، بل ينبغي المحافظة عليها.

ث. **أسباب الخلاف:** ويُرجع الباحث الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة هدم التماثيل الأثرية إلى الأسباب التالية:

1. **اختلافهم في إزالة التعارض بين النصوص:** فمن تمسك بأدلة تحطيم الأنبياء والصحابة لأصنام الجاهلية، اعتبرها ناسخة لأدلة إباحة التماثيل، وذهب إلى وجوب هدم التماثيل الأثرية، ومن جمع بين الأدلة، ذهب إلى وجوب هدمها إذا كانت طريقاً للشرك والوثنية، وعدم جواز هدمها إذا زال خطر الشرك والوثنية.
2. **اختلافهم في كَوْن الأمر بهدم التماثيل معقول المعنى أم لا:** فمن رأى أنَّ الأمر بإزالة التماثيل وهدمها معقول المعنى، ومعللاً بكونها تعبد من دون الله، أو أنَّ فيها مضاهاة لخلق الله، ذهب إلى عدم جواز هدم التماثيل الأثرية لِخُلُوّها من تلك العلل، ومن رأى الأمر تعبدي بإزالة كل تمثال، ذهب إلى وجوب هدم التماثيل الأثرية عند القدرة عليها.

---

(1) عمارة، الإسلام والفنون الجميلة (ص133–134)؛ ومولوي، دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام (موقع إلكتروني).

(2) الفهد، إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان (ص34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **اختلافهم في كَوْن التماثيل محرمة لذاتها أم لغيرها:** فمن رأى أنَّها مُحرمةٌ لذاتها، اعتبرها منكراً يجب هدمه، ومن رأى أنَّها مُحرمةٌ لما تتخذ له، اعتبر التماثيل الأثرية من المباحات التي لا يجوز إتلافها وهدمها طالما لم تُتخذ لعبادة غير الله.
4. **اختلافهم في تطبيق قاعدة سد الذرائع:** فمن رأى أنَّ التماثيل الأثرية تُشكل خطراً على العقيدة الإسلامية، ذهب إلى وجوب هدمها سداً للذريعة المفضية إلى الشرك، ومن رأى أنَّها لا تشكل خطراً على العقيدة الإسلامية، وأنَّ في هدمها إضراراً بمصلحة الدين والعالم الإسلامي، ذهب إلى عدم جواز هدمها سداً للذريعة المفضية إلى التنفير من الإسلام، والتضييق على المسلمين، والاعتداء على مقدساتهم، وآثارهم.
5. **تعارض الأقيسة:** فمن قاس التماثيل الأثرية على أصنام الجاهلية، ذهب إلى وجوب هدمها، بجامع أنها عُبدت من دون الله، ومن قاسها على لعب البنات، ذهب إلى عدم جواز هدمها، بجامع أهميتها في التربية والتعلم، وبعدهما عن الشرك والوثنية.

ج. **الرأي الراجح:** من خلال ما سبق، يميل الباحث إلى ترجيح قول من اعتبر التماثيل الأثرية إرثاً إنسانياً ينبغي المحافظة عليه، ومنع من إتلافها وهدمها، وذلك للأسباب التالية:

1. لأنَّ فيه جمعاً للأدلة التي تناولت إباحة التماثيل من جهة، ووجوب تحطيمها من جهة أخرى، بخلاف المجيزين فقد نسخوا أدلة الإباحة بأدلة تحطيم وهدم التماثيل، وإعمال الأدلة في الشريعة أولى من إهمالها.
2. أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وباستقراء جميع الأدلة التي ذمَّت التماثيل أو الأصنام، وأمرت بهدمها وإزالتها، نجد أنَّها اقترنت بِكَوْن أهلها يعبدونها من دون الله، أو أنَّ هناك خطراً محققاً على عقيدتهم؛ لِكَوْنهم حديثو عهدٍ بجاهلية، فكانت علةً للحكم، فمتى زالت العلة عاد الحكم إلى الإباحة، كما في تماثيل سليمان، ولعب البنات.
3. موافقته لواقع الحال، فعلى مدار مئات السنين، عاصر المسلمون هذه التماثيل، سواء كانت في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم، وسواء كانوا أكثرية أم أقلية، لم يثبت أنَّ جماعةً من المسلمين افتُتِنَت بهذه التماثيل، وعبدتها من دون الله، وتركت عبادته جلَّ في علاه.
4. لما يترتب على هدم التماثيل الأثرية من مفاسد حقيقية، أهمها: تنفير الناس من الإسلام وأهله، والاعتداء على حُرمات ومقدسات المسلمين، والتضييق على الأقليات المسلمة، في المقابل تَوَهم تحقق مصلحةٍ دينيةٍ لا رصيد لها على أرض الواقع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- حكم إتلاف الآثار زمن الحرب:

بعد أن ترجح للباحث حرمة هدم التماثيل الأثرية وإتلافها، يتضح بذلك موقف الشريعة الإسلامية من إتلاف الآثار، كَوْنها ملكاً عاماً للأجيال، بحيث يعتبر إتلاف الآثار صورةً من صور إتلاف المال العام، والإفساد في الأرض، وذلك للأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾[2]، وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

وجه الدلالة: هذه النصوص بعمومها تنهى عن كلِّ فساد وإضرار في الأرض، والدين، والمال، والعرض، مهما قلَّ أو كثر[4]، وفي ذلك نهيٌ عن إتلاف الآثار؛ كونها مالاً عاماً تعود منفعته لمجموع الأمة، ويشمل النهي جميع صور الإتلاف، سواء بتعطيل منفعة الشيء، أو بإتلاف جزءٍ منه، أو إتلافه بالكلية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك.

ثالثاً- موقف القانون الدولي الإنساني من إتلاف الآثار زمن الحرب:

تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية، والعسكرية أثناء النزاع المسلح، والحرص على تجنيب الأعيان المدنية أي عمليات عسكرية، أو إلحاق الضرر بها، وتعتبر الممتلكات الثقافية[5] من أهم وأنفس الأعيان المدنية، وتوجب توخي الحذر أكثر عند ارتباط الممتلكات الثقافية بتراث الشعب المعني وحضارته وتاريخه، فقد أكدت اتفاقية لاهاي 1954م، وبروتوكولاتها الإضافية للعام 1977م على ضرورة الالتزام باحترام وحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت اتفاقية لاهاي 1954م على ما يلي: "**تتعهد الدول**

---

(1) [البقرة: 205].

(2) [الأعراف: 56].

(3) سبق تخريجه (ص46).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج18/3، ج226/7)؛ والقرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج40/6)؛ والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج66/4-67).

(5) مصطلح الممتلكات الثقافية يشير إلى أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة مخصصة للعبادة أو الفن أو العلوم أو لأغراض خيرية، أو الآثار التاريخية. [اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (ص75)]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها او في أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها او الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة قيام نزاع مسلح، وامتناعها عن القيام بأي عمل عدائي ضدها"[1]، وقد نصت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "**يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة في مايو 1954م**"[2].

وهكذا نجد أن القانون الدولي الإنساني قد جرَّم أي فعلٍ يؤدي إلى إتلاف للآثار التاريخية، أو الإضرار بها؛ لما تشكله هذه الآثار من دورٍ ثقافي وروحي للأمم والشعوب.

الفرع الثاني: التدابير الشرعية لحماية الآثار من الإتلاف زمن الحرب[3]

إنَّ فلسفة الشرعية الإسلامية القائمة على حفظ الأموال، عامةً كانت أو خاصة، دعت إلى حماية الآثار من الإتلاف؛ كونها ملكاً عاماً تعود منفعته على مجموع الأمة، ووضعت من التدابير ما يضمن المحافظة عليها من جميع صور الإتلاف، ومن أبرزها:

أولاً: حرَّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الآثار بالإتلاف، أو الهدم، أو التخريب، واعتبرت ذلك من الفساد في الأرض، ودعت أتباعها للمحافظة على الآثار وحمايتها، وإصلاحها وصيانتها، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الفرع السابق، وجعلت حماية المقدسات الدينية ومعابد المسلمين وغيرهم من الهدم والاعتداء سبباً من أسباب إعلان القتال والجهاد في سبيل الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا**

(1) المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 1954م.

(2) يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدولة غير الإسلامية (ص74).

(3) إن هذه التدابير تصلح لحماية الآثار زمن السلم والحرب، إلا أن إتلاف الآثار غالباً ما يحدث زمن النزاعات والحروب؛ لذلك قُيد عنوان الفرع بزمن الحرب، إلا أنها من حيث المضمون تشمل زمن السلم والحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ مدافعة المسلمين للمعتدين القاهرين ومجاهدتهم ترتب عليها عدم هدم صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وكنائس اليهود، ومساجد المسلمين[2]، قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد المالكي: "تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمَنْعَ مِنْ هَدْمِ كَنَائِسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبِيَعِهِمْ وَبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ"[3]، ولا شك في أن المعابد على مدار التاريخ الإنساني لها من الاحترام والاهتمام ما جعلها من أهم الآثار التي يحرص الناس على حمايتها من أي اعتداء، فدلَّ ذلك على ضرورة حماية الآثار، وحفظها من الإتلاف والهدم، ومنع الاعتداء عليها.

ولا يسعني إلا أن أنقل كلاماً نفيساً للرحَّالة البغدادي عن اهتمام الدولة المسلمة بآثار السابقين ومعالمهم، وذلك في معرض مشاهدته لآثار مصر القديمة، فقال: "**وما زالت الملوك تُراعي بقاء هذه الآثار، وتمنع من العبث فيها، وإن كانوا أعداءً لأربابها، وكانوا يفعلون ذلك لمصالح؛ منها لتبقى تاريخاً يتنبه بها على الأحقاب، ومنها أنها تكون شاهدة للكتب المنزلة، فإن القرآن العظيم ذكرها، وذكر أهلها، ففي رؤيتها خير الخبر، وتصديق الأثر، ومنها أنها مُذكرةٌ بالصبر، ومُنبهة على المِلل، ومنها أنها تدل على شيءٍ من أحوال مَن سلف، وسيرتهم، وتوافر علومهم، وصفاء فكرهم، وغير ذلك، وهذا كله مما تشتاق النفس إلى معرفته وتُؤثِر الاطِّلاع عليه**"[4].

ثانياً: ضرورة قيام الدولة المسلمة بسن قوانين تُحرم وتُجرم الاعتداء على الآثار بالإتلاف والتدمير، وخصوصاً أثناء وقوع النزاعات والحروب فيما يتعلق بآثار وممتلكات الآخرين، والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في كتابه لأهل نجران أنه قال: «**ولنجران وحاشيتها جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ**

---

(1) [الحج: 39-40].

(2) الطبري، جامع البيان (ج18/647-650)؛ والزمخشري، الكشاف (ج3/160)؛ والرازي، مفاتيح الغيب (ج23/229).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/70)؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير (ج17/279).

(4) البغدادي، الإفادة والاعتبار (ص34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَشِيرَتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[1]، ووصية أبي بكرٍ ﷺ لجيوشه قبل خروجهم للقتال، وجاء فيها أنه قال: «**وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ**»[2]، والعهدة العمرية لأهل بيت المقدس إذ جاء فيها: «**هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم**»[3].

وجه الدلالة: فيها اهتمام الدولة المسلمة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ بأموال وممتلكات ومعابد الآخرين، والحرص على الحفاظ عليها، ومنع المسلمين من إتلافها أو الاعتداء عليها أثناء الحروب والنزاعات، فدلَّ ذلك على ضرورة حماية الآثار من الإتلاف أثناء الحروب.

ثالثاً: توعية المجتمع بأهمية الآثار ودورها الثقافي والحضاري والتاريخي، وموقف الشريعة الإسلامية منها، وتعزيز هذه الجوانب منذ الصغر في الحاضنات التربوية والتعليمية والثقافية ومناهجها، وترسيخها بإنشاء المتاحف والمعارض الأثرية التي تُحَبِّبُهم بها، وتشعرهم بالانتماء إليها، وتعزيز الدور الإعلامي في نشر الوعي الأثري عبر تنفيذ عدة برامج، وأفلام، ومحاضرات، وتسجيلات، تزرع في المواطن الاهتمام بالآثار، وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها[4].

رابعاً: أوجب الإسلام الضَّمان على من يُتلف مالاً للغير، سواء كان الإتلاف بعمدٍ أم بغير عمد[5]، ولأنَّ الآثار مالاً عاماً تعود منفعته على مجموع الأمة، فإنَّ مَن أتلفه بعمدٍ أو بغير عمد،

---

(1) [أبو يوسف: الخراج، في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو/قصة نجران وأهلها وكتاب رسول الله ﷺ، ص85؛ وأبو عبيد، الأموال، افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها/كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح، ص244: رقم الحديث 503].

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب السير/من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها تصير دار إسلام أو دار عهد، ج145/9: رقم الحديث 18125].

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج609/3).

(4) شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص305)؛ ونور الدين، دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري (ص77-86).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (ج100/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ضيَّع حق الأمة، واعتدى عليه، وفي ذلك قال ابن القيم: "**فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ اشْتَرَكَا فِي الْإِتْلَافِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِلضَّمَانِ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي عِلَّةِ الْإِثْمِ، وَرَبْطِ الضَّمَانِ بِالْإِتْلَافِ مِنْ بَابِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الْمَصْلَحَةُ إلَّا بِهِ، ...، وَهَذَا مِنْ الشَّرَائِعِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ إلَّا بِهَا؛ فَلَوْ لَمْ يَضْمَنُوا جِنَايَاتِ أَيْدِيهِمْ لَأَتْلَفَ بَعْضُهُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ، وَادَّعَى الْخَطَأَ وَعَدَمَ الْقَصْدِ**"[1]، وفي إيجاب الضَّمان حثاً وتشجيعاً على عدم التقصير والإهمال، وردعاً وزجراً لمن يتهاون، ويعتدي على الآثار، بإتلافها وتخريبها.

خامساً: أقرَّ الإسلام نظاماً عقابياً رادعاً للمعتدي، زاجراً لغيره، حافظاً لمصلحة الجماعة، ونظامها العام؛ ولما في التعمد في إتلاف الآثار وتخريبها من مفاسد تعود على مجموع الأمة، فقد أجاز الإسلام للدولة سنّ عقوباتٍ تعزيرية تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، وظروفها، وحيثيَّاتها، بهدف حماية الآثار من الإتلاف، وقد تطرقت لأدلة هذا التدبير في الفصل السابق.

سادساً: لحماية الآثار من الإتلاف غير العمدي، الذي يترتب عن خطأٍ، أو تقصيرٍ، أو إهمال من قبل المشتغلين بالآثار من منقبين ومرممين وغيرهم، أو من المسئولين عن تنفيذ المشاريع الكبرى للمدن والأحياء السكنية، دعا الإسلام أتباعه إلى إتقان العمل، والإخلاص فيه، واستشعار رقابة الله عز وجلَّ، والحرص على إنجاز العمل على أكمل وجه، دون تقصيرٍ أو إهمال، بدليل ما رد عن رَسُولُ اللهِ ﷺ عند دفن ولده إبراهيم، أنه رأى فُرْجَةً فِي اللَّبَنِ، فَأَمَرَ أَنْ تُسَدَّ فَقَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُتْقِنَهُ**»[2].

وجه الدلالة: فيه حثٌ على إتقان العمل، وإحكامه على أكمل وجه، كما يحبه الله ويرضاه، بغض النظر عن طبيعة العمل عظيماً كان أم حقيراً[3].

وقد وضع أهل الاختصاص من علماء الآثار تدابير مهمة لحمايتها من الإتلاف غير العمدي، يتوجب الالتزام بها إزالةً للضرر، ودفعاً للمفسدة المتوقعة، أذكر أهمَّها:

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/116).

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، مسند النساء/سيرين أخت مارية سرية رسول الله ﷺ، ج24/306: رقم الحديث 776؛ والبيهقي، شعب الإيمان، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، ج7/233: رقم الحديث 4931].

(3) المناوي، فيض القدير (ج2/286-287).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. وضع خطط واضحة وعلمية لإنقاذ المعالم الأثرية من أضرار التوسع العمراني والزراعي والصناعي، وتنفيذ مراحلها بدقةٍ وعناية، مع ضرورة التنسيق والتواصل المستمر بين أجهزة الدولة المسئولة عن تلك المشاريع[1].
2. تعزيز الحماية للمواقع الأثرية، والرقابة الدائمة، والحرص على إبعاد كلّ مسببات الحرائق، وعدم استخدام أيّ مواد قابلة للاشتعال، وتزويد الأماكن الأثرية بأجهزة إنذار وإطفاء علمية متطورة، لحماية الآثار من الإتلاف[2].
3. إلزام كلّ المشتغلين في الآثار من منقبين، ومرممين، وباحثين، وعمال، وغيرهم بأخذ إذنٍ رسمي من الجهة الحكومية المسئولة عن الآثار، مع اشتراط امتلاكهم للخبرة اللازمة، واستخدام أساليب وطرق علمية متطورة أثناء عملهم، احترازاً عن أي خطأ قد يؤدي إلى إتلاف الآثار[3].

---

(1) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص205)؛ وشعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص305-307)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص35-36).

(2) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص204-205)؛ وشعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (ص305)؛ والحركان، الحماية النظامية للآثار (ص71).

(3) شاهين، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية (ص205-206)؛ ومختار، التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري (ص35-36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه أختم بحثي بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، على النحو التالي:

أولاً– النتائج:

- ✓ إنَّ الآثار عبارة عن المخلفات البشرية المادية في مكانٍ ما خلال حقبةٍ ما من الزمن، وعلى ذلك تعتبر الآثار جزءاً من التراث الإنساني، بحيث يُمثل الجانب المادي المحسوس منه.
- ✓ جواز التنقيب عن الآثار، والاهتمام بها ورعايتها على القول الراجح من أقوال الفقهاء، مع اشتراط إذنٍ رسميٍّ من الدولة، أو الجهات المسئولة عن الآثار التابعة لها؛ لحمايتها وحفظ قيمتها المادية والمعنوية من السرقة، والتزوير، والتهريب، والتلف، والإتلاف.
- ✓ تُعتبر الآثار على الراجح من أقوال الفقهاء ملكاً عاماً للأجيال، تملكها الدولة، وترعاها، وتنظمها بما يحقق مصلحة المجتمع، على أن تكون الشركات المنقبة أو العلماء المنقبون وكلاء عن الدولة يُعطَون على ذلك أجراً، وتحفظ لهم حقوق الاكتشاف والبراءة العلمية لا حقوق الملكية.
- ✓ إنّ الآثار بما تحمله من قيمة مادية ومعنوية تختلف اختلافاً كبيراً عن الركاز الذي كان في عهد الرسالة؛ لِكَوْنه تقتصر أهميته على القيمة المادية له بخلاف الآثار، فلا تأخذ الآثار أحكام الركاز المبسوطة في كتب الفقهاء.
- ✓ إنَّ مسئولية حماية الآثار في الإسلام تقع على الدولة بالدرجة الأولى، فيقع على عاتقها رعايتها، وتنظيمها بما يحقق مصلحة المجتمع المسلم، وحفظها وصَوْنها من أي اعتداءٍ أو تلف قد يُلحِقُ بها الضرر أو الفساد.
- ✓ على الأفراد والمؤسسات الشعبية مسئوليةٌ عظيمةٌ في حماية الآثار، عبر حسن الاستخدام لها، وعدم مخالفة قوانين الدولة، والحرص على عدم إلحاق الضرر بها، وممارسة دورهم في الرقابة الشعبية، أو ما يعرف في عصرنا بالرأي العام، للتحقق من قيام الدولة بمسئولياتها تجاه الآثار.
- ✓ السرقة من المال العام في وقتنا المعاصر جريمةٌ تستوجب الحد على الراجح من أقوال الفقهاء.
- ✓ لِكَوْن الآثار ملكاً عاماً؛ فإنَّ سرقة الآثار تعتبر سرقة من المال العام، فإذا توفرت فيها أركان وشروط القطع، تعتبر جريمة تستوجب الحد، فإن اختل شرطٌ من الشروط، كان فيها التعزير بما يناسب جسامة الجريمة، وظروفها، وأضرارها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ إنَّ التهريب يعني إدخال ما يُتمول إلى البلاد، وإخراجه منها، بطرقٍ غير مشروعة، وبالتالي فإن تهريب الآثار يعني إدخال القطع الأثرية إلى البلاد، وإخراجها منها، بطرقٍ غير مشروعة.
- ✓ إنَّ جريمة تهريب الآثار تعتبر إحدى جرائم الاعتداء على المال العام في الإسلام، وتشكل صورةً مستقلة من صور الإضرار بالمال العام، وتضييعه.
- ✓ إنَّ التهريب الفردي الارتجالي للآثار جريمةٌ تستوجب العقوبة التعزيرية التي تُقدرها الدولة بما يتناسب مع فظاعة الجريمة وجسامتها، أما التهريب المنظم والجماعي للآثار – المافيا – فإنَّه يستوجب التغليظ والتشديد في العقوبة مقارنة بجريمة التهريب الفردي؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار تهدد أمن المجتمع واستقراره.
- ✓ إنَّ التزوير في حقيقته يعني تغيير الحقيقة بقصد غش الآخرين، وبالتالي فإن تزوير الآثار يعني تغيير حقيقة معلمٍ أثريّ بقصد غش الآخرين.
- ✓ إنَّ جريمة التزوير بشكلٍ عام، وتزوير الآثار على وجه الخصوص، تستوجب العقوبة التعزيرية، وللدولة تقرير العقوبة المناسبة لظروف الجريمة، وأضرارها، الرادعة للجاني وأمثاله، الحافظة للحقوق والمصالح، دون تقيدٍ بعقوبةٍ معينة، أو بقدرٍ معين قد طُبق في عصر من العصور.
- ✓ إنَّ حكمة الشريعة الإسلامية وفلسفتها القائمة على حفظ الحقوق والأموال، وما تتصف به من شموليةٍ وصلاحٍ لكل زمانٍ ومكان اقتضت تقرير جملةٍ من التدابير الوقائية والعلاجية، تكفل حماية الآثار من الاعتداء عليها بالسرقة، أو التهريب، أو التزوير.
- ✓ إنَّ تلف الآثار يعني ضياعها بالكلية، أو ضياع أجزاء منها، أو إضعافها، أو تغيير ملامحها، أو تشويهها بسببٍ سماويٍ طبيعي، لا دخل للبشر فيه.
- ✓ جواز ترميم ما تلف من معابد غير المسلمين التي أقرَّهم المسلمون عليها على القول الراجح من أقوال الفقهاء.
- ✓ إن إتلاف الآثار يعني إخراج المعلم الأثري من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً، ليشمل كلَّ سلوكٍ بشري ترتب عليه تعطيل منفعة الأثر وذهابها، بشكل كلي أو جزئي.
- ✓ حرمة هدم التماثيل الأثرية التاريخية، والاعتداء عليها بأي صورةٍ من صور الإتلاف، على القول الراجح من أقوال الفقهاء.
- ✓ اعتبر الإسلام إتلاف الآثار صورةً من صور إتلاف المال العام، وشكلاً من أشكال الإفساد في الأرض، نهى عنه وحرَّمه؛ لكون الآثار ملكاً عاماً تعود منفعته لمجموع الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ وجوب الالتزام بالتدابير الشرعية التي قررها الإسلام لحماية الآثار من التلف زمن السلم، والإتلاف زمن الحرب.

ثانياً– التوصيات:

- ✓ بضرورة اهتمام وزارة السياحة والآثار بنشر الوعي بأهمية الآثار، ودورها الحضاري والإنساني عبر المؤسسات التربوية، والتعليمية، والثقافية، والإعلامية الفاعلة في المجتمع المسلم.
- ✓ إنشاء المؤسسات الحكومية والأهلية المختصة كليات ومعاهد متعددة مختصة في مجال الآثار من الناحية النظرية والمهنية.
- ✓ العمل على إنشاء متاحف ومعارض أثرية تعزز ثقافة الاهتمام بالآثار، ودور المسلم في المحافظة عليها.
- ✓ تشكيل جهازٍ أمنيٍّ مُختص بحماية الآثار، يكفل عدم الاعتداء عليها، وإلحاق الضرر بها.
- ✓ ضرورة إشراف الدولة على عمليات التنقيب والبحث عن الآثار، وترميمها، وعدم السماح للشركات والبعثات الأجنبية بالعمل إلا بإذنٍ رسميٍ منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الرازي. (1424هـ/2004م). *نثر الدر في المحاضرات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآثار الإسلامية. (2016م). تاريخ الاطلاع: 21 سبتمبر 2016م، الموقع: (http://www.marefa.org/).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (د. ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم. (1417هـ/1997م). *الكامل في التاريخ*. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد. (1339هـ/1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

إبراهيم، معاوية. (1412هـ/1992م). إعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص 59-76). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الأبيرقي، عبد الله بن جلوي عبد الله. (1427-1428هـ). *الضرر في جريمة تزوير المحررات* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض: دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني = تفسير الألوسي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أمين، أحمد حلمي. (1412هـ/1992م). الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص 137-174). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أمين، شهيرة. (2016م، 26 يونيو). *خارطة رقمية لتعقب أثر دمار آثار الشرق الأوسط*. تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2017م، الموقع: (http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2016/06/egypt-cultural-heritage-destruction-antiquities-digital-map.html).

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. (1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

أوهاب، نذير بن محمد الطيب. (1422هـ/2001م). *حماية المال العام في الفقه الإسلامي*. ط1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د. ت). *مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز*. (د. ط). (د.م): أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

الباشا، حسن. (1990م). *مدخل إلى الآثار الإسلامية*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. (1415هـ/1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. ط1. السعودية: دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1407هـ/1986م). *قواعد الفقه*. ط1. كراتشي: الصدف بيلشرز.

برنامج، فلسطين تحت المجهر. (2009م، 23 سبتمبر). *سرقة التاريخ*. تاريخ الاطلاع: 1 يوليو 2017م،الموقع:
(http://www.aljazeera.net/programs/palestineunderthemicroscope)

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. (1423هـ/2003م). *شرح صحيح البخاري*. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

البعلي، عبد الحميد محمود. (1985م). *الملكية وضوابطها في الإسلام*. (د. ط). القاهرة: مكتبة وهبة.

البغدادي، عبد اللطيف بن يوسف. (1286هـ). *الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر*. ط1. مصر: مطبعة وادي النيل.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. (د. ت). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. (1418هـ/1997م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ط1. (د. م): دار الفكر.

البهنسي، عفيف. (2009م). *تاريخ فلسطين القديم من خلال علم الآثار*.(د. ط). دمشق: وزارة الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ/1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات*. ط1. (د. م): عالم الكتب.

بهية، حمود. (1431هـ/2010م). *الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية جريمة السرقة أنموذجاً* [Word]. ط3. (د. م): (د. ن).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003م). *السنن الكبرى*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003م). *شعب الإيمان*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

التراث الإسلامي. (2017م، 25 مارس). تاريخ الاطلاع: 21 إبريل 2017م، الموقع: (http://www https://ar.wikipedia.org/wiki/%).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1395هـ/1975م). *سنن الترمذي*. ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). *مجموع الفتاوى*. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد. (1422هـ/2002م). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد. (1983م). *التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيرة نت. (2014م، 5 ديسمبر). *العدوان الإسرائيلي على غزة 2014م*. تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2017م، الموقع: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/12/4/

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (1415هـ/1994م). *أحكام القرآن*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (1414هـ/1994م). *الفصول في الأصول*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الجفير، عبد العزيز بن عبد الله. (1424هـ/2003م). *الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية*. ط1. المنصورة: دار الهدي النبوي، الرياض: دار الفضيلة.

الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد. (د. ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الحذيفي، أمين أحمد. (2007م). *الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الحركان، خالد محمد. (1431هـ/2010م). *الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية دراسة تأصيلية مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د. ت). *المحلى بالآثار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

حسن، سامر برهان محمود. (2010م). *أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

حسن، علي. (1993م). *الموجز في علم الآثار*. (د. ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425هـ/2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الحموي، أسامة بن محمد منصور. (2003م). سرقة المال العام دراسة مقارنة. *مجلة جامعة دمشق*. 19(1)، 329-355.

الخادم، عبد الله بن محمد بن يحيى الشيخ. (د. ت). *الآثار والعناية بها*. تاريخ الاطلاع: 20 يونيو 2016م، الموقع: (http://alaathar.com/?p=41).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخالدي، عبد الجليل بن جابر. (1424هـ/2003م). *جريمة التزييف وعقوبتها* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د. ت). *شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخفاجي، علي. (د. ت). الحماية الجنائية للآثار والتراث. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*. السنة السادسة(2)، 1-60.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. (1408هـ/1988م). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر = تاريخ ابن خلدون*. ط1. بيروت: دار الفكر.

خليل، عماد. (د. ت). *الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم*. جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

الخولي، البهي. (1401هـ/1981م). *الثروة في ظل الإسلام*. ط4. الكويت: دار القلم.

خيري، صبري محمد خليل. (2013م، 21 مايو). *الآثار من منظور حضاري إسلامي*. تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: (https://drsabrikhalil.wordpress.com/).

دار الإفتاء الأردنية. (2011م، 23 يونيو). حكم *التنقيب عن الآثار* (رقم الفتوى 1877). تاريخ الاطلاع: 25 يونيو 2016م، الموقع: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1877#.WYgx74TyvIU

دار الإفتاء المصرية. (2017م، 26 يناير). *بناء الكنائس في مصر* (رقم الفتوى 3922). تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2017م، الموقع: http://dar-alifta.org/Ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13482

دار الإفتاء المصرية. (2014م، 22 أكتوبر). حكم *بيع الآثار التي يعثر عليها، والمتاجرة فيها* (رقم الفتوى 2870). تاريخ الاطلاع: 25 يونيو 2016م، الموقع: http://dar-alifta.org/Ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13458

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د. ط). دمشق: دار الفكر.

الراجحي، علي بن عبد العزيز. (د. ت). *الشروط الموجبة لإقامة حد السرقة* [Word]. (د. ط). (د. م): (د. ن).

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ربيع، زياد محمد. (2014م، أكتوبر). حماية المدنيين والأعيان المدنية في القدس. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة*. ع(56)، 749-784.

رزق، عاصم محمد. (1996م). *علم الآثار بين النظرية والتطبيق*. (د. ط). الإسكندرية: مكتبة مدبولي.

رضوان، أسعد محمد. (1433هـ-2012م). *التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.

رضوان، رضا عبد الحكيم. (2008م، فبراير). الحماية الجنائية للآثار. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*-السعودية. 23(45)، 223-272.

الرضي، الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين. (1412هـ). *نهج البلاغة*. ط5. بيروت: دار البلاغة.

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب. (1412هـ/1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. دمشق: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1404هـ/1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروبي، ربيع محمود. (2000م). *الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية*. (د. ط). القاهرة: مطبعة مركز كامل صالح.

زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان = داماد أفندي. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*.(د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقب بمرتضى. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). بيروت: دار الهداية.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل. (1408هـ/1988م). *معاني القرآن وإعرابه*. ط1. بيروت: عالم الكتب.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1424هـ/2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1405هـ/1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (1413هـ/1993م). *شرح الزركشي*. ط1. (د. م): دار العبيكان.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (1419هـ/1998م). *أساس البلاغة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزمزمي، عبد الباري. (د. ت). حكم *الإسلام في التهريب*. تاريخ الاطلاع: 1 يوليو 2017م، الموقع: (https://fatwa.islamonline.net/10909).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو زهرة، محمد. (1996م). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

السباعي، بشير محمد. (1412هـ/1992م). فلسفة قوانين الآثار وتطويرها. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص87-136). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

السبحاني، جعفر. (د. ت). *صيانة الآثار الإسلامية*. (د. ط). (د. م): المكتبة التخصصية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411هـ/1991م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (د. ت). فتاوى السبكي. (د. ط). الرياض: دار المعارف.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د. ت). *سنن أبي داود*. (د. ط). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ/1993م). *المبسوط*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد. (1990م). *الطبقات الكبرى*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

سعد، سعد محمد. (د. ت). *الآثار أقسامها وحكمها في الشرع* [Word]. شبكة الألوكة.

السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي. (د. ت). *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه = حاشية السندي على سنن ابن ماجه*. (د. ط). بيروت: دار الجيل.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411هـ/1990م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ/1997م). *الموافقات*. ط1. (د. م): دار ابن عفان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1410هـ/1990). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الشاهين، عبد العزيز بن عبد الرحيم. (1433-1434هـ). *جريمة تهريب المفرقعات* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

شاهين، عبد المعز. (د. ت). *ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية*. (د. ط). مصر: وزارة الثقافة – المجلس الأعلى للآثار.

ابن شبة، أبو زيد عمر. (1399هـ). *تاريخ المدينة*. (د. ط). جدة: السيد حبيب محمود أحمد.

شحاته، حسين حسين. (1420هـ/1999م). *حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية*. ط1. مصر: دار النشر للجامعات.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ/1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

شعث، شوقي. (2006م). المعالم التاريخية في الوطن العربي: وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها. *التراث العربي – سوريا*. 26(104)، 292-321.

الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

شواط، الحسين بن محمد، وحميش، عبد الحق. (2014م، 3 سبتمبر). *نظرية التملك في الفقه الإسلامي*. تاريخ الاطلاع: 30 يونيو 2016م، الموقع: /http://www.alukah.net/sharia/0/75473

الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ/1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ/1993م). *نيل الأوطار*. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ/2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

صالح، عبد الحميد الحاج. (2007م). التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*. 23(2)، 39 صفحة.

الصدر، السيد محمد باقر. (1408هـ/1987م). *اقتصادنا*. ط20. بيروت: دار التعارف.

الصنعاني، الأمير أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل. (د. ت). *سبل السلام*. (د. ط). دمشق: دار الحديث.

ضو، جورج. (1982م). *تاريخ علم الآثار*، (ترجمة بهيج شعبان). ط3. بيروت – باريس: منشورات عويدات. (العمل الأصلي غير مذكور تاريخه، وقد يكون نفس تاريخ الترجمة).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د. ت). *المعجم الكبير*. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1387هـ). *تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري*. ط2. بيروت: دار التراث.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طه، محمد صابر، ومحمود، عبد الرحمن، وأوانك، جعفري، وإسماعيل، أحمد منور. (2016م، يناير). الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية دراسة فقهية. *مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)*. ع(15)، 267-302.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ/1992م). *رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984هـ). *التحرير والتنوير*. (د. ط). تونس: الدار التونسية.

العباد البدر، عبد المحسن بن حمد. (1425هـ/2004م). *التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة*. ط1. مصر: الدار الحديثة.

عبد الجبار، القاضي أبو الحسين بن أحمد. (د. ت). *تثبيت دلائل النبوة*. (د. ط). القاهرة: دار المصطفى.

ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (1414هـ/1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (د. ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

عبده، محمد. (د. ت). *شرح نهج البلاغة*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

عبد الهادي، جمال. (د. ت). *علم الآثار*. (د. ط). (د. م): (د. ن).

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. (1420هـ/1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. (د. ت). *الأموال*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عبيد، أسامة حسنين. (2008م). *الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد. (1414هـ/1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

العراوي، مهند. (2009ن، 1 نوفمبر). *تقرير حول الأضرار التي لحقت بالمباني الأثرية التاريخية والمؤسسات التراثية جراء الحرب غزة*. تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2017م، الموقع: http://alray.ps/ar/post/1671/

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

العصيمي، عبد الرحمن بن دخيل. (1430هـ/2009م). *أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة*. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت: الكتب العلمية.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1409هـ/1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

عمارة، محمد. (1411هـ/1991م). *الإسلام والفنون الجميلة*. ط1. القاهرة: دار الشروق.

عمارة، محمد. (2009م). *معالم المنهج الإسلامي*. ط2. القاهرة: دار الشروق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمرو، محمد بن سليمان بن عبد الله. (1425هـ/2004م). *أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العنزي، محمد سعد. (1431هـ). *أحكام جريمة تهريب المتفجرات* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

عودة، عبد القادر. (د. ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د. ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد. (1420هـ/2000م). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). *المستصفى*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغليقة، خالد بن عبد الله. (د. ت). مسألة هدم الأوثان وكسر الأصنام. تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2017م، الموقع: (https://saaid.net/Doat/khalid/29.htm).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (1399هـ/1979م). *معجم مقاييس اللغة*. (د. ط). (د.م): دار الفكر.

فال، خالد محمد يحيى. (1423-1424هـ). *صور جريمة السرقة التعزيرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالنظم القانونية المعاصرة* (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد = ابن النجار الحنبلي. (1418هـ/1997م). *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*. ط2. (د. م): مكتبة العبيكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفخراني، فوزي عبد الرحمن. (1993م). *الرائد في فن التنقيب عن الآثار*. ط2. بنغازي: جامعة قاريونس.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (د. ت). *معاني القرآن*. ط1. مصر: دار المصرية للتأليف.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د. ت). *العين*. (د. ط). دمشق: مكتبة الهلال.

الفهد، ناصر بن حمد. (د. ت). *إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان* [Word]. (د. ط). (د.م): (د. ن).

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (1433هـ، 5 ربيع ثانٍ). حكم *إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها*. تاريخ الاطلاع: 20 يونيو 2016م، الموقع: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13938

القاري، أبو الحسن نور الدين الملا علي بن محمد الهروي. (1422هـ/2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1388هـ/1968م). *المغني*. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د. ت). *أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق*. (د. ط). القاهرة: عالم الكتب.

القرشي، أبو زكريا يحيى بن آدم. (1384هـ). *الخراج*. ط2. (د. م): المطبعة السلفية.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (د. ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد. (د. ت). *المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*. (د. ط). القاهرة: المكتبة التوقيفية.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. (د. ت). *لطائف الإشارات = تفسير القشيري*. ط3. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1408هـ/1988م). *معجم لغة الفقهاء*. ط2. (د.م): دار النفائس.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1418هـ/1997م). *أحكام أهل الذمة*. ط1. الدمام: رمادي للنشر.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1411هـ/1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ت). *الطرق الحكمية*. (د. ط). (د. م): مكتبة دار البيان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1408هـ/1988م). *البداية والنهاية*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كرور، عبد الرحمن. (1432هـ/2011م). *جريمة تبديد المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (1).

كوشك، عبد القادر حمزة. (1412هـ/1992م). حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الإسلامية. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص 193-205). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د. ت). *سنن ابن ماجة*. (د. ط). (د. م): دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

الماجد، خالد. (2013م). *التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة*. ط1. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (د. ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419هـ/1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مبارك، بن الطيبي. (2009-2010م). *التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن. (د. ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر. (1410هـ/1989م). *تفسير مجاهد*. ط1. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.

مجلة الآثار. (2009م، 2 أغسطس). *تعريف الآثار*. تاريخ الاطلاع: 5 يونيو 2016م، الموقع: http://www.archaeologic.net/cmds.php?action=newsopen&id=12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد، إسلام مصطفى. (2014م، 24 أكتوبر). *مدخل إلى التراث العربي الإسلامي*. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?ID=20487

مختار، محمد جمال الدين. (1412هـ/1992م). التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص 13-58). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المدني، الإمام مالك بن أنس. (1415هـ/1994م). *المدونة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، الإمام مالك بن أنس. (1406هـ/1985م). *موطأ الإمام مالك*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المدني، محمد بن إسحاق بن يسار. (1398هـ/1978م). *السير والمغازي = سيرة ابن إسحاق*. ط1. بيروت: دار الفكر.

مراد، عبد الفتاح. (2004م). *شرح جرائم التزييف والتزوير*. (د. ط). القاهرة: المُؤلِّف.

مراد، فاروق عبد الرحمن. (1412هـ/1992م). مقدمة أبحاث الندوة. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص 11-12). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1421هـ/2000م). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

مركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (2012م، 29 أكتوبر). *علم الآثار*. تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2016م، الموقع: http://www.alrafedein.com/

مركز فتوى إسلام ويب. (2001م، 19 مارس). *وجوب إزالة الأصنام* (رقم الفتوى 7458). تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2017م، الموقع: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=7458

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركز فتوى إسلام ويب. (2005م، 3 أكتوبر). حكم *استخراج الآثار القديمة والمتاجرة فيها* (رقم الفتوى 67725). تاريخ الاطلاع: 20 يونيو 2016م، الموقع: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=67725

مركز فتوى إسلام ويب. (2005م، 7 يوليو). *التهريب رؤية شرعية واقتصادية* (رقم الفتوى 64340). تاريخ الاطلاع: 10 يوليو 2017م، الموقع: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=64340

المرواني، نايف بن محمد. (1432هـ/2011م). *جريمة السرقة دراسة نفسية اجتماعية*. ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (د. ت). *المعجم الوسيط*. (د. ط). القاهرة: دار الدعوة.

مصطفى، رندا. (2015م، 30 يونيو). *أهمية علم الآثار*. تاريخ الاطلاع: 15 يونيو 2016م، الموقع: (http://mawdoo3.com/).

المصلح، عبد الله بن عبد العزيز. (د. ت). قيود الملكية الخاصة. (د. ط). (د. م): دار المؤيد.

المطيعي، محمد نجيب. (د. ت). *التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (بداية ج13)*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. (1418هـ/1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف. (1410هـ/1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنجد، محمد بن صالح. (2003م، 23 إبريل). *وجوب تكسير الأصنام*. تاريخ الاطلاع: 25 يوليو 2017م، الموقع: https://islamqa.info/ar/20894

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

مهيدات، محمد سليمان عبدالله. (1991م). *الملكية العامة في الشريعة الإسلامية طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، الأردن.

موسى، أسد كامل مصطفى. (2005م). *التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

مولوي، فيصل. (2008م، 3سبتمبر). *دراسة أصولية حول التماثيل في الإسلام*. تاريخ الاطلاع: 25 يونيو 2016م، الموقع: http://www.darbuna.net/blog/2008/09/03/

نجيب، أحمد بن عبد الكريم. (2007م، 8 نوفمبر). *نبش القبور*. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: http://midad.com/article/200444/

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ/1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د. ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

نخلة، منى يوسف. (د. ت). *علم الآثار في الوطن العربي*. (د. ط). لبنان: جَرُّوس برس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم. (1415هـ/1995م). *الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

نور الدين، عبد الحليم. (1412هـ/1992م). دور وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري. في: *حماية الآثار والأعمال الفنية* (ص ص 77-86). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). *تهذيب الأسماء واللغات*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هاجر، كرماش. (2015-2016م). *جريمة التهريب الجمركي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

الهبدان، محمد بن عبد الله. (1426هـ، 15-21 صفر). *تعظيم الآثار رؤية شرعية*. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=1264&Itemid=25

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د. ت). *فتح القدير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

هويدي، فهمي. (2001م). *طالبان جند الله في المعركة الغلط*. ط2. القاهرة: دار الشروق.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. (1415هـ/1994م). *الوسيط في تفسير القرآن المجيد = التفسير الوسيط*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارة الأوقاف الإسلامية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. الكويت: دار السلاسل.

وزارة السياحة والآثار الفلسطينية. (د. ت). *قانون الآثار القديمة*. (د. ط). (د. م): (د. ن).

وهدان، أحمد. (2004م، 12 يونيو). جرائم سرقة وتهريب الآثار في مصر. *جريدة الشرق الأوسط*، ع(9328). تاريخ الاطلاع: 20 يونيو 2016م، الموقع: http://archive.aawsat.com/details.asp?article=238832&issueno=9328#.WYnQSoTyu00

يحياوي، لعلى. (1431هـ/2010م). *حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر – باتنة: الجزائر.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د. ت). *الخراج*. (د. ط). مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	205	125
سورة آل عمران		
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	104	50، 73
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	161	43، 70
سورة النساء		
﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾	5	43
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	69
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾	59	80
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	83	42
سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾	33	75
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا﴾	38	43، 61، 65، 75
سورة الأنعام		
﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾	11	16
﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ﴾	108	121
سورة الأعراف		
﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾	56	83، 125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾	1	41
﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾	41	41
سورة التوبة		
﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	105	42، 50، 73، 73
سورة يونس		
﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾	92	16
سورة هود		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	61	42
سورة يوسف		
﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	55	69
﴿قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا﴾	91	8
سورة الإسراء		
﴿وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾	81	117
سورة الكهف		
﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾	17	88
سورة مريم		
﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً﴾	6-5	12
﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾	98	13
سورة طه		
﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾	97	117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الأنبياء		
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾	58-51	117
سورة الحج		
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	30	93
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾	40-39	ج، 107، 126
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾	41	42
سورة الفرقان		
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ﴾	4	93
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾	72	93
سورة القصص		
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	26	69
سورة الروم		
﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ﴾	9	16
سورة سبأ		
﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾	13-12	120
سورة يس		
﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾	12	8
سورة الصافات		
﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾	95	120
سورة الأحقاف		
﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾	4	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة ق		
﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾	36	23
سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾	2	93
سورة الحشر		
﴿ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	7	41
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾	18	73
سورة نوح		
﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا﴾	23	118
سورة الفجر		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾	7-6	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»	94
«أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ»	118
«إقطاع النبي ﷺ بعض الأراضي لبعض الصحابة»	44
«أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ النبي ﷺ؟»	118
«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»	93
«أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»	39، 44
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُتْقِنَهُ»	129
«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّب، نظيفٌ يُحِبّ النّظَافَةَ»	109
«اتَّقُوا اللّعّانَين، قَالُوا وَمَا اللّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟»	109
«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ»	117
«ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	64
«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»	64
«استَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ»	45، 71
«استقطَع رسولَ الله ﷺ المِلْحَ الذي بِمَأْرِب»	32، 38، 44
«الطّهُورُ شَطْرُ الإيمَان»	109
«عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ ثمَّ هِيَ لَكُم مِن بَعْد»	44
«العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَار»	28، 31
«غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ»	69، 109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»	70
«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»	76
«قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا»	45
«لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»	45، 69
«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ»	70
«لَا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»	106
«لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلّا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ»	95
«لَّا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ»	44
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	46، 50، 81، 83، 125
«لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَن يُذِلَّ نَفْسَهُ»	31
«لَتَتَّبِعُنّ سَنَنَ مَن كَان قَبْلَكُم»	26
«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»	66
«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد»	25
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل قَبْرِي وَثَناً يُعْبَد»	25
«لَوْ كَانَت غَنَائِمُكُم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نِعَماً»	44
«لَيُّ الوَاجِدِ يُبِيحُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»	76
«مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»	63
«مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا»	46، 51، 74
«المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، المَاءُ والنَّار وَالكَلَأ»	38، 44
«مَن أَحْدَث فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»	24
«مَنْ بَلَغَ حَداً فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِين»	95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيّ»	46
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»	119
«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم عَلَى عَمَلٍ»	45، 70
«مَن سَرَّهُ أَنْ يَبسُط اللهُ فِي رِزقِهِ»	9
«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»	خ
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ»	107
«هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ»	28
«هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟»	119
«وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»	71
«ولنجران وحاشيتها جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»	127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
«أَرَأَيْتُمْ إِنِ استَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ»	49، 71
«أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا»	47
«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ»	51
«إِنَّمَا أَنَا وَمَالُكُمْ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ»	47
«إِنِّي قد حُلْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ»	47، 71
«إِنِّي وَإِيَّاكُم فِي مَالِ اللهِ كَوَالِي مَالِ اليَتِيمِ»	70
«أيُّها النَّاس أَلا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سلمَان: لَا نسْمع»	51
«اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ»	48
«صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ»	118
«ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطاً»	95
«ضَرَبَ مَعْنَ بنَ زَائِدَةَ مِائَةَ جَلْدَةٍ عَلَى تَزْوِيرِهِ خَتْمَ بَيْتِ المَال»	95
«عاقب عِياض بن غُنْم؛ لمَّا عَلِمَ أَنَّهُ أَصْبَحَ يَلْبِسُ الرَّقِيقَ مِنَ الثِّيَابِ»	49
«فعل عمر ﷺ في أراضي الفتوح»	34
«فعل وقول شُرَيحٍ القاضي زمن عمر وعلي ﷺ دون مخالفٍ له»	96
«فَمَا حَلَفتُ بِهِ ذَاكِرَاً وَلَا آثِرَاً»	8
«قطع عمر شجرة بيعة الرضوان»	26
«لَمَّا افْتَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي مَالِ بَيْتِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ»	27
«لَوْ أَنَّ سَخْلَةً عَلَى شَاطِئِ الفُرَاتِ»	47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ»	64
«لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ»	64
«مشاطرة عمر ﷺ أموال عماله»	76
«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي»	47
«انْظُرْ مَا قِبَلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ»	48، 72
«هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان»	128
«وَشَرَطْنَا لَكُم عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْراً»	106
«وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي»	88
«وَلَا بَقِيَ مِنكُم آثِرَاً»	8
«وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً»	128
«وَلِيَكُن نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِن نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الخَرَاجِ»	48، 72
«يَا بُنَيّ مَا لِي أَرَى رَعِيَّتَكَ عَنْكَ مُزْوَرِّين»	88
«يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ»	48، 72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com